

سلوک المستھلک فی خوی القرآن العظیم والسنة النبویة المطہرۃ

مقدمة من
الطالبة ميسرة یسری نعمان التميمي
أشرافه الأستاذ الدكتور حسام الدين عفانة
قدمته هذه الرسالة استكمالاً لمتطلباته درجة الماجستير في
الدراسات الإسلامية
برنامج ماجستير الدراسات الإسلامية / كلية الآداب
جامعة القدس

كلية الآداب

عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

سلوک المستهلا في خواص القرآن العظيم

والسنة النبوية المطهرة

اسم الطالبة: ميسرة يسري نعمان التميمي.

الرقم الجامعي: 9810591

المشرف: الأستاذ الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة.

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ _____.

من لجنة المناقشة المندرجة أسماؤهم وتوقيعهم:

رئيس لجنة المناقشة، التوقيع:

متحنا _____، التوقيع: _____.

متحنا _____، التوقيع: _____.

متحنا _____، التوقيع: _____.

جامعة القدس (القدس) / 2005.

مسرد المحتويات

أ- ج	مسرد المحتويات.
د- ز	المقدمة.
ز	أهمية البحث
ز	الهدف من البحث
ح	الهيكل العام للرسالة
ط	دراسات سابقة
ي	منهجية البحث
27-1	الفصل الأول: مفهوم الاستهلاك والعوامل المؤثرة فيه، وفيه مبحثان:
19-2	المبحث الأول: مفهوم الاستهلاك وأهميته ومعنى الرشد في سلوك المستهلك المسلم، وفيه ثلاثة مطالب:
2	المطلب الأول: مفهوم الاستهلاك في الإسلام .
7	المطلب الثاني: أهمية الاستهلاك في الإسلام.
10	المطلب الثالث: معنى الرشد في سلوك المستهلك المسلم.
27-20	المبحث الثاني: العوامل التي تؤثر في سلوك المستهلك، وفيه مطلبان:
22-20	المطلب الأول: العوامل الداخلية ومنها:
20	1- حاجة المستهلك.
21	2- دين المستهلك.
22	3- ذوق المستهلك.
27-22	المطلب الثاني: العوامل الخارجية ومنها:
23	[1] عوامل اجتماعية.
24	[2] عوامل اقتصادية.
26	[3] عوامل ثقافية.
27	[4] عوامل بيئية.
27	[5] عوامل سياسية.
27	[6] عوامل قانونية.
100-28	الفصل الثاني: ما يباح للمسلم استهلاكه وما يحظر عليه، وفيه

أربعة مباحث:

37 - 29	المبحث الأول: معنى الطيبات.
54 - 38	المبحث الثاني: نظرة الإسلام إلى الطيبات.
77 - 55	المبحث الثالث: أنواع الطيبات. النوع الأول: طيبات المأكل والمشرب. النوع الثاني: طيبات الملبس والتجمل. النوع الثالث: طيبات المسكن والأثاث والسلع المنزلية. النوع الرابع: طيبات المواصلات والاتصالات. النوع الخامس: طيبات الصحة. النوع السادس: طيبات التعليم. النوع السابع: طيبات الترفيه والترويح المباح النوع الثامن: طيبات الجمال والزينة.
100 - 78	المبحث الرابع: المحظور على المسلم استهلاكه: أولاً: المحرمات من الأطعمة. ثانياً: المحرمات من الأشربة. ثالثاً: المحرمات من الألبسة والزينة. رابعاً: المحرمات من المقتنيات.

الفصل الثالث: ترشيد الاستهلاك من حيث أولويات ترتيب مستحقّي النّفقة، ومن حيث ترتيب السلع الاستهلاكية، ومن حيث أفضل مستويات الإنفاق، وفيه ثلاثة مباحث:

116 - 102	المبحث الأول: البداعة بالنفس ثم الأهل ثم الأقارب. المطلب الأول: من اتفق الفقهاء على وجوب نفقتهم. المطلب الثاني: من اختلف الفقهاء في وجوب نفقتهم المطلب الثالث: ترتيب مستحقّي النّفقة من حيث الأول والأولى.
122 - 117	المبحث الثاني: البداعة بالضروري ثم الحاجي ثم الحمالي.
146 - 123	المبحث الثالث: الاستهلاك المرشد بعيداً عن الإسراف والإفخار، وفيه مطلبان: المطلب الأول: مقدار النّفقة على النفس والأهل والعيال، وفيه مسألتان: المسألة الأولى: الاستهلاك في حدود مستوى الدخل (المعروف). المسألة الثانية: الاستهلاك في حدود الكفاية (القوام). المطلب الثاني: مقدار النّفقة على الصدقات التطوعية.

الفصل الرابع: أهداف ترشيد الاستهلاك ووسائل تحقيقها وفيه مبحثان:

156 - 148	المبحث الأول: أهداف الإسلام من ترشيد الاستهلاك. أولاً: الحفاظ على العقيدة.
-----------	---

150	ثانياً: الحفاظ على الأخلاق.
150	ثالثاً: الحفاظ على المجتمع من الدمار.
151	رابعاً: الحفاظ على الصحة.
152	خامساً: الحفاظ على الاقتصاد.
153	سادساً: الحفاظ على البيئة.
178-157	المبحث الثاني: وسائل ترشيد الاستهلاك، وفيه مطلبان:
157	المطلب الأول: وسائل ترشيد تربوية.
157	أولاً: الجانب الإيماني.
159	ثانياً: الجانب الخلقي.
161	ثالثاً: الجانب الاقتصادي.
170	رابعاً: الجانب الصحي.
175	خامساً: الجانب الثقافي.
177	سادساً: الجانب البيئي.
189-179	المطلب الثاني: وسائل ترشيد قانونية.
179	أولاً: وسائل عامة.
182	ثانياً: وسائل خاصة.
191-190	الخاتمة: وفيها أهم النتائج .
202-192	مسرد الآيات الواردة في الرسالة.
208 -203	مسرد الأحاديث والآثار الواردة في الرسالة.
218 -209	مسرد المصادر والمراجع.
222 -219	مسرد غريب الألفاظ
227 -223	مسرد الفوائد

المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ أَنفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلَلٌ لَّهُ، وَمَنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّهُ نَتْيَاجٌ لِلتَّطْوِيرَاتِ فِي مَجَالَاتِ الإِنْتَاجِ وَالتَّوزِيعِ وَالابْتِكَارِ، وَالعَالَمُاتِ التَّجَارِيَّةِ وَالاتِّصَالَاتِ، وَسِيَاطِرَةِ الْقُوَى الْكَبِيرَى عَلَى مَرَاكِزِ التَّأْثِيرِ الْعَالَمِيِّ فِي جَمِيعِ الْمَجَالَاتِ، فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَعْانِي فِيهِ الْمُسْلِمُونَ مِنَ التَّخَلُّفِ وَالْكَسْلِ الْزَّرَاعِيِّ وَالصَّنَاعِيِّ وَالتجَارِيِّ عَجَّتْ أَسْوَاقُ الْمُسْلِمِينَ بِصُنُوفِ الْكَمَالِيَّاتِ وَالْمَغْرِيَّاتِ وَالشَّهْوَاتِ، مِنَ الْخَبَائِثِ وَمِنَ الطَّيِّبَاتِ؛

وَبِسَبِبِ ضَعْفِ الْعِقِيدَةِ الإِسْلَامِيَّةِ، وَالْجَهْلِ بِضَوَابِطِ الْاسْتَهْلاَكِ الرَّشِيدِ، وَالْافْتَقَارِ إِلَى تَنْشُئَةِ اسْتَهْلَاكِيَّةٍ قَوِيمَةٍ، وَغِيَابِ الْقُدْوَةِ الصَّالِحةِ، وَطَرِيقَةِ الإِعْلَانِ عَنِ السَّلْعِ وَالْخَدْمَاتِ بِطُرُقٍ مُثِيرَةٍ مَدْرُوسَةٍ وَمَقْصُودَةٍ، ثُلُّمٌ وَتُذَنُّكٌ وَتُشَوُّقٌ وَتُفْنَعُ، وَتَدْفَعُ الْمُسْتَهْلَكَ لِشَرَاءِ وَاقْتَنَاءِ سَلْعٍ وَخَدْمَاتٍ، بِغَضْنَ النَّظَرِ عَنْ حَاجَتِهِ إِلَيْهَا؛ طَرَأَتْ تَغْيِيرَاتٌ كَبِيرَةٌ، وَتَبَدَّلَاتٌ لَافْتَةٌ لِلانتِبَاهِ فِي التَّمَطِ الْاسْتَهْلَاكِيِّ لِكَثِيرٍ مِنِ الْمُسْلِمِينَ. فَظَهَرَتْ عَلَيْهِمْ أَنْمَاطٌ بَذَنْبِيَّةٌ وَاسْتَهْلَاكِيَّةٌ مُفْرَطَةٌ، بَطْرُّ وَتَرْفٌ، وَتَبَذِيرٌ وَإِسْرَافٌ، صَارَ الْاسْتَهْلَكُ عِنْهُمْ هَدْفًا بِذَاتِهِ، وَدَلِيلًا عَلَى تَمِيزِهِمُ الْاجْتَمَاعِيِّ، وَعَنْوَانًا لِسَعَادَتِهِمْ. وَأَخْذُوا يَتَهَافِتونَ عَلَى كُلِّ مَا هُوَ مَعْرُوضٌ، وَيَتَنَافِسُونَ لِاقْتَنَاءِ كُلِّ جَدِيدٍ، وَفِي جَمِيعِ الْمَجَالَاتِ، مَعَ أَنَّ الْكَثِيرَ مِنْهَا يَشْكُّلُ خَطَرًا عَلَى عُقُولِهِمْ وَعَقِيدَتِهِمْ، عَلَى أَخْلَاقِهِمْ وَتَقَالِيدِهِمْ، عَلَى عَادَاتِهِمْ وَبَيْوَتِهِمْ، عَلَى صَحَّتِهِمْ وَبَيْئَتِهِمْ، عَلَى مَيْزَانِيَّتِهِمْ وَأَمْنِهِمْ، فَاسْتَهَلَكُوهَا مُتَنَاسِينَ أَنَّ اللَّهَ -سَبَّحَنَهُ وَتَعَالَى- لَمْ يَعْطِهِمْ مَطْلَقَ الْحَرَى فِي اسْتَهْلَكَهَا، وَإِنَّمَا وَضَعَ لَهُمْ ضَوَابِطٌ وَمَعَايِيرٌ يَسِيرُونَ خَلَالَهَا فِي عَمَلِيَّةِ اسْتَهْلَكَهَا، بِحِيثُ يَكُونُونَ مُتَوَازِنِينَ فِي تَأْمِينِ حاجَيَّاتِهِمْ؛ يَحْقِقُونَ التَّوازنَ بَيْنَ مَصَالِحِهِمْ وَمَصَالِحِ مجَتمِعِهِمْ، وَبَيْنَ تَمَتعَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَتَحْصِيلِهِمْ ثَوَابَ الْآخِرَةِ. وَمِنْ هَذِهِ النَّصُوصِ الَّتِي تَقَرَّرَ هَذِهِ الضَّوَابِطُ: مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ؛ قَوْلُهُ ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا مِنْ زِينَتِكُمْ عِنْدَ كُلِّ

مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرِبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُ الْمُسْرِفِينَ [¹]. قوله: [وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنْقَكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلْوَمًا مَحْسُورًا] [²]. قوله Ψ : [وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا] [³]. قوله Ψ : [لَيُنْفِقْ دُوْسَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلَيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَافِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا] [⁴]. قوله Ψ : [ثُمَّ لَتَسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ] [⁵].

ومن السنة: قوله ρ : {اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا} [⁶] قوله ρ : {إِيَّاكَ وَالشَّحَّ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالشَّحِّ؛ أَمْرَهُمْ بِالْبَخْلِ فَبَخْلُوا، وَأَمْرَهُمْ بِالْفَقْطِيْعَةِ فَقَطَّعُوا، وَأَمْرَهُمْ بِالْفَجُورِ فَجَرُوا} [⁷]. قوله ρ : {يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ إِنْ تَبْذُلَ الْفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ، وَإِنْ تَمْسِكَ شَرًّا لَكَ، وَلَا تَلِمْ عَلَى كَفَافٍ، وَابْدُأْ بِمَنْ تَعُولُ} [⁸] قوله ρ : {كُلُوا وَاشْرِبُوا وَالْبَسُوا وَتَصْدِقُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مُخْلِلَةٍ} [⁹] قوله ρ : {فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ، وَفِرَاشٌ لِأُمَّرَاتِهِ، وَالثَّالِثُ لِلضَّيْفِ، وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ} [¹⁰]. وأمر الرسول ρ المسلم بسأل القصعة، وقال: {فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامٍ هُدَى الْبَرَكَةِ} [¹¹]

، وكان ρ يعني: {وَأَسْأَلُكَ الْفَصْدَ فِي الْغَنِيِّ وَالْفَقْرِ} [¹²].

^¹ سورة الأعراف، آية 31.

^² سورة الإسراء، آية 29.

^³ سورة الفرقان، آية 67.

^⁴ سورة الطلاق، آية 7.

^⁵ سورة النكاثر، آية 8.

^⁶ " صحيح مسلم " (كتاب الزكاة: باب في الكفاف القناعة-480 حديث 1055).

^⁷ صحيح، "سنن أبي داود" (كتاب الزكاة: باب في الشح-262 حديث 1698 - بعنابة مشهور).

^⁸ " صحيح مسلم " (كتاب الزكاة: باب بيان أن اليد العليا خير من السفلة- 472 حديث 1036).

^⁹ " صحيح البخاري " (أول كتاب اللباس: باب قول الله تعالى: "قل من حرم زينة الله"- 1477). قال الحافظ ابن حجر: "هذا من الأحاديث التي لا توجد في البخاري إلا معلقة، ولم يصله في مكان آخر، وقد وصله أبو داود الطيالسي والحارث بن أسماء في مسنديهما"، انظر "فتح الباري" (253/10).

^{¹⁰} " صحيح مسلم " (كتاب اللباس والزينة: باب كراهة ما زاد عن الحاجة من الفراش واللباس- 1060، حديث 2084).

^{¹¹} " صحيح مسلم " (كتاب الأشربة: باب استحباب لعق الأصابع والقصعة- 1031، حديث 2033).

^{¹²} صحيح "سنن النسائي" (كتاب السهو: باب الدعاء بعد الذكر- 212 حديث 1305 - بعنابة مشهور).

وغير ذلك من الآيات والأحاديث، التي تشكل بمجموعها منهجاً متكاملاً يسير عليه المسلم عند استهلاكه للطيبات، منهاجاً يقوم على القصد والاعتدال والوسطية في الإنفاق، منهاجاً يدعو إلى حفظ النعم والأموال التي جعلها الله قياماً للناس ، وينهى عن الإسراف والتبذير والبخل والتفتير ، ومنهاجاً يرثي أهله على الإيمان بالبركة ، وأنّ الغنى غنى النفس ، والفقير فقر القلب ، يرثيهم على البساطة والتواضع والقناعة والعفة والسخاء والإيثار ، وينفرهم من الكبر والغرور والخيال والترف والبطر وكفران النعم ، منهاجاً هو الأمثل لأنّه من عند رب الناس :] أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ الْطِيفُ الْخَيْرُ [.^{١٣}

وإن انحرافهم في سلوكه م الاستهلاكي عن هذا المنهج والذي أوقعهم في مشكلات كبيرة ضررت بذاتهم وأسرهم ومجتمعاتهم من نواحي عديدة اقتصادية واجتماعية وسياسية وخلقية وصحية ، على نحو ما هو مشاهد اليوم ، و في هذه المرحلة الحرجية؛ هو الذي دفعني للكتابة في هذا الموضوع سلوك المستهلك في ضوء القرآن العظيم والسنّة النبوية المطهرة - حيث أصبح من الضروري تنظيم استهلاكهم وتربيتهم سلوكهم الاستهلاكي وترشيده. وهذا لا يتم إلا بتذكير كل واحد منهم بأنه مسلم ، يعني أنه لا يسير على هواه ، وإنما على هدي الكتاب والسنّة في جميع سلوكياته ، - ومنها سلوكه الاستهلاكي. وتذكيره بأنه مسؤول عن ماله فيما أنفقه. وبالتالي؛ عليه أن يتعلم ما ينبغي أن يكون عليه الاستهلاك في الإسلام ، يتعلم لماذا يستهلك؟ وماذا يستهلك؟ ومتى يستهلك؟ وكيف يستهلك؟ وكم يستهلك؟ ولمن يستهلك؟.

يتعلم ما هي حقيقة المنفعة في الإسلام؟ وما هي العوامل التي تؤثر في سلوك المستهلك؟ ما معنى الطيبات وما أنواعها ، وهل تتحول إلى خبائث في ظروف معينة؟

يتعلم كيف يكون القصد والاعتدال والوسطية في الإنفاق؟ كيف يوازن بين دخله واستهلاكه؟ ما الإسراف وما التقتير؟ وما هي حدود كلّ منهما؟ وهل هي ثابتة أم أنها

^{١٣} سورة تبارك، آية 14.

تختلف من شخص إلى آخر؟ كيف يحافظ على القوام بينهما. وإذا كان القوام ما تقام به الحاجة، لا يفضل عنها ولا ينتقص؛ فما هي حاجات المسلم الحقيقية؟ وهل يمكن تحديدها أو تقديرها أو تقدير حد كفايتها. وإذا قررناه بالمعروف فما هو المعروف؟..

يتعلم ما هي السلوكيات الاستهلاكية المغلوطة التي نهى عنها الإسلام كالترف والبطر والبخل والتشبّه بالكافار ... ليتجنبها؟ وما هي المخاطر التي تترتب على هذه السلوكيات في الدنيا والآخرة؟ وكيف يمكن معالجتها والعودة إلى المنهج القويم في الاستهلاك؟ وغيرها مما يتعلّق بقضايا المستهلك.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في:

١. أنه يخص كل مسلم باعتبار أنه مستهلك ، وأنه مسؤول يوم القيمة عن ماله فيم أنفقه.
٢. أنه يوضح منهج الإسلام في الاستهلاك الشخصي وي بين أهمية التزامه ومخاطر الابتعاد عنه.
٣. إن تربية المسلم على المنهج الإسلامي في الاستهلاك جانب مهم من جوانب التربية الاقتصادية التي تفتقر إليها المجتمعات الإسلامية خاصة وهي تمر في مرحلة بناء في مختلف الجوانب.
٤. أنه يعالج ظواهر سلوكيات استهلاكية مغلوطة سادت في المجتمعات الإسلامية.
٥. أنه يقف على المعنى الدقيق لكثير من المصطلحات الاقتصادية مثل الإسراف والتبذير والترف والتقتير والبخل والقناعة وغيرها.

الهدف من البحث:

- توضيح المنهج الذي ينبغي أن يسير عليه المسلم في سلوكه الاستهلاكي كما بيّنته نصوص الكتاب والسنة بحيث يكون هذا المنهج بمثابة مقياس يقيس عليه المسلم مدى انحرافه في سلوكه الاستهلاكي عن هذا المنهج فيعمد إلى تصحيح سلوكه بالرجوع إليه.

الهيكل العام للرسالة:

وقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى تمهيد وأربعة فصول:

الفصل الأول: مفهوم الاستهلاك والعوامل المؤثرة فيه، ويندرج تحته مبحثان:

المبحث الأول: مفهوم الاستهلاك وأهميته ومعنى الرشد في سلوك المستهلاك

و فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الاستهلاك في الإسلام .

المطلب الثاني: أهمية الاستهلاك في الإسلام.

المطلب الثالث: معنى الرشد في سلوك المستهلاك.

المبحث الثاني: العوامل التي تؤثر في سلوك المستهلاك.

الفصل الثاني: ما يباح للمسلم استهلاكه وما يحظر عليه، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: معنى الطيبات.

المبحث الثاني: نظرة الإسلام إلى الطيبات.

المبحث الثالث: أنواع الطيبات.

المبحث الرابع: المحظور على المسلم استهلاكه.

الفصل الثالث: ترشيد الاستهلاك من حيث أولويات ترتيب مستحقّي النّفقة، ومن

حيث ترتيب السلع الاستهلاكية، ومن حيث أفضل مستويات الإنفاق، وفيه ثلاثة

مباحث:

المبحث الأول: البداءة بالنفس ثم الأهل ثم الأقارب.

المبحث الثاني: البدء بالضروري ثم الحاجي ثم الكمالية.

المبحث الثالث: الاستهلاك في حدود القوام بعيداً عن الإسراف والإفтар.

الفصل الرابع: أهداف ترشيد الاستهلاك ووسائل تحقيقها وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أهداف الإسلام من ترشيد الاستهلاك.

المبحث الثاني: وسائل ترشيد الاستهلاك وفيه مطلبان:

المطلب الأول: وسائل ترشيد تربوية.

المطلب الثاني: وسائل ترشيد قانونية.

والخاتمة: وفيها أهم النتائج .

دراسات سابقة في الموضوع:

توجد دراسات حديثة اهتمت في سلوك المستهلك، لكن بعضها تناولت هذا الموضوع، دون النّظر إلى عناية الإسلام لهذا الجانب، ومنها مما وقفت عليه كتاب "سلوك المستهلك" للأستاذ الدكتور محمد عبيدات، حيث أراد تفسير سلوك المستهلك، وبيان العوامل المؤثرة فيه؛ للإفادة منه في حقل التسويق. وكذلك كتاب "سلوك المستهلك"؛ للدكتور محمد المؤذن، حيث أكد على المفاهيم العامة للسلوك الإنساني، وأشار إلى بعض التماذج الأساسية في دراسة سلوك المستهلك وتفسير تصرفاته وأفعاله، مع بيان أهمية ذلك للعاملين في حقول التسويق المختلفة^{١٤}. وبعض هذه الدراسات اهتمت بوجهة النّظر الإسلامية في هذا الجانب، ومنها كتاب "الاقتصاد الإسلامي علمًا ونظامًا"؛ للدكتور منذر القحف، حيث عرّف فيه رشد المستهلك من منظور إسلاميٍ وبين فيه العوامل المؤثرة على سلوك المستهلك، ومنها كتاب "رؤية إسلامية لسلوك المستهلك"؛ للدكتور زيد الرماني؛ الذي حاول فيه الوصول إلى تحديد مقومات ومفاهيم سلوك المستهلك، ثم بين مكانتها في الاقتصاد الإسلامي، وتأثيرها على طلب السوق. كما أجرى مقارنة بين المعالجة الإسلامية لسلوك المستهلك مع النظام الرأسمالي خاصّة، والنظام الاشتراكي أحياناً، وحاول في نهايته صياغة نظرية لسلوك المستهلك في الاقتصاد الإسلامي كما فعل الدكتور الزامل وجيلالي في كتابهما "النظرية الاقتصادية الإسلامية- اتجاه تحليلي" حيث رتب أولويات المستهلك - ضروريّات وحاجيّات وكماليّات- ووصف تقضيّات المستهلك على شكل مجموعة منحنيات لا تختلف كثيراً عما هو موجود في الاقتصاد الوضعي. وهي دراسات طيبة

^{١٤} وهي بعيدة عما أحتاجه في دراستي، حيث أردت فيها إبراز المنهج الإسلامي في سلوك المستهلك.

ومفيدة، ولكنها لم تحط بجوانب الموضوع وبشكل تفصيلي؛ يوضح المنهج الإسلامي الذي ينبغي أن يسلكه المسلم في استهلاكه، وبشكل يمكن أن يفهمه كل مستهلك^{١٥}، كما لم تبرز مدى ثراء الكتاب والسنّة؛ بالتصوّص التي يمكنها معالجة جميع جوانب سلوك المستهلك بمنهج واضح؛ يضمن تطبيق نصوصه بما جاء به من ترغيب وترهيب. وهذا ما حاولته في بحثي.

منهجية البحث:

لقد كانت كتابتي في هذا الموضوع ضمن منهج معين التزمت به قدر الإمكان، وهو يتلخص فيما يأتي:

١. الحرص على التزام الأمانة العلمية في عزو الأقوال إلى قائلها، وبذل الجهد في نقل قول كل قائل من كتابه- ما أمكنني ذلك-.
٢. مناقشة بعض الموضوعات الفقهية حسب ضرورتها وترجح الأصول مقلاً وأثبت دليلاً-بحسب ما رأيت-.
٣. الحرص على تدعيم البحث بالتصوّص الشرعية من الكتاب والسنّة الصحيحة ونصوص العلماء مع تمييز كل ذلك بعلامات التصريح والأقواس المختلفة.
٤. بيان مواضع الآيات القرآنية الكريمة في القرآن الكريم، وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية.
٥. تخريج الأحاديث النبوية الشريفة الواردة في الرسالة من كتب الحديث المشهورة، وقد اعتمدت في رجوعي إلى كتب السنن الأربع على الطبعة الجديدة التي أصدرتها مكتبة المعارف بعنابة مشهور حسن محمود آل سلمان، -תלמיד الألباني- والتي تميزت بوضع حكم الألباني على كل حديث فيها قبل بداية سنته.

^{١٥} إذ ليس كل مستهلك يمكّنه أن يفهم أساليب التحليل الاقتصادي -ولا هو ملزم بذلك-، ولا كيفية تمثيلها على منحنيات السواء، خصوصاً وأن هناك أمور عند المستهلك المسلم لا يمكن قياس منفعتها ولا تمثيلها في منحنيات السواء مثل النية والإثارة والثواب ومدى رشد المستهلك المتفاوت بين البشر أصلًا.

٦. الحرص على توثيق كل مصدرٍ أو مرجع، بذكر اسمه الكامل، ومؤلفه، ومحققه، وطبعته، ودار نشره، وبلدها، وذلك في كلّ أول مرّة يذكر فيها الكتاب.
٧. شرح المصطلحات الغامضة والكلمات الغريبة.
٨. وضع مسارد علميّة في نهاية الرسالة يسهل الاستفادة منها، وهي كالتالي:
- أ - مسرد الآيات الواردة في الرسالة.
 - ب - مسرد الأحاديث والآثار الواردة في الرسالة.
 - ج - مسرد المصادر والمراجع.
 - د - مسرد غريب الألفاظ.
 - ه - مسرد الفوائد والفرق.

هذا هو جهدي، فإن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان.
وأسأل الله - سبحانه - الهدى وال توفيق والسداد.

بيان

اقر أنا مقدمة الرسالة أنها قدمت لجامعة القدس لنيل درجة الماجستير ، وأنها نتيجة
أبحاثي الخاصة باستثناء ما تم الإشارة إليه حيثما ورد، وإن هذه الرسالة أو أي جزء
منها: لم يقدم لنيل أية درجة عليا، لأي جامعة أو معهد.

التوقيع

ميسرة يسري نعمان التميمي

إهداه

إلى كل مسلم ومسلمة
اهدي هذه الرسالة
أخص بالذكر والدبي الحريمين
ربّي أرحمهما كما وبيانبي صفيرا
وأخواتي وأخواتي وأخص بالذكر
ميسون

شكر وتقدير

الحمد لَكَ رِبَّنَا حَمْدًا كَثِيرًا مُبارَكًا فِيهِ كَمَا يَنْبَغِي لِجَلَالِ وِجْهِكَ وَعَظِيمِ سُلْطَانِكَ،
وَصَلَ اللَّهُمَّ وَبَارَكْتَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى الَّهِ كَمَا صَلَيْتَ وَبَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ فِي
الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. وَبَعْدَ، وَإِنِّي أَنْقُدُمُ بِالشُّكْرِ الْوَافِي لِمُشْرِفِي الْفَاضِلِ الْأَسْتَاذِ
الدُّكْتُورِ حَسَامِ الدِّينِ عَفَانَةً.

كما أنْقُدُمُ بِالشُّكْرِ الْجَزِيلِ لِلْمُنَاقِشِينَ وَهُمْ:

فضِيلَةُ أَ. دَ. حَسَينِ مَطَاعِيِ التَّرْتُورِيِّ وفضِيلَةُ دَ. عَفِيفِ حَمَدِ
وَفضِيلَةُ دَ. عَمْرِ عِيدِ الرِّزَاقِ.

وَبِالشُّكْرِ الْوَافِرِ لِأَسَاتِذِي الْأَفَاضِلِ فِي كُلِّيَّةِ الْآدَابِ / جَامِعَةِ الْقَدِيسِ، وَفِي كُلِّيَّةِ الدُّعَوَةِ
وَأَصْوَلِ الدِّينِ / جَامِعَةِ الْقَدِيسِ، سَائِلَةِ الْمُولَى أَنْ يَنْفَعَ بِعِلْمِهِمْ جَمِيعًا. كَمَا أَنْقُدُمُ
بِالشُّكْرِ وَالْإِمْتَانِ لِكُلِّ يَدِ بَيْضَاءِ سَاهَمَتْ فِي إِتَّمَامِ هَذَا الْبَحْثِ وَأَخْصُّ بِالذِّكْرِ أَخِي
مُحَمَّدِ أَسْعَدِ التَّمِيمِيِّ.

فَجزَاكُمُ اللَّهُ خَيْرًا وَنَفْعًا بِكُمُ النَّاسُ.

الملخص

إنّ ما ظهر على المستهلك المسلم –إلا من رحم الله تعالى– من أنماط بذخية وسلوكيات استهلاكية مفرطة نهى عنها الإسلام كالبطر والترف والتبذير والإسراف، وما تبع ذلك من ويلات ومصائب مختلفة ومتعددة أصابت الفرد والأسرة والمجتمع كما هو مشاهد اليوم دفعني للكتابة في هذا الموضوع (سلوك المستهلك في ضوء القرآن الكريم والسنّة النبوية المطهّرة)، حيث لمست شدّة حاجة المستهلك المسلم إلى تنظيم استهلاكه وترشيده وتربية وفق المنهج الذي رسمه له الإسلام. لذلك كان الهدف من هذه الرسالة توضيح المنهج؛ الذي ينبغي أن يسير عليه المسلم في سلوكه الاستهلاكي، كما بيّنته نصوص الكتاب والسنّة، كما تهدف إلى بيان مخاطر الانحراف عنه، وبيان الأسس التي يعتمد عليها في تربية الناشئة على منهج الإسلام في الاستهلاك الشخصي.

وقد اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي الوصفي التحليلي حيث رجعت إلى القرآن الكريم فاستخلصت منه الآيات التي لها علاقة بهذا الموضوع ورجعت إلى أقوال المفسرين لبيان معانيها وما تدل عليه كما رجعت إلى كتب الأحاديث النبوية وشرحها وأخذت منها ما استطعت من أحاديث شريفة تخص الموضوع وحلّلت ما احتاج منها إلى تحليل واستتبّطت منها النتائج وناقشت ما لزم ذلك ورتبته كله تحت فصول أربعة اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إليها لتوسيعه في النهاية الهدف المنشود منه.

- فكان الفصل الأول يبحث في مفهوم الاستهلاك، وأهميته، والعوامل المؤثرة فيه، ومعنى الرشد في سلوك المستهلك المسلم.
 - وأما الفصل الثاني ففي ما يباح للمسلم استهلاكه وما يحظر عليه.
 - أمّا الفصل الثالث فهو في ترشيد الاستهلاك من حيث أولويات ترتيب مستحقي النّفقة، ومن حيث ترتيب السلع الاستهلاكية، ومن حيث أفضل مستويات الإنفاق.
 - أمّا الفصل الرابع ففي أهداف ترشيد الاستهلاك ووسائل تحقيقها.
- وفي الخاتمة سجلت أهم نتائج البحث ، ومنها.

- الاستهلاك أمرٌ تعبدِيُّ، ينبغي للمسلم أن يلتزم مبادئ الشريعة الإسلامية فيه، وهو مسؤولٌ

عن ذلك يوم القيمة، ولا يتصف سلوكه الاستهلاكي بالرشادة؛ إلا بالالتزام هذه المبادئ.

- للدين والمعتقد أثر كبير في سلوك المستهلك، والعقيدة الصَّحيحة هي القوَّة الباعثة للمسلم؛ على التزام مبادئ الشَّريعة الإسلامية في الإنفاق.

- أفضل إنفاق المسلم أن يكون في حدودِ القوام، بين الإسراف والإفتار، ويببدأ بالإنفاق على نفسه أولاً ثم على أهله ثم أقاربه، مبتدئاً بما هو ضروري، ثم حاجي ثم تحسيني، معطياً كلاً حاجته وكفايته، بحسب يساره وإعساره. وعند الأزمات يضيق التفقات، فإن بقي معه فضل عنمن يعول، ينفقه في وجوه الخير، بعد ادخاره ما يحفظ به أصل ماله وقوت عياله.

- يحظر على المسلم استهلاك المحرمات، ويكره له استهلاك المباحات فيما زاد عن الحاجات، ويحرم عليه إن أدى إلى نفاد أصل المال أو ضياع العيال.
= انحراف المسلم في سلوكه الاستهلاكي عن حدود القوام، يشكل خطراً كبيراً على الفرد والمجتمع من جميع النواحي.

- للوصول بالمجتمع إلى سلوكِ استهلاكيٍ رشيدٌ؛ لا بد من تربية الأفراد تربية إيمانيةً، شاملةً لجميع جوانب حياته. وهذا مسؤولية الدولة والأباء والعلماء والمربيين؛ ولذلك فإني أوصيهم جميعاً أن يقفوا موقفاً جاداً صادقاً عازماً على التغيير والتَّغيير؛ لأنفسهم، ولمن استرعاهم الله -تعالى-؛ بكل ما أوتوا من قدرات وطاقات؛ كلُّ في مجاله. أهمها في المرحلة الحالية: إعداد مناهج مدرسية تعنى بالتربية الاستهلاكية، في جميع المراحل التعليمية، تعلم الجيل القادم، -باعتبار أنَّ المستقبل لهم-، فيصحيح سلوكهم الاستهلاكي، وتصح أحوالهم تبعاً لذلك، إن شاء الله -تعالى-، فهو ولي ذلك والقادر عليه.

Abstract

This thesis aims to explain the consumption attitudes Muslims must abide to as is set forth in the Koran and Prophet's tradition; it also sheds light on raising Muslim generations on this consumption pattern.

The study starts with a preamble describing the consumption situation in the Islamic World, in which we notice affluent consumption, and extravagant spending. It states the causes, including the hegemony of the super powers in the international centers of influence in all fields and the weak faith of members of the Muslim community.

_The first chapter tackles the concept of consumption, its motivation and influencing factors.

_In the second chapter, we discuss what Muslims consume.

_The third chapter definition of consumers' attitude, which is the rational approach that consumers need to fulfill according to Islamic Sharia as regards to: whom, what, when, how much, how and why to consume.

_The fourth chapter of this thesis debates on the goals of rationalization of consumption and how it can be achieved.

In conclusion, we present the most important results of the research which is presented as follows:

_Consumption is defined as a number of attitudes that constitute the basket of goods and services needed to fulfill needs and desires of Muslim individuals and their dependents. The nature and priorities of such commodities and the level thereof rely on some Islamic rules and principles for the purpose of enjoyment and responding to basic needs. Its importance in Islam is explained, including the fact that it represents a part of worshipping rituals in which Muslims must abide by Islamic Sharia (Jurisprudence).

_The second theme explicates the motivation for consumption that distinguishes Muslims, which is their faith and that such faith is the only power that could make Muslims respect the spending principles set forth in the Sharia.

_Thirdly, we talk of the limits of spending and that it is moderate between extravagance and thrift whether it concerns spending on oneself or on family and dependents or for voluntary alimonies, that should take a share of what is spent on oneself and on dependents.

_Presenting Islam's point of view as regards good products in general. We explain the licit character thereof and the fact that the consumption must be accompanied with gratitude and conviction for it is a matter of spiritual worshipping that does not include at all abandoning good products, but rather understanding the meanings of satisfaction and saturation.

_To help the community reach a satisfactory rate of consumption, by raising individuals on sturdy beliefs, including all aspects of life .This must be the responsibility of the state, parents and educators, that's why I strongly recommend them all to stand together to encourage change in themselves and others, with all their strength, each in their own specialty. The most important aspect is to prepare school curricula which is concerned with consumption, at all school levels, since the next generation can change their ways, God willing.

الفصل الأول

مفهوم الاستهلاك والعوامل المؤثرة فيه

وبندرج تحته مبحثان:

المبحث الأول: مفهوم الاستهلاك وأهميته ومعنى الرشد في سلوك المستهلك.

وفيه ثلاثة مطالع:

المطلب الأول: مفهوم الاستهلاك في الإسلام.

المطلب الثاني: أهمية الاستهلاك في الإسلام.

المطلب الثالث: معنى الرشد في سلوك المستهلك المسلم.

المبحث الثاني: العوامل التي تؤثر في سلوك المستهلك.

المبحث الأول:

الاستهلاك وأهميته وسلوك المستهلاك

المطلب الأول

مفهوم الاستهلاك في الإسلام

الاستهلاك لغة:

"الاستهلاك" في اللغة مصدر استهلاك، يستهلاك، استهلاكاً، وهو مشتق من الهلاك. واستهلاك المال: أنفقه، وأهلكه: أنفذه^{١٦}.

وأهلك المال: أنفقه، ومنه قول الله تعالى:- {يقول أهلكت مالاً لبدا} ^{١٧}.

فالاستهلاك في اللغة: هو الإنفاق، وأنفق المال ونحوه: أنفده وأفناه^{١٨}، ونفق الشيء: مضى ونفد، بالدال المهملة، ينفق إما بالبيع؛ نحو: نفق البيع نفاقاً، وإما بالفنا؛ نحو: نفقة الدرام تنفق وأنفقتها^{١٩}.

ونفق ماله ودرهمه وطعامه نفقاً ونفacaً، ونفق كلامها: نقص وقل، وقيل فني وذهب. وأنفق المال صرفه.

والنفقة: ما أنفقت واستنفقت على العيال وعلى نفسك^{٢٠}، وخلاصة الأمر أن الاستهلاك والإإنفاق كليهما يفيد الفنا والنفاد.

ومع هذا؛ فهناك فرق بينهما، يؤكده أن القرآن الكريم استخدم كلمة الإنفاق بصيغه المختلفة أكثر من سبعين مرة، فقد وردت بصيغة (أنفق: ٢)، و(أنفقت: ١)، و(أنفقتم: ٤)، و(أنفقوا: ١١)، و(تنفقون: ٩)، و(ينفق: ٢)، و(بنفقوا: ٧)، و(بنفقوا: مرة)،

^{١٦} ويقال: استهلاك ما عنده من طعام أو متع، انظر "المعجم الوسيط" (991/2).

^{١٧} سورة البلد، الآية ٦. وانظر الطبراني - محمد بن جرير: "جامع البيان عن تأويل آي القرآن" (٦٣٤/٧) - ت محمود شاكر، ط/١ ١٤٢١ دار إحياء التراث العربي / لبنان)، والقرطبي - محمد بن أحمد الأنصاري: "الجامع لأحكام القرآن" (٢٠/٤٩ - ط دار الكتب العلمية)، وابن كثير - إسماعيل: "تفسير القرآن العظيم" (٣١٤/٨) - هاني الحاج).

^{١٨} أنيس - إبراهيم، وآخرون: "المعجم الوسيط" (942/2 - ط ٢/ بدون).

^{١٩} الأصفهاني - الحسين بن محمد: "المفردات في غريب القرآن" (٥٠٤ - ط ١/ ١٤١٨).

^{٢٠} "لسان العرب" (236/6).

و(ينفقون: ٢٠)، و(ينفقونها: ٢)، و(أنفقوا: ٩)، و(نفقة: ٢)، و(نفقاتهم: ١)، و(الإنفاق: ١)، و(المنفقين: ١)، ولم يرد ذكر الاستهلاك إلا مرة واحدة بصيغة أهلكت في قوله تعالى: **[يَقُولُ أَهْلَكْتُ مَا لِبْدًا ٢١]**.

فلو قيل ^{٢٢}: لأن الإنفاق يكون في الخير، لرده قوله تعالى: **[إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَسَيُنْفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ ٢٣]**. ولو قيل: لأن الإنفاق للمؤمن والاستهلاك للكافر، لرده قوله تعالى: **[وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِيَاءً النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَكُنْ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا ٢٤]**، وقوله تعالى: **[وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ ٢٥]**.

والذي يبدو أن كلمة الإنفاق تقيد حصول منفعة بالنسبة للمنافق، وهذا ما يحصل للمؤمن والكافر في الدنيا، فكلاهما يحصل له من إنفاقه منافع، أما المؤمن فدنيوية وأخروية وأما الكافر فدنيوية، ولو كان إنفاقه في الشر، فهو يجد متعة، ولكن لاما كانت الآخرة وزالت الدنيا ومتاعها، أيقن أن كل ما أنفقه كان هلاكا لا منفعة فيه، فقال: أهلكت مالاً لبدًا.

الاستهلاك اصطلاحاً:

يعرف الاستهلاك عموماً على أنه الإنفاق على السلع والخدمات النهائية التي تشتري لإشباع الرغبات وال حاجات الإنسانية المختلفة، ولما كان المسلم متميزاً عن

٢١ سورة البلد، الآية ٦.

٢٢ انظر أبو زيد- بكر بن عبد الله: "معجم المناهي اللغطيّة" (ص 248 ط 3/ 1417) - دار العاصمة السعودية).

٢٣ سورة الأنفال، الآية 36.

٢٤ سورة النساء، الآية 38.

٢٥ سورة التوبه، الآية 54.

غيره، في سلعة وخدماته، و حاجاته ورغباته، وكيفية إشباعه ومقداره، باعتباره عبداً لله سبحانه وتعالى - مطيناً لجميع أوامره، ومنها سلوكه الاستهلاكي، كان هذا التعريف لاستهلاك لا يصلح تعريفاً لاستهلاكه.

وحتى نعرف معنى الاستهلاك في الاصطلاح الشرعي علينا أن نبحث في كتب الفقه القديمة وكتب الاقتصاد الحديثة.

أما المدونات الفقهية الكبرى، التي بين أيدينا اليوم؛ فإنه من المتعذر أن نعثر على تعريف فقهي لهذا المصطلح فيها، وذلك لأنّ الفقهاء استخدموه مصطلاحاً آخر يؤدّي المعنى نفسه الذي يؤدّيه مصطلح الاستهلاك الشائع اليوم، وهو الإنفاق وهو المصطلح الوارد في القرآن الكريم، كما ذكر آنفاً، ولو فتحت لوجّد كتاب النفقات: وهي جمع نفقة، "والمراد بها شرعاً: كفاية من يمونه الإنسان من الطعام والكسوة والسكنى"^{٢٦}. وهذا جانب من جوانب الإنفاق وهو الذي يخصّ الإنفاق على النفس والأهل والعيال، وكلها لا توضح معنى الاستهلاك كعملية حيوية .

أما جوانب النفقات الأخرى، فهي كثيرة وموزعة أيضاً في كتب الفقه والحديث؛ في كتب وأبوابٍ مختلفةٍ، مثل كتاب الزكاة، وباب الصدقة، والدية، والكفارات، والصلة، والبر، والتبرير، والزهد، وكتب الرقائق، وقد تدرج بعض مسائله في كتاب البيوع.

أما في كتب الاقتصاد الحديث؛ فقد عرف زيد الرماني الاستهلاك بآله: "تناولٌ إنسانيٌ مباشر للطبيات والأرزاق، إشباعاً لحاجاتٍ إنسانيةٍ حقيقة"^{٢٧}.

وهو تعريف غير دقيق، وذلك من حيث آله:

- [1] جعله تناولاً، والاستهلاك عملية تشمل سلوك الفرد قبل التناول وبعده.
- [2] جعله مباشراً، وقد لا يكون مباشراً؛ لأن يستهلك لمن يعول، إن كان يقصد الجهة الفاعلة، أو أن يشتري ما لا يستخدمه، حتى يحتاج إليه، إن كان يقصد جهة المفعول به.

^{٢٦} الرحيلى- وهبة: "الفقه الإسلامي وأدلته" (7/765- ط3/1409- دار الفكر/ سوريا).

^{٢٧} الرماني - زيد بن محمد: "المرتكزات الاقتصادية للعملية الاستهلاكية" .(www. Suhuf.net.sa/2000jaz/29/ec23htm)

- [3] عطف الأرزاق على الطيبات وهي جزء منه.
- [4] لم يستوف طبيعة الحاجات، من حيث نوعيتها، وأولوياتها، ومقدار الوفاء بها، ونمطه، وهدفه.

وعرّفه الدكتور يوسف بن عبد الله الزامل، والدكتور وبعلام بن جيلالي، فقالا: "الاستهلاك هو مجموع التصرفات التي تشكّل سلسلة السلع والخدمات، من الطيبات التي توجه للوفاء بالحاجات والرغبات، المتعلقة بأفراد المجتمع، والتي تحدّد طبيعتها وأولوياتها، بالاعتماد على القواعد والمبادئ الإسلامية، وذلك لغرض التمتع والاستعانة بها على طاعة الله سبحانه وتعالى" ^{٢٨}.

وهذا تعريف جامع لعملية الاستهلاك بالمنظور الإسلامي، فقوله: "مجموعه تصرفات" وضح أن الاستهلاك عمليات حيوية يقوم بها المستهلك، وهو صحيح وذلك لأن الاستهلاك عملية تبدأ من إرادة إشباع الحاجة التي يشعر بها الفرد أو من يعوله، ويتبعها العمليات العقلية والعاطفية من حيث التفكير والبحث، والتدبّر والتقدير والتفضيل، ثم عملية الشراء والاقتاء، وبعده التناول، وينتهي بعملية شكر المنعم.

وقوله: "التي تشكّل سلسلة السلع والخدمات من الطيبات"، فهو صحيح أيضاً، إذ هي التي أحلّها الله تعالى، ولا يجوز أن تشمل سلسلة السلع والخدمات، شيئاً من الخبائث، إلا في حالات الضرورة، وبقدرها. والملاحظ هنا أنه لم يشر إلى كمية أو مقدار الطيبات بوضوح، حيث ربطه بقوله بعدها: "التي توجه للوفاء بالحاجات والرغبات". وكأن الاستهلاك يكون على قدر هذه الحاجات، خصوصاً وأن المؤلفين قالا بعد التعريف بقليل: "وتتميز سلسلة السلع وخدمات المجتمع الإسلامي، بأنها تحتوي على الطيبات، وأنواع وكميات تحدّدها طبيعة الحاجة"، وليس الحاجة وحدها، إذ يشترك في تحديدها أيضاً سعة المنفق -أي مقدراته وهذا ما يعرف الآن وهو الرغبة المقرونة بالطلب-.

^{٢٨} الزامل - يوسف، وصاحبـه: "النظـريـة الـاـقـتـصـاديـة الإـسـلامـيـة - اـنـجـاه تـحـلـيليـ" (ص 25 - ط 1417/1 دار عالم الكتب/السعـودـيـة).

أما قوله: "أفراد المجتمع" فهو يريد المجتمع الإسلامي ولما كان في المجتمع الإسلامي أفراد غير مسلمين غير ملزمين بهذا، ويوجد في غير المجتمعات الإسلامية أفراد مسلمون ملزمون به، فال الأولى أن يقال: المتعلقة بال المسلم أو الفرد المسلم.

وأما إنفاق المستهلك في وجوه الخير؛ فيدخل في إنفاقه على حاجاته، لأنّه بإنفاقه هذا يسدّ حاجته إلى ثواب الله - سبحانه وتعالى - ودفع الضرّ والعقوبة عنه. وقوله: "والّتي تحدّد طبيعتها وأولوياتها، بالاعتماد على القواعد والمبادئ الإسلامية"، يقصد بها الحاجات، ذلك أنّ الله سبحانه أعلم بطبيعة عباده وظروفهم وما ينفعهم، ولم يذكر التعريف أن مقدار الوفاء بهذه الحاجات وكيفيته، يتم بالاعتماد على هذه القواعد أيضاً وربما أراده بقوله "طبيعتها".

وأما قوله: "وذلك لغرض التمتع والاستعانة بها على طاعة الله - سبحانه وتعالى -" فهو كلام صحيح يبيّن النّية من عملية الاستهلاك. ويبقى أنّ التعريف لم يحدّد درجات السّلم الاستهلاكيّ: أن يبدأ المستهلك بنفسه، ثمّ من يعول، على ترتيب سيأتي بيانه في فصول قادمة - إن شاء الله -، وهي أيضاً تحدد ضمن مبادئ الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني

أهمية الاستهلاك في الإسلام

تظهر أهمية الاستهلاك في الإسلام من عدة حيئات:

1- من حيث اعتباره أمراً فطرياً، تحفظ به النفوس من الهلاك والفساد، لأجل أن تؤدي الأمانة التي خلقها الله - سبحانه - لأجلها.

"والله - سبحانه وتعالى - خلق في النفس حبّ الغذاء وحبّ النساء، لما في ذلك من حفظ الأبدان وبقاء الإنسان، فإنه لو لا حبّ الغذاء؛ لما أكل الناس؛ ففسدت أبدانهم، ولو لا حبّ النساء؛ لما تروروها؛ فانقطع النسل، والمقصود بوجود ذلك بقاء كلّ منهم ليعبدوا الله وحده، ويكون هو المحبوب المعبد لذاته، لا يستحق ذلك غيره".^{٢٩}

2- من حيث اعتباره أمراً تعبيرياً^{٣٠}، يطاع به المولى، ويتقرب به إليه، فإنّ الناظر إلى نصوص الكتاب والسنة في هذا الموضوع؛ يجد أنها توجب الاستهلاك في مواطن، وتتهى عنه في أخرى، وتحبّبه في مواضع وتكرّره في أخرى، وهي بهذا رسمت للمسلم منهاجاً خاصاً، يسير عليه في استهلاكه، ولا يعتبر سلوكه الاستهلاكيّ رشيداً^{٣١}؛ إلا إذا التزم. وجعلته مسؤولاً عن التزامه، ومحاسباً عن الانحراف عنه في الدنيا والآخرة.

3- وأنّ الاستهلاك إذا كان رشيداً؛ سبب السعادة للمسلم في الدنيا والآخرة، بل إنّ المسلم في الدنيا قبل الآخرة؛ يشعر بسعادة مضاعفةٍ، لا يحصلها غيره، مهما استهلاك وأنفق، حيث يسعد به لأنّه يفي بحاجاته ومطالبه، ولأنّه يحقق له أجرًا يوم القيمة.

٢٩ ابن تيمية- أحمد بن عبد الحليم: "مجموعة الفتاوى" (١٤١٦ـ) ط ١/ ٤٦٥- علم السلوك- ط ١/ ١٤١٦ هـ دار الكلمة الطيبة، بعنوان مروان كشك).

٣٠ وقد أشار إلى هذه النقطة الرمانى في مقاله: "أهمية الاستهلاك في الإسلام" (ص ١)، وهو يرى أنّ أهمية الاستهلاك تبرز في نقاطٍ أربع، هي: 1. الاستهلاك تعود فطريّ 2. الاستهلاك عبادة وطاعة 3. الاستهلاك في الإسلام ثوابه في الدنيا والآخرة 4. الاستهلاك في الإسلام وسيلة لا غاية.

٣١ أي مهدياً، موفقاً، صواباً. وسيأتي بيان معنى الرشد في سلوك المستهلك في المطلب التالي.

٤- إن الاستهلاك الرشيد هو المقصد الأصلي، الذي ترجع إليه جميع مقاصد الشريعة في الأموال.

قال يوسف العالم: "جعل الله - سبحانه - إِنْفَاقُ الْمَالِ فِيمَا خَلَقَ لِأَجْلِهِ؛ هُوَ الْمَقْصُدُ الْأَصْلِيُّ الَّذِي تَرْجُعُ إِلَيْهِ جَمِيعُ الْمَقَاصِدِ الشَّرِعِيَّةِ فِي الْأَمْوَالِ، لَأَنَّ الْمَالَ لَمْ يَخْلُقْ وَلَمْ يَتَكَبَّدْ الْمَشَاقَ فِي كَسْبِهِ وَتَحْصِيلِهِ؛ إِلَّا لِإِنْفَاقِهِ فِي حَاجَاتِ النَّاسِ، ضَرُورِيَّةً كَانَتْ، أَوْ حَاجِيَّةً، أَوْ تَحْسِينِيَّةً، حَاضِرَةً أَوْ مُسْتَقْبِلَيَّةً، وَلَذِكَ اهْتَمَ التَّشْرِيفُ الْإِسْلَامِيُّ فِي أَصْلِ أَدْلِتِهِ، بِوُضُعِ الْقَوَاعِدِ وَالْمَبَادِئِ فِي إِنْفَاقِ الْمَالِ أَوْ تَوجِيهِ الْمُنْفَقِينَ إِلَى مَصَارِفِ الْإِنْفَاقِ" ^{٣٢}.

هذا وأنه من خلال الاستهلاك الرشيد، يتم الحفاظ على المقاصد الشرعية . الأخرى . في الأموال ، والتي منها :

مقصد الحفاظ على تنمية المال وزيادته ^{٣٣} وديمومة تداوله وتقلبه: إذ "إن الإنفاق، أو الاستهلاك؛ هو الذي يدفع الجماعة لتنتج حتى تلبّي الحاجات وتشبع المطالب، ولو كفّ الناس عن الاستهلاك، وغلب عليهم الشح والإمساك، لتعطلت عملية الإنتاج، وتتأخر المجتمع عن غيره، لعدم وجود قوة شرائية، تستخدم ما ينتج من سلع" ^{٣٤}. ولو أسرف الناس في الاستهلاك وبدروا أموالهم لتبددت رؤوس أموالهم ووضعت في غير موضعها والإسلام يحث المسلم على تنمية رأس ماله والحفظ على ديمومته ونحو ذلك في قول رسول الله ﷺ الذين اشتراكوا ما يحققه الأغنياء من أجر نتيجة صدقاتهم في سبيل الله من أجر كبير: {ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء} ، وفي قوله ﷺ لصعب لما أراد أن ينخلع من ماله صدقة: {أمسك

٣٢ العالم - يوسف: "المقاصد العامة للشريعة الإسلامية" (ص 528 ط 3/1417: دار الحديث / القاهرة).

٣٣ هذه المقاصد أوردها الدكتور قطب سانو، في معرض بيانه لمقاصد الاستثمار. وأشار إلى أن الاستهلاك يعمل على الحفاظ على هذه المقاصد. انظر كتابه "الاستثمار - أحکامه وضوابطه في الفقه الإسلامي" (ص 62، 66 ، 68، 69، 76، 79 - ط 1420/1417 - دار الفنايس/الأردن).

٤٣ القرضاوي - يوسف: "دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي" (ص 211، ط 1417/1417، مؤسسة الرسالة/بيروت).

عليك بعض مالك هو خير لك ^{٣٥}. وقال **رسول الله صلى الله عليه وسلم** لسعد رضي الله عنه - عندما سأله عن مقدار ما يوصي من ماله **{الثلث والثلث كثیر}** ^{٣٦}.

3- تحقيق الرفاهية الكاملة للفرد والجماعة.

حيث إنَّ المسلم بالاستهلاك الرشيد يتمتع بالطبيات هو ومن يقيس، ويسعى - بسبب تعاليم الإسلام في هذا الجانب - إلى الإنفاق في وجوه الخير للغير. يقول د. يوسف الزامل : "إنَّ اتباع الرشادة في التصرفات الاستهلاكية، يؤدي إلى قيام المسلمين بواجباتهم

ومسؤولياتهم، تجاه مختلف أولويات المجتمع الإسلامي، على الوجه الأكمل" ^{٣٧}. فالله سبحانه يقول: **[إِنَّمَا المؤمنون إِخْوَةٌ]** ^{٣٨}،

ويقول النبي ﷺ: **{لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ}** ^{٣٩}.

^{٣٥} "صحيح البخاري" (كتاب الزكاة باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى 339/1 قبل حديث 1426- ط44 ، دار الفكر - لبنان).

^{٣٦} "صحيح البخاري" (كتاب النفقات: باب فضل النفقة على الأهل-3/1375 حديث 5354).

^{٣٧}"النظرية الاقتصادية الإسلامية" (ص 26).

^{٣٨} سورة الحجرات، آية 10.

^{٣٩} "صحيح البخاري" كتاب الإيمان: باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه 1/23 حديث 13).

المطلب الثالث

معنى الرشد في سلوك المستهلك المسلم

يستهلك الناس لأنهم يتوقعون تحقيق منفعةٍ ما من شرائهم للسلع والخدمات.. وهذه المنفعة هي اللذة أو الإشباع أو تلبية الحاجات التي يفقدها الأفراد ويتحصلون عليها جراء استهلاك السلع والخدمات^٤.

ويتصف سلوك المستهلك في الاقتصاد الوضعي بالرشد^٤، حين يزن الأمور عند إتفاقه لدخله، بحيث يجعله على السلع والخدمات، التي تحقق أقصى منفعة ممكنة، من خلال المقارنة الاقتصادية، التي يجريها بين البديل المختلفة، بحيث يرتب حاجاته ورغباته في سلم تفضيل، واضعاً الأهم أولًا، ثم المهم، ثم الأقل أهمية، ويقارن بين ما رتبه من حاجات، وبين تكلفة ما يدفعه ثمناً لها، وذلك قبل اتخاذه لقرار الشراء دون اعتبار عنده لمضمون المنفعة، ولا لآثارها وأبعادها النفسية والاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية ولا للهدف من إشباعها، كما أنه لا ضوابط عنده على السبل التي يسلكها للوصول إلى هذه المنفعة، فهو رشيد - وفق منظومته الفكرية والثقافية والحضارية - إذا حقق أقصى منفعة في حدود دخله حتى ولو لم تكن له فيها منفعة حقيقية، كمن يشرب الخمر والمخدرات والدخان، ويحصلها ولو كانت ضد مصالح الآخرين أو المجتمع، لأنّه لا ينظر إلا لمصلحته الخاصة، كما يراها هو، إذ هو سيد نفسه! بينما الرشد عند المسلم يختلف عن ذلك فهو وإن كان مطالباً بحسن تدبير المال وإصلاحه وحفظه - ومنه الموازنة بين البديل المختلفة - وهذا ما نفهمه من حرمان الإسلام السفهاء^٤ من إدارة أموالهم قال [١]: [وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءِ أَمْوَالَكُمْ]

٤. عبد العزيز - علي : "الاستهلاك قاعدة ذهبية"

.(on-line. net/arabic/economics/2001/01/article9.shtml— www.Islam)

١٤، حول مفهوم الرشد الاقتصادي في الغرب وانتقاداته انظر: الرمانـي - زيد بن محمد: "الرؤية الإسلامية لسلوك المستهلك" (ص23-ص28- ط1/1422- دار الوطن/ السعودية)، والمؤـذن- محمد صالح : "سلوك المستهلك" (ص53-ص60 ط1997- مكتبة دار الثقافة/الأردن).

٢٤، السفيه:المتـاهـي في ضعـفـ العـقـلـ وـفـسـادـهـ أحـكـامـ القرآنـ:275ـ.ـوالـسـفـهـ هوـ تـضـيـعـ المـالـ عـلـىـ خـلـافـ مـقـضـىـ العـقـلـ وـالـشـرـعـ انـظـرـ تعـرـيفـ السـفـهـ فـيـ المـذاـهـبـ الـأـرـبـعـةـ فـيـ الفـصـلـ الـأـخـيـرـ مـنـ هـذـاـ الـبـحـثـ

الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوْهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا [٤٣]، ومن دعوته P المسلم إلى الحرص على ما ينفعه وإلى إحسان العمل قال P : "احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز" ^{٤٤}، وقال P: إن الله يحب من العامل إذا عمل أن يحسن ^{٤٥}. ولكن لا يكتسب صفة الرشد حتى يتبع هدى الله ^{٤٦} وذلك لما يأتي:

1- لأن كلمة الرشد في القرآن تفيد معنى الهدى والتوفيق والصواب ولا يكون ذلك إلا بالاتباع وإن قيل في معنى الرشد في قوله تعالى : **[وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آتَنْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا]** ^{٤٧}، أنه إصلاح المال، كما قال السدي وفتادة ومالك ^{٤٨}، إلا أنه قيل فيه أيضا: صلاح الدين الدنيا والطاعة الله وضبط المال، وبه قال ابن عباس والحسن ومجاهد الشافعي ^{٤٩}، والظاهر أنه الراجح لأنه اعتبر طاعة الله، وبذلك يوافق معنى الرشد في آيات كتاب الله، فنذكر مثلا قوله تعالى: **[وَإِذَا**

٤٣ سورة النساء، آية 5.

٤٤ جزء من حديث في " صحيح مسلم " (كتاب القدر: باب في الأمر بالفقة وترك العجز.. حديث رقم 2664)

٤٥ حسن البهانى وقال: رواه البيهقي عن كليب بن شهاب انظر " صحيح الجامع " (384/1) حديث رقم 1891

٤٦ سورة النساء، آية 6.

٤٧ انظر هذه الأقوال وقائلتها في «الجامع لأحكام القرآن» (24/5) للقرطبي، و«فتح القدير» (272) للشوكانى، و«جامع البيان» (315) للطبرى. وقد رجح الطبرى القول الثاني، واستدل له بأن المعنى الذى به يستحق أن يولي على ماله الذى فى يده، هو المعنى الذى به يستحق أن يمنع يده من ماله الذى هو فى يد ولد، فإنه لا فرق بين ذلك. وفي إجماع الجميع على أنه غير جائز حيازة ما فى يده فى حال صحة عقله وإصلاح ما فى يده؛ الدليل الواضح على أنه غير جائز من يده مما هو له فى مثل ذلك الحال، وإن كان قبل ذلك فى يد غيره لا فرق بينهما انظر "جامع البيان" (315) للطبرى. قلت: المتأمل فى أقوال الفقهاء يجد أنهم اعتبروا كل تصرف فى المال يخالف مقتضى الشرع سمه - انظر أقوالهم (ص 187) من هذا البحث - ولذلك قال ابن تيمية: إن بذل المال لا يجوز إلا لمنفعة الدين أو الدنيا وهذا أصل متفق عليه بين العلماء ومن خرج عن ذلك كان سفيها وحجر عليه عند جمهور العلماء الذين يحتجون على السفيه وكان مبذلا لماله. "مجموعة فتاوى" (26/31).

٤٨ وعول الشافعى على أنه لا يوثق على دينه فكيف يؤتمن على ماله، وقد رد ابن العربي قول الشافعى فائلاً: العيان يرد هذا ، فإنما نرى المتهك فى المعاصي حافظاً لماله - قلت: عجيب قول ابن العربي، فهل يتهك المرء فى المعاصي مجاناً؟ وهل يمكن أن يسمى بعد ذلك حافظاً لماله؟ انظر "أحكام القرآن" (347)؟

سألك عبادي عنِّي فإنّي قریب أجيّب دعوة الدّاع إذا دعان فليستجيبوا لي وللّه من نورٍ^{٤٩}
 بي لعلّهم يرشدون [٤٩] فقد ربطت بين الاستجابة والرشد. وقال : : [لا إكراه في
 الدين قد تبيّن الرشد من الغي ^{٥٠}] وقد سمت الآية الهدى والإيمان رشدًا وضدّه
 الغي الذي هو الكفر والضلال. وقال تعالى: [قال له موسى هل أتبّعك على أن
 تعلّم من ممّا علمت رشدا ^{٥١}] فالرشد ليس اجتهادًا بشريًّا بل هو من تعليم الله لنا ولا
 رشد إلا بالإيمان والانقياد لله تعالى كما قال: [هو الذي حبب إليكم الإيمان وزينه
 في قلوبكم وكره إليكم الكفر والفسق والعصيان أولئك هم الراشدون فضلاً من الله
 ونعمته ^{٥٢}] وقال: [فمن أسلم فأولئك تحروا رشدا ^{٥٣}].

2- الله الذي خلقنا هو أعلم بما ينفعنا وبما يضرّنا سبحانه : [أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ
 وَهُوَ الْطَّيِّفُ الْخَبِيرُ ^{٥٤}] . وقد قال عَنَّا [وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم
 وعَسَى أَن تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَالله يعلم وأنتم لا تعلمون ^{٥٥}] . وقد دعا
 سبحانه إلى صبر النفس عما تهوى إذا خالف رضا المولى وذمّ من اتبع هواه
 واقتصر فيه على ما ينفعه في دنياه فقال I : [وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ

٤٩ سورة البقرة، آية 186

هـ قال ابن تيمية: والغي في الأصل مصدر غوى يغوي غيًّا، وهو ضد الرشد، كما قال سبحانه وتعالى: وإن يروا
 سبيل الرشد لا يتّخذوه سبيلاً وإن يروا سبيلاً لا يتّخذوه سبيلاً [الأعراف، 146]، والرشد العمل الذي ينفع
 صاحبه، والغي : العمل الذي يضرّ صاحبه، فعمل الخير رشد وعمل الشر غي، ولهذا قالت الجن: وإنّا لا ندرّي
 أشرّ أريد بمن في الأرض أم أراد بهم ربّهم رشداً [الجن، 10]، فقابلوا بين الشر وبين الرشد، وقال في آخر السورة
 إِنَّمَا لِكُمْ ضرراً وَلَا رُشداً [الجن، 21]. ومنه الرشيد الذي يسلّم إلى الله وهو الذي يصرف ماله فيما ينفع لا
 فيما يضر. "مجموعة فتاوى ابن تيمية" (438/10).

٥٠ سورة البقرة، آية 256

٥١ سورة الكهف، آية 66

٥٢ سورة الحجرات، آية 7

٥٣ سورة الجن، آية 14

٥٤ سورة الملك، آية 14.

٥٥ سورة البقرة، جزء من آية 216.

بِالْغَدَاءِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْذُ عَنْكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلَنَا قَلْبَهُ عَنِ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا [٥٧]. وهذا يدل على أنه ينبغي للمسلم أن يحرص على ما ينفعه حقا وهو ما يرضي ربه تعالى ولا يكون إلا باتباع منهجه في الإنفاق. فلا يشبع حاجاته إلا وفقا لما يرضاه سبحانه وتعالي، فاللذة الصادقة والإشباع الصحيح للحاجات الحقيقة لا يتأتى إلا باتباع مبادئ الشريعة الإسلامية في الإنفاق. كيف لا وقد نَهَى الله [الذين يعلمون ظاهراً من الحياة الدنيا وهم عن الآخرة هم غافلون] [٥٨] وقال ﷺ: {إِنَّ اللَّهَ يَبغضُ كُلَّ عَالَمٍ بِالدُّنْيَا جَاهِلٌ بِالآخِرَةِ} [٥٩]. فلا يكون رشيداً من علم أمور معيشته ودنياه وغفل عن أخراه.

3- ثم إن الله ﷺ ربط الفلاح في الدنيا والآخرة بالسمع والطاعة له ﷺ ولرسوله ﷺ فيما أمر به فعلاً وتركاً، بما في ذلك سلوكه الاقتصادي، ومنها الاستهلاكي، قال ﷺ: [إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ] [٦٠]. ولو كان المستهلك يصير رشيداً بمجرد تعلم علوم الدنيا فيما يخص هذا الجانب لكن إنزال الآيات التي تضبط وتوجه سلوك المستهلك عيناً، وحاشاه سبحانه -أن يوصف فعله بذلك فالمتأمل بهذه النصوص يدرك أنها إنما تخط منهجاً للمستهلك يتبعه الله سبحانه في السير عليه وبيدو ذلك واضحاً من حيث ما يأتي:

أ- أن الله ﷺ هو الذي أمر عباده بالاستهلاك ، وذلك بالأمر بالإنفاق والأكل والتمتع بالطيبات حيث قال ﷺ: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيمَانًا تَعْبُدُونَ] [٦١]

.٢٨ سورة الكهف، الآية 28.

.٢٩ سورة الروم، آية 7.

.٣٠ صححه الألباني وقال: رواه الحكم عن أبي هريرة انظر صحيح الجامع 1/382 حديث رقم (79)

.٣١ سورة النور، الآية 51.

.٣٢ سورة البقرة، الآية 172.

وشعّهم ورغبهم في طاعة أمره فيه بأنه:

١- مدح [الذين ينفقون في السراء والضراء والكافرين الغيظ والغافل عن الناس والله يحب المحسنين] ^{٦٢}.

٢- جعل ما ينفقه المسلم سواء على نفسه أو من يعول -إن أراد به خيرا- في سبيل الله ، قال ر: {إن المسلم إذا أنفق على أهله نفقة وهو يحسبها كانت له صدقة} ^{٦٣}.

٣- ضاعف ثواب المنافقين فقال ر: [مَثَلُ الدِّينِ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةِ أَنْبَاتٍ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مَّتَّهُ حَبَّةً وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ] ^{٦٤}. وجراهم الله بنفقة السر أكثر، قال ر: [إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعْمًا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَيَكْفُرُ عَنْكُمْ مَّنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ] ^{٦٥}. وقال ر: {سبعة يظلمهم الله تحت ظله، يوم لا ظل إلا ظله..}، وذكر منه: {ورجل تصدق بصدقة، فأخفاها حتى لا تعلم شماليه ما تتفق يمينه} ^{٦٦}.

٤- وعد المنافقين بالخلف في أموالهم قال ر: [...]وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ] ^{٦٧}. وقال ر: {ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان

٦٢ سورة آل عمران، الآية 134.

٦٣ "صحيح مسلم" (كتاب الزكاة: باب فضل النفقة والصدقة على الآخرين- الإيمان، مصر: بدون طبعة ولا تاريخ).

٦٤ سورة البقرة، الآية 261.

٦٥ سورة البقرة، الآية 271.

٦٦ "صحيح البخاري" (كتاب الزكاة: باب الصدقة باليمن- الزكاة: باب فضل إخفاء الصدقة- 471 حديث 1031).

٦٧ سورة سباء، جزء من الآية 39.

ينزلان، فيقول أحدهما: اللهم أعطِ منفّقاً خلفاً، ويقول الآخر: اللهم أعطِ ممسكاً
تلّفاً^{٦٨}.

5- ووعدهم بتيسيرهم لفعل الخيرات، قال [فَمَا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى
وَصَدَقَ بِالْحُسْنَى] فَسَيَسِّرْهُ لِيُسْرِىٰ^{٦٩}.

6- أنكر على من حرم الطيبات قال [قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي
أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ]^{٧٠}.

7- أنذر العباد من الشح والبخل والإمساك والتقتير، وبين لهم عواقب ذلك،
قال [وَلَا يَحْسِنَ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا أَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بِلْ هُوَ
شَرٌّ لَهُمْ سَيُطْوَّفُونَ مَا بَخْلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا
تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ]^{٧١}.

8- حذر العباد من أن يكون إنفاقهم لغير وجهه، قال [فَاتِّ ذَا الْقُرْبَى
حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنُ السَّبِيلِ ذَلِكَ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ وَأَوْلَئِكَ هُمُ
الْمُفْلِحُونَ]^{٧٢}.

وقال أيضاً: [قُلْ أَنْفَقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَنْ يُتَقَبَّلَ مِنْكُمْ إِنَّكُمْ كُنْتُمْ قَوْمًا فَاسِقِينَ] وما
مَنْعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نِفَاقُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا
وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ]^{٧٣}.

9- خوف المؤمنين من أن يبطلوا أعمالهم بالمن والأدى قال [يَا أَيُّهَا
الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنْ وَالْأَدَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالُهُ رِءَاءَ النَّاسِ وَلَا

٦٨ صحيح البخاري" (كتاب الزكاة:باب قوله تعالى:(فاما من أعطى واتقى)-343/1) حديث(1422).

٦٩ سورة الليل، الآية 5-7.

٧٠ سورة الأعراف، الآية 32.

٧١ سورة آل عمران، الآية 180.

٧٢ سورة الروم، الآية 38.

٧٣ سورة التوبه، الآية 53-55.

يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابْلُ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ [٧٤].

بـ- ثم إن الله [١] لم يقف عند الأمر بالإإنفاق، ولكن ضبط هذه العملية، فال المسلم "ليس حراً في غلّ يده كما يشاء، أو في الإنفاق كما يشاء، ومع أنّ هذا التصرف ذاتيّ، إلا أنّ الفرد في الإسلام يتصرف ضمن الحدود التي حدّدها له الشرع" [٧٥].

ومن هذه الضوابط التي قررتها الشريعة:

1- يبدأ المسلم المستهلك بسدّ حاجات نفسه أولاً الضروريات فال حاجيات فالتحسينيات - أي الأهم ثم الأقل أهمية، وهذه هي رتب المصالح عند علماء

الأصول - ، ثم أهله، ثم أقربائه، ثم المحتججين، قال **{ابداً بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل شيء عن أهلك فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهذا وهذا}** [٧٦].

2- يتحدد مستوى الاستهلاك والإإنفاق بالقدرة المالية للشخص، فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها، قال تعالى: **[لَيَنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعْتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيَنْفِقْ مِمَّا أَتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا]** [٧٧]

3- لا يجوز أن يشتمل الاستهلاك، سواء كان ضروريّاً أو حاجيّاً أو كمالياً على محرم كالحرير أو الذهب للرجال أو آنية الذهب والفضة ...

4- يدعو الإسلام إلى الاعتدال في الاستهلاك، فيمنع كلاً من التقتير أو الإسراف [٧٨]. قال تعالى: **[وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً]** [٧٩].

٧٤ سورة البقرة، الآية 264.

٧٥ العلي - صالح حميد: "عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة" (ص 89- تحقيق الدكتور محمد الزحيلي والدكتور مصطفى العبد الله، ط 1/1420- اليامامة للطباعة / دمشق- بيروت).

٧٦ "صحيح مسلم" (كتاب الزكاة: باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة- 457، حديث 997).

٧٧ سورة الطلاق، الآية 7.

٥- أولوية التعامل مع المسلمين: قال تعالى: [وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمَنَاتُ
بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءِ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ
وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطْعِيْعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أَوْلَئِكَ سَيِّرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ]^{٨٠}

٨.

٦- تجنب التقليد قال ﷺ: {لتتبعن سنن من كان قبلكم، شبراً بشبر وذراعاً^{٨١}
بذراع، حتى لو سلكوا جحر ضب لسلكتموه. قالوا: آليهود والنصارى؟ قال فمن؟}^{٨١}.

٧- التقشف^{٨٢} عند الأزمات المالية والاقتصادية^{٨٣} ولقد ورد في سورة يوسف ما
يفيده وذلك في تفسير رؤيا الملك على لسان نبي الله يوسف^{٨٤}، قال تعالى:- [قالَ
تَرْزَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأْبًا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مَّمَّا
تَأْكُلُونَ إِنْ ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعُ شِدَادٍ يَأْكُلُنَّ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مَّمَّا
تُحَصِّنُونَ إِنْ ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ]^{٨٥}.

٧٧ المصري - رفيق يونس: "أصول الاقتصاد الإسلامي" (ص 153-155 ط/2، 1413، دار القلم: سوريا).

٧٩ سورة الفرقان، الآية 67.

٨٠ سورة التوبية، الآية 71.

٨١ " صحيح البخاري" (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة: باب قول النبي ﷺ لتتبعن سنن من قبلكم- 1835/4 حدث 18320). و " صحيح مسلم " (كتاب العلم: باب اتباع سنن اليهود والنصارى- 1324/4 حدث 2669).

٨٢ المتقشف: الذي يتبع بالقوت وبالمرقع. مختار الصحاح(292).

٨٣ "دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي" (ص 266).

٨٤ جمهور العلماء على أنّ ما ثبت بشرعنا أنه شرع لمن قبلنا ولم يُصرح بنسخه في شرعنا هو شرع لنا وحاجتهم
إنه ما ذكر لنا في شرعنا إلا لنعمل به سواء علينا أكان شرعاً لمن قبلنا أم لا، وقد دلت على ذلك آيات كثيرة،
كتوييخه تعالى لمن لم يعقل وقائع الأمم الماضية كما في قوله تعالى (إِنَّكُمْ لَتَمْرُونَ عَلَيْهِمْ مَصْبِحَيْنِ ، وَبِاللَّيلِ
أَفْلَأُ تَعْقِلُونَ) [الصفات: 137-138]. وقد صرّح تعالى بأنّ الحكمة في فضّ أخبارهم إنما هي الاعتبار بأحوالهم في
قوله تعالى: (لَقَدْ كَانَ فِي قَصصِهِمْ عِبْرَةً لِأُولَئِكَ الْأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرِى وَلَكِنْ تَصْدِيقُ الَّذِي بَيْنَ يَدِيهِ
وَنَقْصِيلُ كُلَّ شَيْءٍ وَهُدُى وَرَحْمَةٌ لِقَوْمٍ يَؤْمِنُونَ) [يوسف: 111]. انظر الشنقيطي- محمد الأمين" مذكرة أصول الفقه
على روضة الناظر" (ص 290 ط/1- 1999، دار اليقين - مصر)

٨٥ سورة يوسف، آية 47 - 49.

8- عدم المباهة والخيلاء، قال صالح العلي: "هذا القيد، وإن كان أخلاقياً، إلا أنه في النظام الاقتصادي لا يستغني عنه، لأن الاقتصاد الإسلامي لا يفرق بين المال والأخلاق، قال تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنْ وَالْأَذْيَ كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانَ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابْلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مَّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْفَوْمَ الْكَافِرِينَ] ^{٨٦} وقال ^{٨٧}: {لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء} ^{٨٨}.

ج- ولضمان السير على هذه الضوابط، جعل الإسلام المسلم مسؤولاً يوم القيمة عن سلوكه الاستهلاكي، هل كان خالصاً لوجهه -سبحانه-، وصواباً على نحو ما أراد، فهو معاقب لا محالة إن قصر في هذا الجانب؛ ومن هذه النصوص قوله-تعالى: [ثُمَّ لَتَسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ] ^{٨٩} وقوله ^{٩٠}: {لا تزول قدما ابن آدم يوم القيمة من عند ربّه حتى يسأل عن خمس}، ومنها: {عن ماله من أين اكتسبه وفيه أنفقه؟} ^{٩١}

وهكذا فإن الله ^I الذي فطر المسلم على الحاجة، وعلى السعي لإشباعها وسخر له الكون يأخذ منه حاجته وزيادة-ولا يأخذ إلا ما قسمه الله له- هو الذي أمره بالاستهلاك وضبط له هذه العملية وجعله مسؤولاً عن أدائه على وجهها الصحيح وليس ذلك إلا ليعلم أن الاستهلاك عملية تعبدية يطاع المولى بالتزام أدائه على نحو ما جاء به الشرع. وهو إذ يستهلك لاشباع حاجاته وفق ما أرشده الشرع إلا أن إشباعها عنده ليس هو الغاية والهدف، وإنما لأجل أن يحفظ نفسه لتقوى على أداء ما خلقها الله لأجله، يقول الإمام ابن قيم الجوزية -رحمه الله تعالى-: "وما المطاعم والمشارب والمناكح فهي دخلة فيما يقيم الأبدان ويحفظها من الفساد والهلاك وفيما

^{٨٦} سورة البقرة، آية 264.

^{٨٧} صحيح، "سنن الترمذى- بعنایة مشهور" (كتاب اللباس عن رسول الله: باب ما جاء في كراهية جر الإزار - 403، حديث 1730 - ط1/1424، مكتبة المعارف / السعودية).

^{٨٨} "عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة" (90).

^{٨٩} سورة التكاثر، آية 8.

^{٩٠} صحيح "سنن الترمذى بعنایة مشهور" (كتاب صفة القيمة: باب في القيمة 544 حديث 2416).

يعود ببقاء النوع الإنساني ليتم بذلك قوام الأجساد وحفظ النوع فتحمّل الأمانة التي عرضت على السماوات والأرض ويقوى على حملها وأدائها ويتمكن من شكر مولى الإنعام ومديه، وفرق في هذه الأنواع بين المباح والمحظور والحسن والقبيح والضار والنافع والطيب والخبيث فحرّم منها القبيح والخبيث والضار وأباح منها الحسن والطيب والنافع^{٩١} كما أن المستهلك المسلم يدرك وهو يستهلك أن المال الذي بين يديه هو الله في الأصل والحقيقة قال تعالى: [قُلْ لَمَنْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلْ لِلَّهِ كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ لِيَجْعَلَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا رَبِّ فِيهِ الَّذِينَ خَسِرُواْ أَنفُسَهُمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ]^{٩٢}. وإنما ملكه إياه فترة حياته من باب الابتلاء لينظر كيف يفعل قال تعالى: [كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَبَنْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ]^{٩٣}. وقال: [ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ مِنْ بَعْدِهِمْ لِنَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ]^{٩٤} فعليه إذن أن يتحرّى رضي الله سبحانه في سلوكه الاستهلاكي فسعادة الدارين لا تتم إلا بطاعته والالتزام بما دعا إليه، ونهي النفس عن الهوى. وخلاصة الأمر: فإن المستهلك المسلم لا يتصف سلوكه الاستهلاكي بأنه رشيد حتى يتبع ما أنزل الله سبحانه في هذا الجانب وبقدر الاتباع تكون الرشادة إذ هي درجات فكلما كان الله أطوع كان سلوكه أرشد وعليه فإن الرشادة تزيد بزيادة الإيمان وتنقص بنقصانه.

^{٩١} ابن القيم-محمد بن أبي بكر "مفتاح دار السعادة ونشر ولاية العلم والإرادة" (356/2 - ط3/1418- دار الحديث/مصر).

^{٩٢} سورة الأنعام، آية 12.

^{٩٣} سورة الأنبياء، آية 35.

^{٩٤} سورة يونس آية 14.

المبحث الثاني:

العوامل التي تؤثر في سلوك المستهلك المسلم

يمكن تقسيم العوامل التي تؤثر في سلوك المستهلك المسلم ^{٩٥} إلى داخلية وخارجية نسبة إلى ذات المستهلك ^{٩٦}.

أولاً: العوامل الداخلية

وهي العوامل التي تجعل المستهلك يتخذ قرار الإنفاق أو عدمه بنفسه، من دون أي تدخل خارجي، ومنها:

١- حاجة المستهلك:

وهي شعور بالنقص يحتاج إلى إشباع، وملحها الصدر، قال أبي جعفر: **[وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يِحْدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مَمَّا أُوتُوا]** ^{٩٧} ، وقال أيضاً: **[وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعٌ وَلِتَبْلُغُوا عَلَيْهَا حَاجَةً فِي صُدُورِكُمْ وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْفُلُكِ تُحْمَلُونَ]** ^{٩٨} ، فمتى شعر الإنسان بالحاجة، سواء كانت للمطعم أو المشرب أو الملبس أو المسكن أو العلاج، أو غيرها مما يحتاج إليه الإنسان من حاجات تتغير بتغيير سنّه، وصحته، وأمنه، وعقله، وأخلاقه، وعلمه، وأهدافه، وطموحاته، وثقافته، ومهنته، ودخله، وعدد أفراد عائلته، وطبقته الاجتماعية، والزمان الذي يعيش فيه. فإنه متى احتاجها سعى لإشباعها

^{٩٥} وهي نفس العوامل التي تؤثر في سلوك المستهلك غير المسلم إلا أن تأثيراتها تختلف باختلاف الدين والثقافة والفكر والبيئة.

^{٩٦} قسم الدكتور منذر الفحص العوامل المؤثرة على سلوك المستهلك إلى قسمين: عوامل خارجية يحملها معه من خارج السوق إذ أنه يدخل السوق متأثراً بها، وعوامل داخلية يجدها في السوق نفسها مما يجعله يراجع بعض برامجه وخططه الأولية.

أما العوامل الخارجية فهي مثل حجم الدخل، حجم ثروته، مقدار التمويل، مستوى الثقافة التي وصل إليها المجتمع، البيئة أو المحيط المادي والبيولوجي والأذواق والرغبات والمعتقدات والمبادئ.

أما العوامل الداخلية التي تؤثر على قرارات المستهلك فهي تتلخص في العلاقات بين السلع فيما بينها والعائد الذي يلاحظه على الاستثمار. انظر "الاقتصاد الإسلامي علمًا ونظامًا" (127-130).

^{٩٧} سورة الحشر، من الآية 9.

^{٩٨} سورة غافر، آية 80.

باستهلاك السلع والخدمات المختلفة. قال القرطبي: "وكلّ ما يجد الإنسان في صدره مما يحتاج إلى إزالته فهو حاجة"^{٩٩} وإن اشتّت الحاجة كانت خصاصة، قال I: [وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَاصَّةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ]^{١٠٠}. قال القرطبي: "الخصاصة: الحاجة التي تخلّ بها الحال وأصلها من الاختصاص وهو انفراد الأمر"^{١٠١}.

2- دين المستهلك ومعتقده:

لإسلام دور كبير في التأثير على سلوك المستهلك المسلم، فعقيدته تؤثر على تحديد سلته وذوقه وقياسه للسلع ببعضها ومستوى المنفعة التي يحصل عليها.

فالمستهلك المسلم في إنفاقه مأمور باجتناب الحرام والشبهات، فلا تجد في سلة سلعه وخدماته تماثيل. ولا أواني ذهب أو فضة ولا تصاوير، ولا يشتري خمراً ولا لحم خنزير، ولا صليب ولا إنجيل، ولا غيرها مما لا يتفق مع الدين. فلا يستهلك إلا الطيبات ومأمور حينها بالاعتدال لا تفريط ولا إفراط. وقد وضع له أحكاماً وآداباً في كيفية استهلاكها تأثيراً بيّناً في اختيار نوعيات وكميات السلع .

فمن الأول-النوعيات- في اللباس نهى عن الذهب والحرير للرجال وكذلك لباس الشهرة وما فيه تقليد للكفار. ومن الثاني-الكميات- في الأكل حتّى على الاكتفاء بلقيمات يقمن الصلب ويبين أن المؤمن يأكل في معي واحد وأنّ طعام الواحد يكفي الاثنين ودعا إلى لعق الإصبع وإماتة اللقمة إذا وقعت وأرشده إلى ما يجلب البركة، ويكتفي من تأثير الإسلام على سلوك المستهلك أنه يكبح زمام النفس ويردّ وساوس الشيطان فلا يخرج عن المنهج السليم لل المسلم في الإنفاق، وهو العدل والاقتصاد.

3- ذوق المستهلك:

على أشياء وتعاف أخرى، ولأجل ذلك ترك النبي ﷺ أكل الضبّ، وفي الصحيحين

٩٩ "الجامع لأحكام القرآن" (17/18) للقرطبي.

١٠٠ سورة الحشر، آية ٩.

١٠١ "الجامع لأحكام القرآن" (17/18).

عن النبي ﷺ: {أَنَّهُ قَدْ لَمْ يَرَهُ فَرَفِعَ يَدَهُ وَلَمْ يَأْكُلْ فَقِيلَ: أَحْرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا وَلَكُنْهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِيِّ، فَأَجْدِنِي أَعْفَهُ} ^{١٠٢}، وَ{كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ الدَّبَاءَ} ^{١٠٣} وَ{الْحَلْوَاءَ وَالْعَسْلَ} ^{١٠٤}. فَالإِنْسَانُ قَدْ يَشْتَهِي أَشْيَاءً وَقَدْ يَكْرَهُهَا، بَلْ لَقِدْ جَعَلَ اللَّهُ الطَّعَامَ بَعْضَهُ أَطْيَبَ مِنْ بَعْضٍ، قَالَ تَعَالَى: [وَفِي الْأَرْضِ قِطْعٌ مُّتَجَارِرٌ وَجَنَّاتٌ مِّنْ أَعْنَابٍ وَرَزْعٍ وَنَخِيلٍ صِنْوَانٌ وَغَيْرُ صِنْوَانٍ يُسْقَى بِمَاءً وَاحِدًا وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْأَكْلِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ] ^{١٠٥}، هَذَا وَقَدْ يَكُونُ الذَّوقُ فَطَرِيًّا وَقَدْ يَكُونُ مَكْتَسِبًا مِنْ خَلَالِ وَسَائِلِ التَّعْلِيمِ الْمُخْتَلِفَةِ. لَكِنْ هَذَا أَدْبُرٌ يَنْبَغِي لَهُ اتِّبَاعُهُ وَهُوَ عَدْمُ ذَمٍّ مَا يَكْرَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: {مَا عَابَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَعَاماً قُطَّ، إِنَّ اشْتَهَاهُ أَكْلَهُ وَانْ كَرِهَ تَرَكَهُ} ^{١٠٦}.

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: هَذَا مِنْ حَسْنِ الْأَدْبِ لِأَنَّ الْمَرءَ قَدْ لَا يَشْتَهِي الشَّيْءَ وَيَشْتَهِيهِ غَيْرَهُ ^{١٠٧}.

ثانيًا: العوامل الخارجية

فَهِيَ الْعَوْمَلُ الْخَارِجِيُّ عَنِ الْإِنْسَانِ وَلَكِنَّهَا تُؤَثِّرُ فِي سُلُوكِهِ الْاسْتِهْلَاكِيِّ فَتَجْعَلُهُ يَتَخَذُ قَرَارًا فِي الإنْفَاقِ أَوْ عَدْمِهِ لَمْ يَكُنْ يَخْطُرْ لَهُ لَوْلَا هُوَ أَوْ يَغْيِيرُ قَرَارًا كَانَ اتَّخَذَهُ لِأَجْلِهَا، وَمِنْ هَذِهِ الْعَوْمَلَاتِ:

١- عوامل اجتماعية، منها:

١٠٢ "صحيح البخاري" (كتاب الذبائح والصيد: باب الضب - 1419/3) وـ " صحيح مسلم" (كتاب الصيد والذبائح: باب إباحة الضب - 989 حديث 1945).

١٠٣ "صحيح البخاري" (كتاب الأطعمة: باب من أضاف رجلاً إلى طعام وأقبل هو على عمله - 3/1396 حديث 5435).

١٠٤ "صحيح البخاري" (كتاب الأطعمة: باب الحلواء والعسل - 3/1395 حديث 5431).

١٠٥ سورة الرعد، آية 4.

١٠٦ "صحيح البخاري" (كتاب الأطعمة: باب ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قط - 3/1390 حديث 5409).

١٠٧ "فتح الباري" (9/547).

أ- الأقارب والصلات : ذلك أنّ عدد من يُقيّت، وحالهم في الصلاح، وعدله في محبتهم له تأثير بين في سلوكه الاستهلاكيّ، فالمحبة المفرطة مثلاً قد تخرجه عن العدل كما قال ابن تيمية في المحبة المفرطة الزائدة عن الحد المحمود: "وأمّا محبة الرجل لامرأته أو سريته محبة تخرجه عن العدل بحيث يفعل لأجلها ما لا يحلّ ويترك ما يجب هو الواقع كثيراً، حتى يظلم ابنته من امرأته العتيقة لمحبة الجديدة وحثّي يفعل من مطالبها المذمومة ما يضره في دينه ودنياه، ومثل أن يخصّها بميراث لا تستحقه أو يعطي أهلها من الولاية والمال ما يتعدى حدود الله أو يسرف في الإنفاق عليها أو يملّكها أموراً محرّمة تضره في دينه ودنياه وهذا في عشق من يباح له وطئها فكيف عشق الأجنبية وغيرها مما لا يباح؟!^{١٠٨}"

أما الصلات كالصداقة والجيرة والزماللة وغيرها من العلاقة بعيدة فإنّها مؤثرة أيضاً، فالمختال الفخور منهم يدخل ويأمر صاحبه بالبذل والله تعالى يقول: [وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكْتُ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالاً فَخُوراً] إِذَنَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَأَعْنَدُنَا لِكُفَّارِنَ عَذَاباً مُّهِينَا^{١٠٩}.

فهؤلاء ينبغي للمرء مجانبتهم لما يتّصفون به من صفات المنافقين قال تعالى: [الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيهِمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ]^{١١٠}.

ب- الطبقة الاجتماعية والتنفسة الاستهلاكية : ذلك أنّ نمط السلوك

الاستهلاكيّ لدى الأفراد يتّصل منذ نعومة أظفارهم على نحو ما يراه حوله، قال الشاعر:

وينشاً ناشئ الفتىـانـ فـيـناـ عـلـىـ ماـ كانـ عـوـدهـ أـبـوهـ

١٠٨. "مجموعـةـ فـتاـوىـ" (10/110).

١٠٩. سورة النساء، آية 36-37.

١١٠. سورة التوبـةـ، آية 67.

فمن نشا في النعيم وترعرع فيه، فإنه لن يرضى بغيره وما سبب رفض المترفين
دعوة الرسل إلا تعودهم الترف والإإنفاق كما يشاعون.

انظر ماذا ضايقهم من دعوة -شعيب عليه السلام-: [قَالُواْ يَا شُعَيْبَ أَصَلَّتْكَ
تَأْمُرُكَ أَنْ تَنْزِلَ مَا يَعْدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاء إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ
الرَّشِيدُ] ^{١١١}، وكما يقول الإمام ابن القيم: "فمن باشر طيب شيء ولذته وتدوق به لم
يك يصبر عنه وهذا لأنّ النفس ذوّاقة توّاقة فإنّ ذاتها تاقت" ^{١١٢}.

ولا شكّ أنّ من تعود على الشراء بالدين منذ الصغر عندما كان أبوه يرسله لشراء
شيء من البقالة على الدفتر صار الدين عنده سهلاً ومن تعود على سؤال الناس
ذهب ماء وجهه، ولربما حصل على ما يريد مقابل هدر كرامته، ومن تعود على
العقّة كان عفيفاً، ومن تعود على التدبّر والاقتصاد كان مدبراً...

قال معروف الرصافي ^{١١٣}:

كل ابن آدم مقهور بعادات لهن ينقاد في كل الإرادات
يجري عليهن فيما يتغيه ولا ينفك عنهن حتى في الملمات
قد يستلذ الفتى ما اعتاد من ضرر حتى يرى في تعاطيه المسرات

2- عوامل اقتصادية، منها:

أ- دخل المستهلك: وكلما زاد دخل المستهلك ازدادت أنواع وكميات السلع
والخدمات التي يستهلكها غالباً، وبالتالي فهي علاقة طردية موجبة بين الدخل
والاستهلاك ^{١١٤} ويؤثر الدخل أيضاً في حجم الاستهلاك من السلع الغذائية وبخاصة

١١١ سورة هود، آية 87.

١١٢ ابن القيم- محمد بن أبي بكر "مفتاح دار السعادة" (١٤١٦-١٢١٦) ط/١٢١/١-١٤١٦-دار ابن عقان/ مصر - تحقيق علي الحلبي).

١١٣ المكتب للتأليف والترجمة: "معجم روائع الحكمة والأقوال الخالدة" (ص 153).

١١٤ "الاستهلاك .. قاعدة ذهبية"

عالية الجودة مع احتمال ميل استهلاكه من السلع المتندية الجودة إلى الانخفاض. كما يؤدي زيادة الدخل إلى تنوع السلع التي يتناولها المستهلك^{١١٥}.

بـ - "ثروة المستهلك" : وهي الفرق بين الأصول (المملّكات) والخصوم (الالتزامات) وهي تختلف عن الدخل في كونها مفهوماً تراكمياً، بينما الدخل مفهوم تدفقي (شهريّ-سنويّ). وتعتبر ذات تأثير إيجابي على الاستهلاك، فالشخص صاحب الثروة الأكبر سينفق على الاستهلاك بصورة أكبر.

جـ - توقعات الأفراد حيال ثروتهم ودخولهم : فأيّ تغيير في مستوى التوقعات، سينتاج عنه تغيير في مستوى الاستهلاك، وعليه يميل الأفراد إلى تقليل الاستهلاك في ظروف التشاؤم، والعكس صحيح.

دـ - الضرائب: أما الضرائب فالتي على السلع فإنها تقلل الاستهلاك. بينما التي على الدخل تقلل من استهلاك متوسطي الحال والقراء وتزيد من استهلاك الأغنياء جدًا -فهم يبدلون سياراتهم ومقنطياتهم كل عام حتى تقل عليهم نسبة الضرائب.-

هـ - الشمن: فكلما زادت الأسعار قل الاستهلاك - غالباً - طالما ظل الدخل ثابتاً^{١١٦}.

وـ - المستوى التقني الذي وصله المجتمع ، وكذلك انتشار الأسواق الكبرى وال محلات التجارية وجمال العرض للسلع والخدمات التي تجذب الناس فلا يخرج الإنسان منها إلا وقد اشتري أضعاف ما يحتاج من الكماليات، وكذلك "التسهيلات في عمليات الشراء بحمل السلع إلى مقر السكن أو عمل المستهلك وأساليب الدفع بالبطاقات والأقساط -مع تعدد أشكال سلع التقسيط كالأجهزة المنزلية والعقارات ..- ومكافأة المشتري كلما كثُف من سلوكه الاستهلاكي"^{١١٧}. ولا ننسى أن جودة المنتج وسمعة المحل تؤثر تأثيراً بيئياً في سلوك المستهلك من حيث اختيار السلعة والمحلات التي يقصدها المستهلك، وتكرار شراء السلع.

^{١١٥} المنظمة العربية للتنمية الزراعية: "إمكانات الحصول على الغذاء ومستويات الاستهلاك في الوطن العربي" (www.aoad.org/foods/possible/rate7.htm).

^{١١٦} "الرؤية الإسلامية لسلوك المستهلك" (ص23).

^{١١٧} "الإعلانات التجارية غسيل للمخ" (www.suhut.net.sal/.jaz/jul/15/1a3.htm) 2001

٣- عوامل ثقافية، منها :

أ- الإعلانات التجارية :

بحسب ما توجّه. وهي نعمة كبرى إن كانت هادفة صادقة ولكنّها اليوم "تمارس دوراً كبيراً في خداع المستهلك ودفعه للشراء والمزيد منه.... يذكر روجيه جارودي في كتابه مشروع الأمل: "إن الدعاية والإعلان يلعبان دوراً رئيسياً كطقوسٍ جنونيًّا في ديانة النمو الوحشي، مجتمع النمو الأعمى الغربي وهذه الدعاية مرتبطة بالتبذير لما أنّ لها دوراً كبيراً في تبليه الإنسان.. فأصبح إنسان اليوم نتيجةً لذلك يعيش أسلوبًا استهلاكيًّا غير مسؤول، وكأن لسان حاله يقول: أنا وبعدي الطوفان" ^{١٨}. يقول نعيم أبو جمعة: "إن الإعلانات التجارية تمارس دوراً كبيراً في خداع المستهلك بدفعه إلى المزيد من الشراء لأشياء كثيرة لا حاجة إليها فعلاً ... بل وتمارس الإعلانات التجارية دوراً أكبر في تغليب البواعث الوجدانية كالتقليد والمحاكاة والمحااهة والزهو والتفاخر وإثارة ذلك في نفسية المستهلك" ^{١٩}، وللإعلانات التجارية تأثير إماً مباشراً من حيث تشكيل الذوق وكيفية الإشباع وأسلوبه، وإما غير مباشر من حيث تربية المستهلك دون أن يشعر على ما يريد منه المنتجون وهو النهم والشره وغيره.

ب- المستوى التعليمي والثقافي :

معلومات عن المنتج المراد شراؤه أكثر من غير المتعلم، ومن خلالها يكون انطباعاته ، ويقارن بين بدائل المنتج المتاحة. وبذلك يتحقق من حسن اختياره كما أنّ من تعلم توجيهات الإسلام فيما يخص الاستهلاك وفهم خطر الانحراف عنها كان حرّياً به أن يكون أرشد في سلوكه الاستهلاكي ممن لم يتعلّمها ويفهم خطر الانحراف عنها.

والمتّقد الذي لديه وعي سياسي يشجّع اقتصاد وطنه ليقف على قدميه، وبالتالي يشتري السلع الوطنية ولو كانت أقلّ جودة وكفاءة.. ويقطّع غيرها لا سيما سلع من يحاربون الإسلام والمسلمين.

٤- عوامل بيئية:

^{١٨}. الملف الأسود للاستهلاك" (www.suhut.net.sa/2000jaz/sep/13/ec20.htm)

^{١٩}. "شراهة الاستهلاك أصبحت سلطاناً يخترق جسد الأمة" (www.suhuf.net.sa/2001jan/1/ec14.htm)

فمن يعيش عند الماء يأكل السمك ويتنقل بالقارب. ومن يسكن الصحراء يأكل الضب ويركب الجمل ومن يقيم في الأماكن الحارة يحتاج إلى مكيف ومن يسكن الأماكن الباردة يحتاج إلى مدفأة وهكذا .

5- عوامل سياسية:

مثل "ضغوط الدول القوية المتذبذبة غالباً، والتي تخلق ظروف منح أو منع أو تسهيل، أو عرقلة؛ تؤثر ليس فقط في الحصول على الآلات والخبرات اللازمة للإنتاج، بل تؤثر أيضاً في كيفية تسويق المنتجات في الأسواق الدولية وحتى المحلية" ^{١٢٠}. كما أنه في حالة الحرب نجد الناس يصرفون النظر كلياً عن شراء ما خططوا لشرائه من سلع لا سيما المعمرة منها. وقد رأينا كيف تهافت الناس عند سماع خبر الحرب الكيماوية على استهلاك النايلون وكربونات الصوديوم والأطعمة المغلفة وما يلزم لذلك الظرف .

6- عوامل قانونية:

إذا أصدرت الدولة قانوناً يمنع الاتجار بالمحرمات، أو يمنع التدخين في الأماكن العامة والمدارس والمستشفيات، أو يمنع الاستيراد من الخارج حتى يقوى الاقتصاد الوطني، لاشك أن لهذا أثراً كبيراً في استهلاك الفرد كما يؤثر القانون الذي يسمح بإنشاء دور الدعاية، وفتح مصانع الخمور وما يلحق ضرراً بأخلاق الأمة واقتصادها.

١٢. محمود- عبد المنعم: "بعض محددات السلوك الاستهلاكي" (مجلة علم النفس نقاً عن جبر- أحمد علي: مدى رضى عملاء الخدمات خلال عملية الشراء /مجلة العلوم الاقتصادية).

الفصل الثاني

**ما يباح للمسلم استهلاكه وما يحظر عليه
وفيه أربعة مباحث:**

المبحث الأول: معنى الطيبات.

المبحث الثاني: نظرة الإسلام إلى الطيبات.

المبحث الثالث: أنواع الطيبات.

المبحث الرابع: المظور على المسلم استهلاكه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المبحث الأول: معنى الطيبات

الطيبات لغة:

الطيبات جمع طيب، يقال: طاب الشيء، يطيب، طيباً⁽¹⁾ وطيباً وطاباً⁽²⁾ وطيبةً وتطياباً.
والطيب خلاف الخبيث، إلا أنه قد تتسع معانيه، فيقال: طعمه طيبة إذا كانت حلالاً، وأمرأة طيبة إذا كانت حساناً عفيفة، وكلمة طيبة إذا لم يكن فيها مكرورة، وبلدة طيبة أي آمنة كثيرة الخير، وطعم طيب للذي يستلزم الأكل طعمه⁽³⁾. فالقرائن هي التي تحدد المراد من هذا اللفظ.

وأصل الطيب ما تستلزم الحواس، وما تستلزم النفس⁽³⁾، وما خلا من الأذى والخبث⁽⁴⁾، وما كان حلالاً⁽⁵⁾.

الطيبات اصطلاحاً:

لقد استعملت كلمة (الطيبات) في القرآن الكريم عشرين مرة موزعة على أربع عشرة سورة^{١٢١}. ولو نظرنا إلى معاني هذه الآيات من خلال التفاسير التي بين أيدينا نجد أن بعضها ورد معنى الطيبات فيها بذكر نوع منها ليوافق سياق الآية ومناسبتها.

⁽¹⁾ المفردات (ص 314-315).

⁽²⁾ لسان العرب (4/211).

⁽³⁾ المفردات (ص 314-325).

⁽⁴⁾ المعجم الوسيط (ص 573).

⁽⁵⁾ الهروي-أحمد بن محمد: "الغربيين في القرآن والحديث" (ط1/1191، ط2/1419)-المكتبة العصرية/بيروت- تحقيق أحمد المزدي).

١٢١ انظر [سورة طه، آية 81]-[سورة الأعراف، آية 32 و 157 و 160]-[سورة الإسراء، آية 72]-[سورة يونس، آية 3]-[سورة غافر، آية 64]-[سورة الجاثية، آية 16]-[سورة الأحقاف، آية 20]-[سورة النحل، آية 72]-[سورة المؤمنون، آية 51]-[سورة البقرة، آية 172، 171 و 267]-[سورة الأنفال، آية 26]-[سورة النساء، آية 160]-[سورة النور، آية 26]-[سورة المائدة، آية 4 و 5 و 88].

كما في قوله تعالى: [قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْطَّيِّبَاتِ مِنِ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ

^{١٢٣} [لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ] ^{١٢٤} ذكر بعض المفسرون أنَّ معنى الطيبات فيها اللحم والودك الذي حرّمه أهل الجاهلية في الحجّ، أو ما كانت الجاهلية تحرّمه من البحائر

والسوائب والوسائل والحوامي ^{١٢٥} ، قوله تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ] ^{١٢٦} الطيبات: الجيد من الأموال ^{١٢٦} ،

والذي نريده هو معنى الطيبات بشكل عامٍ، على ما ورد في الآيات الأخرى،

وهذا ما اختلف فيه العلماء:

فمنهم من قال: الطيبات هي محلّات.

ومنهم من قال: الطيبات هي المستذات والمستطبات.

ومنهم من قال: الطيبات هي المطاعم النافعة للعقل والأخلاق.

فأصحاب القول الأول يرون أنَّ الطيبات اكتسبت طيبتها من حلّها، يقول القرطبي:

"ذهب مالك -أي في الطيبات- أنها هي محلّات، فكانه وصفها بالطيب، إذ هي لفظة تتضمن مدحًا وتشريفاً، وبحسب هذا نقول في الخبائث أنها المحرمات،

١٢٢ سورة الأعراف، آية 32.

١٢٣ الودك: الدسم معروف، وقيل دسم اللحم. انظر "لسان العرب" (420/6).

١٢٤ انظر: "الطبرى" (194/8)، "أصوات البيان" (413/1)، "الكاف" (197/2)، و"القرطبي" (117/1) والبحيرة هي المشقوقة الإذن والسايبة هي المسيبة اذا كبرت سبيت فلا يحمل عليها شيء والوسيلة قال كانت العرب إذا ولدت الشاة جديين اخذوا واحداً لأنفسهم ، وذبحوا الآخر للصنم، فإذا ولدت جدياً وعنقاً لم يذبحوها، ولم يذبحوا أخاهما، وقالوا: قد وصلته، ولم تذبح، ولم تؤكل، وربيت، وقالوا: قد وصلت أخيها. والحامى: البعير الذى قد خرج من صلبه عشرة بون، فإذا كان هكذا قالوا: قد حمى ظهره، فلا يركب ولا يحمل عليه شيء، ويقولونك لا يحل لنا أن نستعمله. غلام ثعلب-محمد عبد الواحد "ياقوتا الصراط في تفسير غريب القرآن" (ص 213-215) تحقيق د. محمد بن يعقوب التركستانى ط/1423-مكتبة العلوم والحكم/ال سعودية .

١٢٥ سورة البقرة، آية 267

١٢٦ انظر "الطبرى" (100-99/3)، و"الكاف" (342/1).

ولذلك قال ابن عباس: **الخبائث هي لحم الخنزير والرiba وغيرها، وعلى هذا حل مالك المتقدرات كالحيّات والعقارب والخنافس ونحوها**^{١٢٧}.

واستبعد قوم هذا القول، منهم الإمام الرازى، وابن القيم، وابن تيمية -عليهم رحمة الله جميعاً-، وقد بيّنوا علة ذلك، وإليك بيان ذلك.

قال أبو حيّان الأندلسي: "واستبعد أبو عبد الله الرازى قول من قال: **المحلات؛ لتقديره (ويحل لهم المحلات)**، قال: وهذا محض التكذيب، ولخروج الكلام عن الفائدة، لأنّنا لا ندري ما أحلّ لنا، وكم هو، قال: بل الواجب أن يراد: المستطابة بحسب الطبع، لأنّ تناولها يفید اللذة، والأصل في المنافع الحلّ، فدللت الآية على أنّ كلّ ما تستطيبه النفس ويستنذنه الطبع حلال، إلا ما حرم بدليل منفصل"^{١٢٨}.

واستدلّ الإمام ابن القيم على كون الحال كان طيّباً قبل حلّه بقوله تعالى

]: يُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ [^{١٢٩} ، وقال : فهذا صريح في أنّ الحال كان طيّباً قبل حلّه، وأنّ الخبيث كان خبيثاً قبل تحريمها، ولم يستند طيب هذا وثبت هذا من نفس التحليل لوجهين اثنين:

أحدهما: أنّهذا علّم من أعلام نبوته- ٤- التي احتاج الله بها على أهل الكتاب

فقال: **[الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأَمِيَّ الَّذِي يَجْدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضْعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ]**^{١٣٠} ، فلو كان الطيّب والخبث إنما استقى من التحليل والتحريم، لم يكن في ذلك دليل. فإنه منزلة أن يقال: يُحلّ لهم ما يحلّ ويحرّم، عليهم ما يحرّم، وهذا أيضاً باطل، فإنه لا فائدة منه وهو الوجه الثاني.

١٢٧ "الجامع لأحكام القرآن" (7/191).

١٢٨ أبو حيّان الأندلسي-محمد بن يوسف: "تفسير البحر المحيط" (402/4-403)، تحقيق عادل عبد الموجود وأخرون: ط/1413-دار الكتب العلمية/لبنان).

١٢٩ سورة الأعراف، آية 157.

١٣٠ سورة الأعراف، آية 157.

فأثبتت أنه أحل ما هو طيب في نفسه قبل الحل، فكساه بإحلاله طيبا آخر
فصار منشأ طيه من الوجهين^{١٣١}.

وقد وافق الإمام بقوله هذا أستاده الإمام ابن تيمية -رحمه الله تعالى-، وزاد الإمام ابن تيمية دليلا آخر على دفع هذا القول، حيث قال: "وقد قال تعالى: [فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أَحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدَّهُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا]"^{١٣٢} فعلم أن الطيب وصف، وأن الله قد يحرمها مع ذلك عقوبة للعباد، كما قال تعالى لما ذكر ما حرمه علىبني إسرائيل [ذَلِكَ جَزِيَّاً لَّهُمْ بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ]^{١٣٣}.^{١٣٤} أما أصحاب القول الثاني : الدين قالوا أن الطيبات هي المستلزمات والمستطبات ، وهذا مذهب الشافعى. يقول القرطبي: " ومذهب الشافعى -رحمه الله- أن الطيبات هي من جهة الطعم، إلا أن اللفظة عنده ليست على عمومها، لأن عمومها بهذا الوجه من الطعم يقتضي تحليل لحم الخنزير، بل يراها مختصة فيما حلله الشرع. ويرى الخبائث لفظا عاما في المحرمات بالشرع، وفي المتقدرات، فيحرم العقارب والخنافس والوزغ وما جرى هذا المجرى".^{١٣٥}

واختلفوا في المعترض في الاستلذاذ والاستطابة على النحو التالي:

□ ما استطابته العرب في حالة رفاهيتها:

قال ابن كثير في معرض تفسيره قول الله تعالى:- {ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث} : "احتج بها . أي بهذه الآية _ من ذهب من العلماء إلى أن

١٣١ الندوи- محمد أويس: "التفسير القيم للإمام ابن القيم" (279-280)، تحقيق الفقي محمد حامد: ط1398/دار الكتب العلمية/لبنان).

١٣٢ سورة النساء، آية 160.

١٣٣ سورة الأنعام، آية 146.

١٣٤ "مجموعة فتاوى ابن تيمية" (17/128).

١٣٥ "الجامع لأحكام القرآن" (7/191).

المرجع في حل المأكولات التي لم ينص على تحليلها ولا تحريمها إلى ما استطابته العرب في حالة رفاهيتها، وكذا في جانب التحريم إلى ما استحببته^{١٣٦}.

ما تستطيه النفوس السليمة:

يقول أبو حيّان : "المعتير في الاستلذاذ والاستطابة: أهل المروءة والأخلاق الجميلة" .^{١٣٧}

وهذا القول أيضًا مردود؛ تأمل ما قاله ابن تيمية رحمة الله - وهو: "ليس المراد به مجرد التذاذ الأكل فإن الإنسان قد يتلذّ بما يضرّه من السموم وما يحميه الطيب منه.

ولا المراد به التذاذ طائفة من الأمم كالعرب، ولا كون العرب تعودُنْهُ؛ فإنَّ مجرد كون أمَّةٍ من الأمم تعودُتْ أكله وطاب لها، أو كرهته لكونه ليس في بلادها؛ لا يوجب أن يحرِّم الله على جميع المؤمنين ما لم تعتد طباع هؤلاء ولا أنْ يُحلَّ لجميع المؤمنين ما تعودُوه.

كيف وقد كانت العرب قد اعتادت أكل الدّم والميّة وغير ذلك، وقد حرّمه الله تعالى -. وقد قيل لبعض العرب: ما تأكلون؟ فقال: ما دبّ ودرج، إلا أم حُبَّينٍ^{١٣٨}. فقال: ليهن أمَّ حبَّين العافية.

ونفس قريش كانوا يأكلون خبائث حرمها الله، وكانوا يعافون مطاعم لم يحرّمها الله.

ففي الصحيحين عن النبي -ع- {أنه قدم له لحم ضبٌ؛ فرفع يده ولم يأكل لحم الضبٌ، فقيل: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعاذه} .^{١٣٩}

^{١٣٦} "تفسير القرآن العظيم" (352/3).

^{١٣٧} .(444/3) "تفسير البحر المحيط"

١٣٨ قال ابن الأثير: هي دويبة كالحرباء عظيمة البطن إذا مشت تطأطئ رأسها كثيراً وترفعه لعظم بطنها فهي تقع على رأسها وتقوم. "لسان العرب" (19/1).

^{١٣٩} "صحيح البخاري" (كتاب الذبائح والصيد: باب الضب-3/1419 حديث 5537).

فعلم أن كراهة قريش وغيرها لطعام من الأطعمة لا يكون موجباً لحرميته على المؤمنين من سائر العرب والجم، وأيضاً فإن النبي ﷺ وأصحابه لم يحرم أحداً منهم ما كرهته العرب، ولم يبح كل ما أكلته العرب. قوله تعالى: [وَيُحِلُّ لَهُمْ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ] ^{١٤٠}. إخبار منه أنه سيفعل ذلك.

فأحلّ النبي ﷺ الطيبات وحرّم الخبائث مثل كل ذي نابٍ من السباع وكل ذي مخلبٍ من الطير فإنها عادية باعية ، فإذا أكلها الناس -والغاذى شبيه بالمعندي- صار في أخلاقهم شوبٌ من أخلاق البهائم؛ وهو البغي والعدوان. كما حرم الدم المسقوف لأنّه مجمع قوى النفس الشهوية الغضبية، وزيادته توجب طغيان هذه القوى وهو مجرى الشيطان من البدن، كما قال النبي ﷺ: {إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم} ^{١٤١}. ولهذا كان شهر رمضان إذا دخل صفت الشياطين لأن الصوم جتة.. ^{١٤٢}

وقال أيضاً: "ولما كان الله - سبحانه وتعالى - إنما حرم الخبائث لما فيها من المفاسد: إما في العقول؛ أو الأخلاق؛ أو غيرها: ظهر على الذين استحلوا بعض المحرمات من الأطعمة أو الأشربة من النقص بقدر ما فيها من المفسدة ، ولو لا التأويل لاستحقوا العقوبة.

وذكر ابن تيمية أن "أسباب التحريم: إما القوة السبعية التي تكون في نفس البهيمة، فأكلها يورث نبات أبداننا منها، فتصير أخلاق الناس أخلاق السباع، أو لما الله أعلم به، وإما خبث مطعمها كما يأكل الجيف من الطير، أو لأنها في نفسها مستحبة كالحشرات، فقد رأينا طيب المطعم يؤثر في الحل، وخبثه يؤثر في الحرمة، كما جاءت به السنة في لحوم الجلالة ^{١٤٣} ولبنها وبقائها، فإنه حرم

^{١٤٠} سورة الأعراف، آية 157.

^{١٤١} "صحيح البخاري" كتاب بدءخلق: باب صفة إبليس وجندوه-2/802 حديث (3281).

^{١٤٢} "مجموعة فتاوى ابن تيمية" (129/17).

^{١٤٣} قال الشاطبي: "خرج أبو داود "نهى النبي ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها" ، وذلك لما في لحمها ولبنها من أثر الجلالة وهي العنيدة، فهذا كلّه راجع إلى معنى الإلحاد بأصل الخبائث كما ألحق عليه الصلاة والسلام الضب ³⁴

الطيب لاغتنائه بالخبيث، وكذلك النبات المسوقي بالماء النجس ،والمسعد بالسرقين^{١٤٤} عند من يقول به، وقد رأينا عدم الطعام يؤثر في طهارة البول، أو خفة نجاسته، مثل الصبي الذي لم يأكل الطعام^{١٤٥}.

فالطيبات التي أباحها الله . سبحانه وتعالى . هي المطاعم النافعة للعقل والأخلاق، والخبائث هي الضارة للعقل والأخلاق، كما أنّ الخمر أمّ الخبائث لأنّها تفسد العقول والأخلاق، فأباح الله سبحانه وتعالى - للمنقين الطيبات التي يستعينون بها على عبادة الله ربّهم، التي خلقوا لها، وحرّم عليهم الخبائث التي تضرّهم في المقصود الذي خلقوا له^{١٤٦} ، وأمرهم مع أكلها بالشكير، ونهاهم عن تحريمها، فمن أكلها ولم يشكير؛ ترك ما أمر الله واستحق العقوبة، ومن حرّمها - كالرهبان - ، فقد تعدّى حدود الله، فاستحق العقوبة، قال تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيمَانًا تَعْبُدُونَ]^{١٤٧} [١٤٨] وهذا هو القول الثالث، وهو أرجح الأقوال. وهذا ظاهر لمن تأمله. وعليه فتعريف الطيبات المختار أنها: هي المطاعم النافعة للأبدان والعقول والأخلاق.

وقد ذهب بعض العلماء إلى الربط بين الطيبات وبين ضوابط استهلاكها، فلا تكون طيبة عندهم إلا إذا كانت طيبة من جهة الاكتساب ومن جهة الاستعمال.

والحبارى والأرنب وأشباهها بأصل الطيبات". الشاطبى - إبراهيم بن موسى: "المواقفات في أصول الشريعة" (٤/٢١-تحقيق خالد شبل، ط ١٤٢٠ / مؤسسة الكتب الثقافية/ لبنان). والحديث صحيح أنظر "سنن أبي داود بعنایة مشهور" (كتاب الأطعمة:باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها- ٥٧١ حديث ٣٧٨٥).

^{١٤٤} السرقين: ما تدلّل به الأرض- يريد السماد-، "لسان العرب" (٣/٢٨٠).

^{١٤٥} "مجموعة فتاوى ابن تيمية" (٢١/٤٥٠، ٤٥١).

^{١٤٦} ولم يغفل بعض العلماء عن تأثير الطيبات في الدين ، قال ابن كثير في تفسير قول الله تعالى-: (ويحل لهم الطيبات ...) : قال بعض العلماء: كلّ ما أحل الله تعالى من الأكل فهو طيب نافع في البدن والدين وكل ما حرمه الله تعالى فهو خبيث ضار في البدن والدين). (٣/٣٥٢).

^{١٤٧} سورة البقرة، آية ١٧٢.

^{١٤٨} "مجموعة فتاوى ابن تيمية" (١٧/١٢٩).

فقال بعضهم: الطيبات هي الحلال، الصافي، والقمام، فالحلال الذي لا يعصي الله فيه والصافي الذي لا ينسى الله فيه والقمام ما يمسك النفس ويحفظ العقل.^{١٤٩}

وقال القرطبي: "الطيبات اسم عام لما طاب كسباً ومطعمًا".^{١٥٠}

وقال ابن القيم: "وهو الحلال المنيء المريء الذي يغذّي البدن والروح أحسن تغذية، مع سلامة العبد من تبعته".^{١٥١}

وقال الأصفهاني من أن الطعام الطيب هو "ما كان متداولاً من حيث ما يجوز وبقدر ما يجوز ومن المكان الذي يجوز".

ولكن وإن كان المسلم مأموراً بطيب المكب وطيب الانتفاع إلا أن عدمهما لا يعني استحلاله الطيبات إلى خبائث، فالله سبحانه وتعالى سماها طيبات قبل أن يحلّها لنا وبعد أن حرم بعضها على بني إسرائيل، وسمّاها طيبات مع تناول الكفار لها، ولا شك أن تناولهم لها هو على غير الوجه المقصود منها شرعاً، تأمل قوله تعالى [قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْطَّيَّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ].^{١٥٢}

نقل الطبرى عن ابن عباس رضي الله عنه فيها قوله: "شارك المسلمين الكفار في الطيبات فأكلوا من طيبات طعامها، ولبسوا من خيار ثيابها، ونكحوا من صالح نسائها، وخلصوا بها يوم القيمة"، وعن الضحاك: "اليهود والنصارى يشركونكم فيها وهي للذين آمنوا خالصة يوم القيمة"، وبمثلك قال الحسن والسدي وقتادة وابن جريح وابن زيد.^{١٥٣}

فطيب الطيبات كما قال ابن تيمية ومن بعده ابن القيم: صفة قائمة بالعين؛ وهذا لا يعني أن الطيبات لا يلحقها الذم، فقد يلحقها من جهة تصرف المكلف فيها إذا تجاوز ما حدّ له فيها.

١٤٩ "الكشف" (192/3).

١٥٠ "الجامع لأحكام القرآن" (137/7).

١٥١ "زاد المعاد" (1/48)-تحقيق البارودي وسعيد: ط(د.ت) المكتبة التوفيقية/مصر).

١٥٢ سورة الأعراف، آية 32.

١٥٣ "تفسير الطبرى" (195/8).

قال الشاطبي فيمن تناول المباح من داعي هواه ولم يراع ما حُدّ له: "المذموم في هذه الحالة تصرف المكلف في النعم، لا أنفس النعم، إلا أنها لمّا كانت آلة للحالة المذمومة دُمت من تلك الجهة وهو القصد الثاني لأنّه مبني على قصد المكلف المذموم وإلا فالرب تعالى قد تعرّف إلى عبده بنعمته، وامتن بها قبل النظر إلى فعل المكلف فيها على الإطلاق، وهذا دليل على أنها محمودة بالقصد الأول على الإطلاق، وإنما دُمت حين صدّت عن سبيل الله".^{١٥٤}

وقال أيضًا: "إنّ أصل المباح لا يزول وإن كان مغمورًا تحت أوصاف الاكتساب والاستعمال المذموم".^{١٥٥}

^{١٥٤} "الموافقات" (3/129-130).

^{١٥٥} "الموافقات" (3/130-بتصرّف).

المبحث الثاني: نظرة الإسلام إلى الطيبات

أباح الإسلام للمسلم تناول الطيبات قال تعالى - [يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ]

-١٥٦ وهذا الذي أمر به الرسل عليهم السلام أمر به المؤمنين من أمّة محمد -
التي هي خير أمّة أخرجت للناس وذلك بقوله: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيمَانًا تَعْبُدُونَ] ^{١٥٧} يقول ابن تيمية رحمه الله: "فأمر بالأكل من الطيبات والشكرا له ... وهو العمل بطاعتته بفعل المأمور وترك المحظور وفي صحيح مسلم: {إِنَّ اللَّهَ لِيَرْضِيَ عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ فِي حِمْدَهُ عَلَيْهَا، وَيَشْرُبَ الشَّرِيقَةَ فِي حِمْدَهُ عَلَيْهَا} ^{١٥٨} ، وقال تعالى -: {كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا} ^{١٥٩} } فمن أكل من الطيبات ولم يشكر ولم يعمل صالحاً كان معاقباً على تركه من الواجبات، ولم تحل له الطيبات ^{١٥٩}.

فالله سبحانه وتعالى: أحل لعباده الطيبات، وطلب منهم الشكر، فإن قصرروا في الشكر؛ حاسبهم الله على ذلك، لا على تناول ما أباح لهم، فكيف يمتن عليهم بنعمة ويدعوهم إلى تناولها، ثم يكره لهم ذلك ويحاسبهم عليه ^{١٦٠} ، يقول الشاطبي: "إن تناول المباح لا يصح أن يكون صاحبه محاسبًا عليه بإطلاق، وإنما يحاسب على التقصير

١٥٦ سورة المؤمنون، آية 51.

١٥٧ سورة البقرة، آية 172.

١٥٨ "صحيح مسلم"(كتاب الذكر والدعاء: باب استحباب حمد الله تعالى بعد الأكل والشرب- حديث 2734).

١٥٩ "مجموعة فتاوى ابن تيمية" (109/22).

١٦٠ كما يقول ابن الجوزي في معرض ردّه على من حرم ما أحل الله مستكرًا: "أوَيَأْذَنُ الشَّرِيعَ بِشَيْءٍ ثُمَّ يَعْاقِبُ عَلَيْهِ؟! هَذَا قَلْهَةٌ فِيهِ وَقْهٌ". ابن الجوزي- جمال الدين: "تبليغ ابليس" (٢٠١١- تحقيق خالد بن عثمان، ط١/١٤٢٢- دار البيان الحديثة/ مصر).

في الشكر عليه، إما من جهة تناوله واكتسابه، وإما من جهة الاستعانة به على التكليفات، فمن حاسب نفسه في ذلك، وعمل على ما أمر به؛ فقد شكر نعم الله تعالى^{١٦١}.

كما أن الله - سبحانه - الذي أباح الطيبات نهى عن تحريم شيء منها، فقال: [يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوْا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُ الْمُعْتَدِينَ #وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالٌ طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ]^{١٦٢} هذه الآية نزلت بسبب أن جماعةً من الصحابة كانوا قد عزموا على ترك أكل الطيبات كاللحم ونحوه أو ترك النكاح.

عن أنس - رضي الله عنه - قال: { جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ ، فلما أخبروا كأنهم تقالّوها ، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ ؟ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر . قال أحدهم: أما أنا فإني أصلّي الليل أبداً . وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر . وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً . فجاء رسول الله ﷺ ، فقال: أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم الله وأنتقاكم له، لكنني أصوم وأفطر، وأصلّي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني}^{١٦٣} .

يقول الشاطبي في قوله ﷺ : [فمن رغب عن سنتي فليس مني] : " وهذه العبارة أشدّ شيء في الإنكار ، ولم يكن ما الترموا إلا فعل مندوب ، أو ترك مندوب إلى فعل مندوب آخر"^{١٦٤} .

^{١٦١} "المواقفات" (71/1).

^{١٦٢} سورة المائدة، آية 87-88.

^{١٦٣} "صحيح البخاري" (كتاب النكاح: باب الترغيب في النكاح-3/1302 حديث 5063).

^{١٦٤} الشاطبي-إبراهيم بن موسى: "الاعتصام" (الاعتصام) 533/2- تحقيق الهلالي، ط1/1418-دار ابن عفان/ السعودية .()

وفي صحيح البخاري: {إِنَّ النَّبِيَّ رَأَى رَجُلًا قَائِمًا فِي الشَّمْسِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا أَبُو إِسْرَائِيلَ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَسْتَظِلَّ وَلَا يَتَكَلَّمَ وَيَصُومَ، فَقَالَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ جَاءَهُ مَالِكٌ: أَمْرَهُ أَنْ يَتَمَّ مَا كَانَ لِلَّهِ فِيهِ طَاعَةً وَيَتَرَكَ مَا كَانَ عَلَيْهِ فِيهِ مُعْصِيَةً ... - قَالَ الشَّاطِبِيُّ -: فَتَأْمُلْ كَيْفَ جَعَلَ الْقِيَامَ فِي الشَّمْسِ، وَتَرَكَ الْكَلَامَ، وَنَذَرَ الْمَشَيَ إِلَى الشَّامِ أَوْ مَصْرَ، مُعَاصِيًّا مَعَ إِنَّهَا أَشْيَاءَ مَبَاحَاتٍ، وَلَكِنَّهُ لَمَّا أُورَدَهَا مَجْرِيًّا مَا يَتَشَرَّعُ بِهِ وَيَدْعُ اللَّهَ بِهِ؛ صَارَتْ عِنْدَ مَالِكٍ مُعَاصِيَ اللَّهِ} ^{١٦٥}.

قال الإمام ابن تيمية: "وَمِنْ حَرَمِ الطَّيِّبَاتِ الَّتِي أَحْلَلَهُ اللَّهُ، مِنَ الطَّعَامِ وَاللِّبَاسِ وَالنَّكَاحِ وَغَيْرِ ذَلِكِ، وَاعْتَدَ أَنْ تَرَكَ ذَلِكَ مُطْلَقاً هُوَ أَفْضَلُ مِنْ فَعْلِهِ لِمَنْ يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ، كَانَ مُعْتَدِيًّا مَعَاقِبًا عَلَى تَحْرِيمِهِ مَا أَحْلَلَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَعَلَى تَعْبُدِهِ اللَّهُ بِالرَّهْبَانِيَّةِ وَرَغْبَتِهِ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ جَاءَهُ وَاجِبًا" ^{١٦٦}.

ولم ينكر النبي رضي الله عنه على من حرم شيئاً فحسب، بل دعا إلى التنعم بنعم الله سبحانه، فقال لرجل كان قشف الهيئة، آتاه الله من الإبل والخيل، والرقيق والغنم: {فَإِذَا آتَاكَ اللَّهُ مَا لَا فُتُورٌ أَثْرَ نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكَ وَكَرَامَتِهِ} ^{١٦٧}.

"ثُمَّ إِنَّ الرَّسُولَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ جَاءَهُ وَلَا يَرِدُ مَوْجُودًا" ^{١٦٩}، ولا يتكلف مفقوداً، فكان إذا حضر خبز ولحم أكله، وإن حضر فاكهة وخبز ولحم أكله، وإن حضر تمر وحده أو خبز وحده أكله، وإن حضر حلو أو عسل طعمه أيضاً،

^{١٦٥} صحيح البخاري (كتاب الأيمان والنذور: باب النذر فيما لا يملك وفي معصية-4/ 1682 حديث 16704).

^{١٦٦} "الاعتصام" (534/2).

^{١٦٧} "مجموعة فتاوى ابن تيمية" (108، 109/22).

^{١٦٨} صحيح سنن أبي داود بعنابة مشهور (كتاب اللباس بباب في غسل التوب وفي الحلقان-607/4063 حديث 4063).

^{١٦٩} انظر أيضاً: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحميد: "القرمانية في جواب فتيا في لبس النبي رضي الله عنه" (ص 52 تحقيق

أشرف عبد المقصود-ط1/1422- مكتب أضواء السلف/ مصر).

وكان أحب الشراب إليه الحلو البارد، وكان يأكل القثاء بالرطب، فلم يكن إذا حضر لونان من الطعام يقول: لا آكل لونين. ولا يمتنع عن طعام فيه اللذة والحلوة، وكان أحياناً يمضي الشهرين والثلاثة؛ ولا يوقد في بيته نار، ولا يأكلون إلا التمر، وأحياناً يربط على بطنه الحجر من الجوع^{١٧٠}.

"وكذلك اللباس؛ كان يلبس القميص والعمامة، ويلبس الإزار والرداء، ويلبس الجبة والفروج^{١٧١}، وكان يلبس من القطن والصوف، وغير ذلك، لبس في السفر جبة صوف، وكان يلبس مما يجلب من اليمن وغيرها"^{١٧٢}.

"وقد كان السلف يلبسون الثياب المتوسطة، لا المرتفعة ولا الدون، ويختيرون أجودها للجمعة والعيددين ولقاء الإخوان، ولم يكن غير الأجدود عندهم قبيحاً، وقد كان المسلمون إذا تزوروا تجملوا.. وكان المهاجرين والأنصار يلبسون لباساً مرتفعاً، وقد اشتري تميم الداري حلّة بألف، ولكنه كان يصلّي بها وقد كان ابن مسعود من أجود الناس ثوباً وأطيبهم ريحًا. وكان الحسن البصري يلبس الثياب الجياد. وكان ثوب أحمد بن حنبل يشتري بنحو درهم، وقد كانوا يؤثرون البذادة^{١٧٣} إلى حدٍ كبير، وربما لبسوا خلقان الثياب في بيوتهم، فإذا خرجوا تجملوا ولبسوا ما لا يشتهرون به من الدون ولا من الأعلى"^{١٧٤}.

وهكذا يبدو واضحاً أن النبي ﷺ والسلف الصالح رضوان الله عليهم لم يترکوا المباحثات؛ فما وجدوه أخذوه، وما لم يجدوه لم يتکلفوه، وهذا إن دلّ على شيء؛ دلّ على أن الترك للطبيات غير مطلوب، وكما يقول الشاطبي: "لو كان مطلوب الترك عندهم شرعاً لبادروا إليه مبادرتهم لكل نافلة وبرّ، ونيل منزلة ودرجة، ومع ذلك فلم يكونوا تاركين للمباحثات أصلاً، ولو كان مطلوباً لعلموه قطعاً، ولعملوا بمقتضاه مطلقاً

١٧٠ "تبليس إيليس" (ص 238-239).

١٧١ الفروج هي قميص الصغير، الفرجية: ثوب واسع طويل الأكمام يتزيّن به علماء الدين."المعجم الوسيط" (697).

١٧٢ "مجموعة فتاوى ابن تيمية" (22/244).

١٧٣ البذادة رثاثة الهيئة."سان العرب" (1/179).

١٧٤ "تبليس إيليس" (223-224)، وراجع أيضاً "القرمانية" (ص 46).

من غير استثناء لكنهم لم يفعلوا، فدل ذلك على أنَّه عندهم غير مطلوب بل قد أراد بعضهم أن يترك شيئاً من المباحات فنها عن ذلك^{١٧٥}.

فتركُ شيءٍ من الطيبات ليس واجباً، ولا مستحبّاً، فالماح ك فعلٍ - لا إلى ما يستلزم - يستوي فيه الفعل والترك^{١٧٦}، فإن رعم أحد آنه أطاع الله سبحانه - بترك الطيبات؛ فقد أطاع غيره بتناولها، فلا تعلق للمباح من حيث النظر إليه في نفسه، لا بطاعة ولا معصية .

وقال ابن تيمية: "المباحات إنما تكون مباحة إذا جعلت مباحات، فأما إذا اتخذت واجبات أو مستحبات؛ كان ذلك ديناً لم يشرعه الله، وجعل ما ليس من الواجبات والمستحبات منها، بمنزلة جعل ما ليس من المحرمات منها، فلا حرام إلا ما حرم الله، ولا دين إلا ما شرعه الله".^{١٧٧}

ولا يظن أحد في أن ترك بعض الصحابة والعلماء للمباحات يعني أنها مطلوبة الترك، فإنهم لم يتركوها لأنها مباحة فحسب، بل لأمورٍ خارجةٍ عنها، ذكر غالبيها الشاطبي - في معرض الرد على مسألة أن السلف الصالح من الصحابة والتابعين والعلماء المنقين تركوا المباح من حيث هو مباح، ولو كان ترك المباح غير طاعة ما تركوه - فقال: "إذا ثبت أنهم تركوا شيئاً طلباً للثواب على تركه؛ فذلك لا من جهة أنه مباح فقط.. بل لأمور خارجة" وعد منها

١. ما تركوه من حيث هو مانع من عبادات، وحال دون حريات، فيترك ليمكن الإتيان بما يناب عليه، من باب التوصل إلى ما هو مطلوب.

٢. ومنها أن بعض المباحات، قد يكون مورثاً لبعض الناس، أمراً لا يختاره لنفسه، بالنسبة إلى ما هو عليه من الخصال الحميدة؛ فيترك المباح لما يؤديه إليه.

٣. وكذلك قد يكون المباح وسيلةً إلى منوع؛ فيترك من حيث هو وسيلة

١٧٥ الموافقات (١/٧٢).

١٧٦ وقد أورد الشاطبي أدلةً كافيةً على أن المباح من حيث هو مباح لا يكون مطلوب الفعل ولا مطلوب الترك، انظر "الموافقات" (١/٦٧-٨٠).

١٧٧ "مجموعة فتاوى ابن تيمية" (١١/٣٣٥).

٤. ومنها أَنَّه قد يترك بعض الناس ما يظهر لغيره أَنَّه مباح إذا تخيل فيه إِسْكالاً أو شبهةً ولم يتخلص له حلّه.

٥. ومنها أَنَّه قد يترك المباح لآنَّه لم تحضره نيةٌ فيتناوله إِمَّا للعون به على طاعة الله، وِإِمَّا لآنَّه يحب أن يكون عمله كله خالصاً لله، لا يلوى فيه على حظ نفسه من حيث هي طالبة له

٦. ومنها أَنَّ يكون التارك مأخوذاً الكلية في عبادةٍ مِنْ عِلْمٍ أو تَفَكُّرٍ أو عملٍ مما يتعلّق بالآخرة، فلا تجده يستلزم بمحاجة، ولا ينحاش قلبه إليه، ولا يلقى إليه بالاً.

٧. وكذلك إذا ترك المباح لعدم قيام النفس له هو في حكم المغفول عنه.

٨. ومنها أَنَّه قد يرى بعض ما يتناوله من المباح إِسْرَافاً. والإِسْرَاف مذموم وليس في الإِسْرَاف حد يوقف دونه. كما في الإِقتار فيكون التوسط راجعاً إلى الاجتهاد بين الطرفين. فيرى الإنسان بعض المباحثات بالنسبة إلى حاله داخلة تحت الإِسْرَاف فيتركه لذلك. ويظنّ من يراه فمن ليس ذلك إِسْرَافاً في حقه أَنَّه تارك للمباح، ولا يكون كما ظنّ فكل أحد فقيه نفسه^{١٧٨}.

وهكذا يبدو واضحاً أن السلف الصالحة لم يتركوا المباح لنفسه بل لأمور خارجة عنه. كما يمكن من خلال ما تقدم أن ندرك أَنَّه لا علاقة بين الزهد وترك الطيبات، وقد أورد الشاطبي ثلثة أدلة تبيّن عدم تعلق الزهد بالمباح نفسه، وهي:

١- أن الزهد في الشرع مخصوص بما طلب تركه حسبما يظهر من الشريعة، فالمحاجة نفسه خارج عن ذلك.. فإذا أطلق بعض المعبرين لفظ الزهد على ترك الحال فعلى جهة المجاز بالنظر إلى ما يفوت من الخيرات أو لغير ذلك مما تقدم.

٢- إنّ أزهد البشر لم يترك الطيبات جملة إذا وجدها، وكذلك من بعده من الصحابة والتابعين. مع تحقّقهم في مقام الزهد.

٣- إن ترك المباحثات إِمَّا أن يكون بقصد أو بغير قصد، فإن كان بغير قصد فلا اعتبار به بل هو غفلة. لا يقال فيه: مباح، فضلاً عن أن يقال فيه: زهد، وإن كان

١٧٨ انظر "المواقفات" (74/1).

تركه بقصد؛ فإمّا أن يكون القصد مقصوراً على كونه مباحاً، فهو محل النزاع، -- وهذا ما عالجه الفقرة الثانية، أو لأمر خارج، فذلك الأمر إن كان دنيوياً كالمتروك. فهو انتقال من مباح إلى مثله لا زهد، وإن كان أخروياً فالترك إذاً وسيلة إلى ذلك المطلوب، فهو فضيلة من جهة ذلك المطلوب، لا من جهة مجرد الترک، ولا نزاع في هذا، وعلى هذا المعنى فسره الغزالى إذ قال: الزهد هو عبارة عن انصراف الرغبة عن الشيء إلى ما هو خير منه. فلم يجعله مجرد الانصراف عن الشيء خاصة، بل بقيد الانصراف إلى ما هو خير منه.^{١٧٩}

ويقول ابن تيمية: "إنّ مجرّد الزهد في الدنيا لا حمد فيه، كما لا حمد على الرغبة فيها، وإنّما الحمد على إرادة الله والدار الآخرة، والذم على إرادة الدنيا المانعة من إرادة ذلك .. فمن لم يُرِد الدار الآخرة قولاً وعملاً وإيثاراً ومحبةً ورغبةً وإنابةً، فلا خلاق له في الآخرة، ولا فائدة له في الدار الدنيا، بل هو كافر ملعون، مشتّت معذب، لكن قد ينفع بزهده في الدنيا بنوع الراحة العاجلة وهو زهد غير مشروع^{١٨٠}، وقد يستضرّ بما يفوته من لذات الدنيا وإن كان غير زاهد فلا راحة له في هذا... فثبتت أنّ الزهد الواجب هو ترك ما يمنع عن الواجب من إرادة الله والدار الآخرة، والزهد المستحب ما يشغل عن المستحب من أعمال المقربين والصديقين"^{١٨١}.

ويرى ابن القيم أنّ "الزهد في الدنيا ليس المراد به تخليها من اليد، ولا إخراجها وقعوده صفرًا، وإنّما المراد إخراجها من قلبه بالكلية، فلا يلقيت إليها، ولا يدعها تسaken قلبه، وإن كانت في يده، فليس الزهد أن تترك الدنيا من يدك وهي في قلبك، وإنما الزهد أن

^{١٧٩} "المواقفات" (74/1).

^{١٨٠} وقال في موطن آخر: الزهد المشروع هو ترك الرغبة فيما لا ينفع في الدار الآخرة، وهو فضول المباح التي لا يستعن بها على طاعة الله قال ابن القيم : هذه العبارة من أحسن ما قيل في الزهد وأجمعه. انظر "تهذيب مدارج السالكين" (241-242)، فأمّا ما ينفع في الدار الآخرة بنفسه، أو يعين على ما ينفع في الدار الآخرة، فالزهد فيه ليس من الدين، بل صاحبه داخل في قوله تعالى:- {يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعنوا إنه لا يحب المعتدين } المائدة، آية 87.

كما أن الاشتغال بفضول المباحات، هو ضدّ الزهد المشروع، فإن اشتغل بها عن فعل واجب أو حرام كان عاصيًا، وإلا كان منقوصًا عن درجة المقربين إلى درجة المقتدين. انظر "مجموعة الفتاوى" (10/19).

^{١٨١} "مجموعة فتاوى ابن تيمية" (20/106).

تركتها من قلبك وهي في يدك، وهذا كحال الخلفاء الراشدين، وعمر بن عبد العزيز، الذي يضرب بزهده المثل، مع أن خزائن الأموال تحت يده بل كحال سيد ولد آدم ﷺ حين فتح الله عليه من الدنيا ما فتح، ولا يزيده ذلك إلا زهد^{١٨٢}. فالزهد -كما تراه- عبادة قلبية في حقيقته، لا علاقة له بتترك الطيبات في الأصل، ولم يصح عنه أنه دعا أصحابه إلى الجوع أو إلى ترك شيء من النعم بل أقرّهم^{١٨٣} على الشبع ودعاهم إلى شكر المنعم، وفي ذلك أحاديث كثيرة منها حديث خروج النبي ﷺ وصحابيه، بسبب الجوع إلى بيت أبي الهيثم بن التیهان الذي انطلق وجاءهم بعذق فيه بسر وتمر ورطب فقال: كلوا من هذه وأخذ المدية فرأه النبي ﷺ ولم يقل له لا تذبح يكفيانا هذا العذق، تذبح شاة لأجل ثلاثة! وهو الذي نهى عن التكلف للضيوف بل قال: {إياك والحلوب} فذبح لهم وتأمل ما قاله أبو هريرة: (فأكلوا من ذلك العذق وشربوا فلما شبعوا ورروا قال رسول الله ﷺ: {والذي نفس محمد بيده لتسألن عن هذا النعيم يوم القيمة}^{١٨٤} أخرجكم من بيوتكم الجوع ثم لم ترجعوا حتى أصابكم هذا النعيم^{١٨٥}.

^{١٨٢} إدريس- إدريس محمود: "مظاهر الانحرافات العقدية عند الصوفية وأثرها السيئ على الأمة الإسلامية" 782/2، ط1/1419- مكتبة الرشد/ السعودية.

^{١٨٣} ابن القيم- محمد "أعلام المؤمنين عن رب العالمين" (4/258)- تحقيق مشهور حسن سلمان، ط1/1423، دار ابن الجوزي/ السعودية.

^{١٨٤} يقول النووي: "وأما السؤال عن هذا النعيم فقال القاضي عياض: المراد السؤال عن القيام بحق شكره والذي نعتقد هنا سؤال تعداد عن النعم وإعلام بالامتنان بها وإظهار الكرامة بإسباغها لا سؤال توجيه وتقرير ومحاسبة، والله أعلم"، انظر النووي- يحيى بن شرف: "صحيح مسلم بشرح النووي" (13/179- ط1415- 13/179)، دار الفكر/ لبنان).

وقد مرّ علينا ما قاله ابن تيمية في قوله تعالى: "ولتسألن يومئذ عن النعيم" (التكاثر: 8) أي عن شكره، فإنه لا يبيح شيئاً ويعاقب من فعله، ولكن يسأله عن الواجب الذي أوجبه عليه، وعما حرم عليه؛ هل فرط بتترك مأمور أو فعل محظور. انظر "مجموعة الفتاوى" (17/130).

^{١٨٥} "صحيح مسلم" (كتاب الأشربة: باب جواز استتبعاه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك 1033، حديث 2038)، وكذلك حديث جابر لما حفر الخندق ورأى بالنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- خمساً صنع له طعاماً فدعا النبي أهل الخندق كلهم وبصدق في الطعام وببارك حتى أكلوا جميعاً، فقال جابر: (فأقسم بالله لا أكلوا حتى تركوه

قال النووي: فيه دليل على جواز الشبع وما جاء في كراهة الشبع محمول على المداومة عليه لأنه يقسى القلب وينسي أمر المحتاجين"^{١٨٦} ونحوه نقل الحافظ ابن حجر عن القرطبي لما ذكر قصة هذا الحديث حيث قال: "و فيه دليل على جواز الشبع. وما جاء من النهي فمحمول على الشبع الذي يقل المعدة وينبئ صاحبه عن القيام للعبادة ويفضي إلى البطر والأشر والنوم والكسل، وقد تنتهي كراحته إلى

التحريم بحسب المفسدة"^{١٨٧}. وقال الحافظ ابن حجر في قوله **﴿أطعموا الجائع﴾**^{١٨٨}: الأمر بإطعام الجائع دليل على جواز الشبع لأنه ما دام قبل الشبع فصفة الجوع قائمة به والأمر بإطاعمه مستمر"^{١٨٩}، وفي الحديث الذي كرر فيه

رسول الله ﷺ على أبي هريرة "اشرب"^{١٩٠} حتى بعد أن استوى بطنه وصار كالقدح يستفاد منه جواز الشبع ولو حمل المراد بنفي المساغ على ما جرت به عادته لا أنه زاد على الشبع والله أعلم"^{١٩١}. قال ابن القيم معلقاً على شرب أبي هريرة: "امتلاء البطن من الطعام مضر للقلب والبدن، هذا إذا كان دائماً أو أكثرياً، وأمّا إذا كان في الأحيان فلا بأس به"^{١٩٢}. فالشبع جائز، والمذموم هو السرف فيه والمداومة عليه، لما فيه من أضرار سابقة، وهذا ما تركه السلف الصالح، ولأجله ذمّوا الشبع وكثرة الأكل،

وانحرفوا} "صحيح مسلم" (كتاب الأشربة: باب جواز استتبعاه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك 1034، حديث 2039). وهذا معناه أي شبعوا وانصرفوا، وكذلك حديث أنس بن مالك في الطعام الذي صنعه أبو طلحة للنبي - صلى الله عليه وسلم - قال: {فاذن لهم فأكلوا حتى شبعوا} "صحيح مسلم" (كتاب الأشربة: باب جواز استتبعاه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك 1034، حديث 2040).

^{١٨٦} "صحيح مسلم بشرح النووي" (179/7).

^{١٨٧} "فتح الباري" (528/9).

^{١٨٨} "صحيح البخاري" (كتاب الأطعمة: باب قوله - تعالى -: كلوا من طيبات ما رزقناكم - حديث 5373).

^{١٨٩} "فتح الباري" (519/9).

^{١٩٠} "صحيح البخاري" (كتاب الأطعمة: باب قوله - تعالى -: كلوا من طيبات ما رزقناكم - حديث 5375).

^{١٩١} "فتح الباري" (520/9).

^{١٩٢} "زاد المعاد" (16/4).

أمّا ما صحّ عنه أَنَّهُ P ما شبع من طعام ثلاثة أيام حتّى قبض، وأنّه ما شبع من خبر شعير يومين متتابعين، فكما قال الحافظ ابن حجر : "إِنَّ الشَّبَعَ الْمُنْفَيَّ بِقِيدِ التَّوَالِي لَا مُطْلَقاً". ويؤخذ مقصوده من جواز الشبع في الجملة من المفهوم. والذي يظهر أَنَّ سبب عدم شبعهم غالباً كان بسبب قلة الشيء عندهم، على أنّهم كانوا قد

يجدونه ولكن يؤثرون على أنفسهم^{١٩٣} ، وقال في موطن آخر : "فالنبيّ P كان يجوع أحياناً ليتأسى به أصحابه، ولا سيما من لا يجد، وأدركه ألم الجوع، صبر فضوعه له^{١٩٤} ، وأمّا ما نقل عن جوع أحد من السلف الصالح؛ فهي إن صحّت فإنّهم لم يفعلوا ذلك لأنَّ الجوع مطلوب، بل لأمر آخر كما مر معنا من كلام الشاطبيٍّ -رحمه الله-

^{١٩٥} ، ومنه ما روي أنَّ عمر بن الخطاب **كَانَ يَتَخَذُ الْخَسْنَ مِنَ الطَّعَامِ كَمَا كَانَ يَلْبِسُ الْمَرْقَعَ فِي خَلَافَتِهِ**، فقيل له: لو اتّخذت طعاماً ألين من هذا، فقال: أخشى أن

تعجل طيباتي؛ يقول الله تعالى: **[أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمْ]**^{١٩٦} الآخر.

وجاء أَنَّه قال لأصحابه، وقد رأى بعضهم قد توسع في الإنفاق شيئاً: أين تذهب بكم هذه الآية **{أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمِ الدُّنْيَا}** } - يقول الشاطبي: "وسياق الآية يقتضي أنها إِيماناً نزلت في الكفار الذين رضوا بالحياة الدنيا من الآخرة، ولذلك قال:

{وَيَوْمَ يُعَرَّضُ الظِّنَنُ كُفُرُهُمْ عَلَى النَّارِ} }، ثم قال: **{فَالَّيْوَمَ تَجْزَوُنَ عَذَابَ الْهُونِ}** }. فالآية غير لائقة بحالة المؤمنين، ومع ذلك فقد أخذها عمر مستنداً في ترك الإسراف مطلقاً، وليس في ترك الشبع سوله أصل في الصحيح في حديث

المرأتين المنتظاهرتين على النبي P حيث قال عمر للنبي عليه الصلاة والسلام: ادع الله أن يوسع على أمتك فقد وسع على فارس والروم، وهم لا يعبدونه، فاستوى جالسا

^{١٩٣} "فتح الباري" (519/9).

^{١٩٤} "فتح الباري" (528/9).

^{١٩٥} وقال أيضاً: هي حكايات أحوال، والاحتجاج بمجردتها من غير نظر فيها لا يجدي؛ انظر "المواقفات" (72/1).

^{١٩٦} سورة الأحقاف، آية 20.

قال: {أَوْفِي شَكْ أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَابَ؟ أُولَئِكَ قَوْمٌ عَجَّلْتَ لَهُمْ طَبَاتِهِمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا} ^{١٩٧}.

واستدل الشنقيطي على أنّ الذي أذهب طيباته في الدنيا واستمتع بها هو الكافر. لأنّه لا يجزى بحسنته إلا في الدنيا خاصة بقول النبي ﷺ: {إِنَّ اللَّهَ لَا مُؤْمِنًا حَسَنَةً، يُعْطِي بِهَا فِي الدُّنْيَا، وَيُجْزِي بِهَا فِي الْآخِرَةِ، وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيُطْعَمُ بِحَسَنَاتِهِ مَا عَمِلَ بِهَا اللَّهُ فِي الدُّنْيَا، حَتَّى إِذَا أَفْضَى إِلَى الْآخِرَةِ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَةٌ يُجْزِي بِهَا} ^{١٩٨}.

ولا شك أن عمر يدرك ذلك تماماً، ويعلم أنها نزلت في الكفار وأن المؤمن لا تذهب طيباته في حياته الدنيا ولكن مع ذلك استشهد فيها ^{٢٠٠}، وقالها لمن توسع وبالغ، حيث أراد لهم الاقتصاد بعد أن خاف عليهم ما خاف على نفسه من خطر الاعتياد ومضار الأزدياد، حتى لا يتصرفوا بصفة هي لائقة بأهل الكفر لا أهل الإيمان، وهي النهم والشره والسرف وكثرة الأكل، فيتذكروا أن المؤمن كامل الإيمان يأكل في معي واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء، انظر قوله ﷺ لرجل مؤمن كان أكولاً: {إِنَّ الْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ} ^{٢٠١} فقال فأنا أؤمن بالله ورسوله، فها هو رسول الله ﷺ يأتي بمثل الكافر ليعظ به مؤمناً وكأنه يقول له لا تكن مثله، ليس لك هم إلا بطنك، وقد قيل في معنى هذا الحديث: "ليس المراد به ظاهره وإنما هو مثل ضرب للمؤمن وزهده في الدنيا والكافر وحرصه عليها. فكأن المؤمن لتقلله من الدنيا،

١٩٧ (الموافقات" (3/166). والحديث في " صحيح مسلم" (كتاب الطلاق: باب في الإماء.. - 723، حديث (479).

١٩٨ " صحيح مسلم" (كتاب صفة القيامة بباب جزاء المسام بحسنته صفحة 1392 ، حديث رقم 2880).
١٩٩ "أضواء البيان" (5/42-43).

٢٠٠ قال الشاطبي في الآية: وإن نزلت في أهل الأصنام فإن لأهل الإسلام فيها نظراً بالنسبة إليهم، ألا ترى أن عمر بن الخطاب قال لبعض من توسع في الدنيا من أهل الإيمان: أين تذهب بكم هذه الآية (أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا) [الأحقاف، آية 20]، وكان هو يعتبر بها، وإنما نزلت في الكفار انظر "الموافقات" (3/253).

٢٠١ " صحيح البخاري" (كتاب الأطعمة: باب المؤمن يأكل في معي واحد 3/1387 حديث 5393).

يأكل في معي واحد والكافر لشدة رغبته فيها واستكثاره منها يأكل في سبعة أمعاء، فليس المراد حقيقة الأمعاء ولا خصوص الأكل إنما المراد التقلل من الدنيا والاستكثار منها فكانه عبر عن تناول الدنيا بالأكل وعن أسباب ذلك بالأمعاء ووجه العلاقة ظاهر٢ . قال ابن العربي في موقف عمر السابق: "إِنْ تَعَاطِيَ الطَّيِّبَاتِ مِنَ الْحَالِ تُسْتَشِرِي لَهَا الطَّبَاعُ، وَتُسْتَمِرُ عَلَيْهَا الْعَادَةُ، إِذَا فَقَدَتْهَا اسْتَسْهَلَتْ فِي تَحْصِيلِهَا بِالشَّهَابَاتِ، وَهَذِي تَقْعِي فِي الْحَرَامِ الْمُحْضِ بِغَلَبةِ الْعَادَةِ. وَاسْتَشَرَاءُ الْهُوَى عَلَى النَّفْسِ الْأَمَارَةِ بِالسُّوءِ فَأَخْذَ عَمْرَ الْأَمْرِ مِنْ أُولَئِكَ، وَحَمَاهُ مِنْ ابْتِدَائِهِ كَمَا يَفْعُلُهُ مِثْلُهِ"٣ .

إذا فالكرابة هي في فرط الشبع والاعتياد عليه، وليس من الشبع ذاته، وهو

المقصود بقوله ﷺ لرجل تجشاً عنده} كف جشاءك عنّا فإن أطولكم جو عا يوم القيامة، أكثركم شبعاً في دار الدنيا}٤ ، ويؤكد ذلك أنه ﷺ كان يتغوز من الجوع، عن أبي هريرة رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: {اللهم إني أعوذ بك من الجوع فإنه بئس الضجيع - ضجيعك من ينام في فراشك - وأعوذ بك من الخيانة فإنها بئست البطانة}٥ .

ويبقى الحديث عن الشبع، أي شبع هو؟!. قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في شبع الصحابة المذكور في الأحاديث التي مررت معنا: "قال ابن بطال: في هذه الأحاديث جواز الشبع، وإن ترك أحياناً أفضل، وقد ورد عن سلمان وأبي جحيفة أن النبي ﷺ قال: {إن أكثر الناس شبعاً في الدنيا أطولهم جوعاً في الآخرة}٦ . وقال الحافظ:

٢٠٢ "فتح الباري" (9/538).

٢٠٣ "تفسير ابن العربي" (4/98).

٢٠٤ حسن؛ "سنن ابن ماجه- بعنية مشهور" (كتاب الأطعمة: باب الاقتصاد في الأكل وكراهة الشبع- 563، حديث 3350).

٢٠٥ حسن؛ "سنن ابن ماجه- بعنية مشهور" (كتاب الأطعمة: باب التغوز من الجوع- 563، حديث 3354).

٢٠٦ حسن؛ "سنن ابن ماجه- بعنية مشهور" (كتاب الأطعمة: باب الاقتصاد في الأكل وكراهة الشبع- 563، حديث 3351).

قال الطبرى: غير أَنَّ الشَّبَعَ وَإِنْ كَانَ مِبَاحًا فَإِنَّ لَهُ حَدًّا يَنْتَهِي إِلَيْهِ^{٢٠٧}، وَمَا زادَ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ سُرْفٌ؛ وَالْمُطْلُقُ مِنْهُ مَا أَعْنَى الْأَكْلَ عَلَى طَاعَةِ رَبِّهِ وَلَمْ يُشْغِلْهُ ثَقْلُهُ عَنْ أَدَاءِ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ. وَقَالَ الْحَافِظُ: "وَذِكْرُ الْكَرْمَانِيِّ تَبَعًا لَابْنِ الْمَنِيرِ، أَنَّ الشَّبَعَ الْمَذْكُورَ مَحْمُولٌ عَلَى شَبَعِهِمُ الْمُعْتَادِ مِنْهُمْ، وَهُوَ أَنَّ النَّالِثَ لِلطَّعَامِ وَالنَّالِثَ لِلشَّرَابِ وَالنَّالِثَ لِلنَّفْسِ. قَالَ الْحَافِظُ: "وَيَحْتَاجُ فِي دُعَوَى أَنَّ تَلَكَ عَادِتَهُمْ؛ إِلَى نَقْلٍ خَاصٍّ، وَإِنَّمَا وَرَدَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ حَسَنٍ أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، مِنْ حَدِيثِ الْمَقْدَامِ بْنِ مَعْدِيَكَرْبَلَى: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: {مَا مُلِأَ آدَمُ^{٢٠٨}
وَعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنِهِ، بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ أَكْلَاتِ يَقْمَنُ صَلَبَهُ فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ فَنَالَ
لِطَعَامِهِ وَنَالَ لِشَرَابِهِ وَنَالَ لِنَفْسِهِ} ^{٢٠٩}... قَالَ الْحَافِظُ: "وَإِنَّمَا خَصَّ الْمُنَاهَةَ بِالذَّكْرِ؛
لِأَنَّهَا أَسْبَابُ حَيَاةِ الْحَيَوانِ، وَلِأَنَّهَا لَا يَدْخُلُ الْبَطْنَ سَوَاهَا"^{٢١٠}. وَقَالَ الْإِمامُ ابْنُ الْقِيمِ:
"مَرَاتِبُ الْغَذَاءِ ثَلَاثَةٌ: أَحَدُهَا: مَرْتَبَةُ الْحَاجَةِ. الثَّانِيَةُ: مَرْتَبَةُ الْكَفَايَةِ. وَالثَّالِثَةُ: مَرْتَبَةُ
الْفَضْلَةِ. فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يَكْفِيهِ لِقَيْمَاتِ يَقْمَنُ صَلَبَهُ، فَلَا تَسْقُطُ قُوَّتُهُ، وَلَا
تَضَعُفُ مَعْهَا، فَإِنْ تَجَاوَزَهَا، فَلَيَأْكُلَ فِي ثَلَاثَ بَطْنِهِ، وَيَدْعُ النَّالِثَ الْآخِرَ لِلْمَاءِ، وَالنَّالِثَ
لِلنَّفْسِ، وَهَذَا مِنْ أَنْفَعِ مَا لِلْبَدْنِ وَالْقَلْبِ، فَإِنْ الْبَطْنُ إِذَا امْتَلَأَ مِنَ الطَّعَامِ ضَاقَ عَنِ
الشَّرَابِ، فَإِذَا وَرَدَ عَلَيْهِ الشَّرَابِ ضَاقَ عَنِ النَّفْسِ، وَعَرَضَ لَهُ الْكَرْبُ وَالتَّعْبُ بِحَمْلِهِ،
بِمَنْزِلَةِ حَامِلِ الْحَمْلِ التَّقِيلِ، هَذَا إِلَى مَا يَلْزَمُ ذَلِكَ مِنْ فَسَادِ الْقَلْبِ، وَكَسْلِ الْجَوَارِحِ عَنِ
الْطَّاعَاتِ، وَتَحْرِكُهَا فِي الشَّهَوَاتِ الَّتِي يَسْتَلزمُهَا الشَّبَعُ"^{٢١١}.

٢٠٧ نقل الحافظ ابن حجر عن العزالى في "الإحياء"، أَنَّ مَرَاتِبَ الشَّبَعِ تَحْصُرُ فِي سَبْعَةِ هِيَ: مَا تَقْوِيمُ بِهِ
الْحَيَاةُ، أَنْ يَزِيدَ حَتَّى يَصُومَ وَيَصْلِي عَنْ قِيَامٍ وَهَذَانِ وَاجْبَانِ، أَنْ يَزِيدَ حَتَّى يَقْوِيَ عَلَى أَدَاءِ النَّوَافِلِ، أَنْ يَزِيدَ حَتَّى
يَقْدِرَ عَلَى التَّكْسِبِ وَهَذَانِ مَسْتَحْبَانِ، أَنْ يَمْلِأَ النَّالِثَ وَهَذَا جَائزٌ، أَنْ يَزِيدَ عَلَى ذَلِكَ وَبِهِ يَنْقُلُ الْبَدْنَ وَيَكْثُرُ النَّوْمُ
وَهَذَا مَكْرُوهٌ، أَنْ يَزِيدَ حَتَّى يَتَضَرَّرُ، وَهِيَ الْبَطْنَةُ الْمُنْهَى عَنْهَا وَهَذَا حَرَامٌ. قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَمْرَةَ: وَيُمْكِنُ دُخُولُ
النَّالِثَ فِي الرَّابِعِ، وَالنَّالِثُ فِي الثَّانِيِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. انظر "فتح الباري" (528/9).

٢٠٨ صَحِيحٌ؛ "سَنَنُ ابْنِ مَاجَهِ" (كتاب الأطعمة: باب الاقتصاد وكراهة الشبع - 563)، حَدِيثٌ (3349).

٢٠٩ "فتح الباري" (528/9).

٢١٠ انظر "فتح الباري" (528/9).

فالتوسيع زيادةً على ما ينبغي، يشغل عن طاعته سبحانه وشكته. والإسراف والإفراط في تناول الطيبات، وعدم الاقتصاد يوقع الناس فيما خاف عليهم منه النبي ﷺ، لما قال: {إِنَّ أَكْثَرَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مَا يُخْرِجُ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ} قيل وما بركات الأرض ، قال : {زَهْرَةُ الدُّنْيَا} ، فقال له رجل: هل يأتي الخير بالشر ؟^{٢١١}

فصمت النبي ﷺ حتى ظنت أنَّه يُنَزَّلُ عليه، ثم أخذ يمسح عن جبينه فقال: {أَيْنَ السَّائِلُ؟} ، قال الرجل: أنا. قال أبو سعيد: لقد حمدناه حين طلع لذلك قال: {لَا يَأْتِي الْخَيْرُ إِلَّا بِالْخَيْرِ إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ وَإِنْ كُلَّ مَا أَنْبَتَ الرَّبِيعُ يَقْتَلُ حَبَطًا أَوْ يُلْمُ، إِلَّا آكْلَةُ الْخَضِرَةِ، أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَدَتْ خَاصِرَتْهَا اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسُ فَاجْتَرَّتْ وَثَلَطَتْ^{٢١٢} وَبِالْأَلْتَ ثُمَّ عَادَتْ فَأَكَلَتْ، وَأَنَّ هَذَا الْمَالَ حَلْوَةٌ: مَنْ أَخْذَهُ بِحَقِّهِ وَوَضَعَهُ فِي حَقِّهِ، فَنَعِمَ الْمَعْوَنَةُ هُوَ، وَإِنَّ أَخْذَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يُشْبِعُ}^{٢١٣}.

قال الحافظ ابن حجر: "قال الأزهري: فيه مثلان، أحدهما للمفرط في جمع الدنيا المانع من إخراجها في وجهها وهو الذي ... يقتل حبطة ، والثاني المقتصد في جمعها وفي الانفاس بها، وهو آكلة الخضر... قال الحافظ ابن حجر: وفيه . أي الحديث . ذم الإسراف وكثرة الأكل والنهم فيه ".^{٢١٤} ثم انظر أي شيء أسوأ من أن يضرب مثل

^{٢١١} قال الحافظ ابن حجر: قوله: (هل يأتي) في رواية هلال (أو يأتي) أي أنتصر النعمة عقوبة لأن زهرة الدنيا نعمة من الله فهل تعود هذه نعمة وهو استفهام استرشاد لا إنكار ، والباء في قوله: (بالشَّرِّ) صلة لـ(يأتي)؛ أي هل سيجلب الخير الشر ؟ قوله: (لا يأتي الخير إلا بالخير)، وفي رواية هلال: (إِنَّهُ لَا يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ)؛ وبؤخذ منه أن الرزق ولو كثر فهو من جملة الخير وإنما يعرض له الشر بعارض البخل به عنمن يستحقون والإسراف في إنفاقه فيما لم يشرع. وأن كل شيء قضى الله أن يكون خيراً فلا يكون شرًا وبالعكس ، ولكن يخشى على من رزقه الخير أن يعرض له في تصرفه فيه ما يجلب الشر . انظر فتح الباري 246/11 وهذا يعتمد ما ذكرناه سابقاً من أن الطيبات لا تستحيل إلى خبائث.

^{٢١٢} (حَبَطَا): انتفاخ البطن من كثرة الأكل ، يقال: حبطت الدابة تحبط حبطا إذا أصابت مرعى طيبا فأمنت في الأكل حتى تتفتح فتموت. "يُلْم": يقرب من الهلاك. "الْخَضِرِ": ضرب من الكلأ يعجب الماشية وواحده خضراء. (امتدت): امتدلت. "خاصرتها": تثنية خاصرة وهما جانب البطن من الحيوان."اجترت": استرفعت ما أدخلته في كرشها من العلف فأعادت مضغه."وثلطت": أي ألقت ما في بطنهما رفيقا. "فتح الباري" (11/247).

^{٢١٣} "صحيح البخاري" (كتاب الرفاق: باب ما يحذر من زهرة الدنيا، والتنافس فيها-4/1621 6427 حديث).

^{٢١٤} "فتح الباري" (11/248.249).

أخذ المال بغير حقه كمن يأكل ولا يشبع فهؤلاء الذين أخذوا من الطيبات فوق ما يحتاجون إليه، وأدمنوا عليه، ووقعوا فيما خشي لأجله العلماء الزيادة في التمتع عن الحد السليم، فتبطوا عن القيام للعبادة وقست قلوبهم وبطروا وأشروا زيادة على ما أصابهم من كثرة النوم والكسل ولم يعودوا يصبرون على فقد ما اعتادوا عليه فحصلوا بالشبهات ومنهم بالحرام أكلوا في سبعة أمعاء وصاروا { يَتَمَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا

تَأْكِلُ الْأَنْعَامَ }^{٢١٥} ، قال أبو حيان: "غافلين غير مفكرين في العاقبة كما تأكل الأنعام في مسارحها ومعالفها، غافلة عما هي بصدده من النحر والذبح،.. والمعنى: إنَّ أَكْلَهُمْ مَجْرِدُ مِنَ الْفَكْرِ وَالنَّظَرِ، كَمَا يُقَالُ لِلْجَاهِلِ، يَعِيشُ كَمَا تَعِيشُ الْبَهِيمَةُ، لَا يَرِيدُ التَّشْبِيهُ فِي مَطْلَقِ الْعِيشِ، وَلَكِنْ فِي لَازْمِهِ"^{٢١٦} .

وقال القرطبي: "كَأَنَّهُمْ أَنْعَامٌ؛ لِيْسَ لَهُمْ هَمَّ إِلَّا بَطْوَنُهُمْ وَفَرْوَجُهُمْ، سَاهُونَ عَمَّا فِيهِ غَدَهُمْ، وَقِيلَ: الْمُؤْمِنُ فِي الدُّنْيَا يَتَزَوَّدُ، وَالْمُنَافِقُ يَتَزَيَّنُ وَالْكَافِرُ يَتَمَّتُ"^{٢١٧} ، قلت: المؤمن يتمتع والكافر يتمتع: أمّا المؤمن فيمتهن الله متاعاً حسناً، وأمّا الكافر فيمتهن نفسه كما يتمتع البهيم، تأمل قوله تعالى: [وَأَنِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوْبُوا إِلَيْهِ يُمْتَّعُكُمْ مَتَّاعًا حَسَنًا إِلَى أَجَلٍ]^{٢١٨}.

قال القرطبي في معنى {المتاع الحسن}: "قال سهل بن عبد الله: المتاع الحسن ترك الخلق والإقبال على الحق، وقيل: هو الفناء بالوجود وترك الحزن على المفقود"^{٢١٩} .

قلت: إنَّ اللَّهَ -سُبْحَانَهُ- هُوَ الَّذِي يَجْعَلُ لَعْبَدَهُ فَرْقَانًا، يَمْيِيزُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، فَمَنْ يَسْتَغْفِرُهُ وَيَتُوبُ إِلَيْهِ يَهْدِيهُ لَأَنْتَقَاءِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ بِالْقَدْرِ الَّذِي يَكْفِيهِ،

^{٢١٥} سورة محمد، آية 12.

^{٢١٦} "البحر المحيط" (76/8).

^{٢١٧} "الجامع لأحكام القرآن" (155/16).

^{٢١٨} سورة هود، آية 3.

^{٢١٩} "الجامع لأحكام القرآن" (5/9).

ويكره إليه ما يزيد عما يحتاج إليه، فلا يغويه، وتأمل قوله تعالى : [ولَكُنَّ اللَّهَ حَبِّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرُ وَالْفُسُوقَ وَالْعَصْيَانَ]^{٢٢٠} . قوله تعالى

أيضاً : [زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ]^{٢٢١} . وقال - تعالى :- [أَفَمَنْ كَانَ عَلَى بَيْتَنَا مِنْ رَبِّهِ كَمَنْ زَيْنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ]^{٢٢٢} ، فهل هذان يستويان؟ .

وقد قال P : {إِذَا أَحَبَّ اللَّهَ عَبْدًا حَمَاهُ الدُّنْيَا كَمَا يُظْلِلُ أَحَدَكُمْ يَحْمِي سَقِيمَهُ المَاءِ} ^{٢٢٣} . فلا يليهيه هذا التكاثر كما حصل لمن نسي شكره وذكره فتعسوا ^{٢٢٤} ولزمهم الشر بفعلهم، قال P : {تعس عبد الدينار ^{٢٢٥} والدرهم والقطيفة والخميسة } ^{٢٢٦} ، قال ابن تيمية : "فلا نال المطلوب، ولا خلس من المكرور"^{٢٢٧} . والحمد لله الذي جعل ثواب الطاعم الشاكر مثل الصائم الصابر ^{٢٢٨} . قال ابن بطّال : هذا من تفضّل الله على عباده أن جعل للطاعم إذا شكر ربّه على ما أنعم به

٢٢٠ سورة الحجرات، آية 7.

٢٢١ سورة آل عمران، آية 14.

٢٢٢ سورة محمد، آية 14.

٢٢٣ صحيح، "سنن الترمذى" (كتاب الطبّ، باب ما جاء في الحمية- 460، حديث 2036).

٢٢٤ قال القرطبي في قوله تعالى : (فَتَعْسَى لَهُمْ) فيه عشرة أقوال؛ وهي باختصار : (بُعْدًا لَهُمْ، حَزْنًا لَهُمْ، شَفَاءً لَهُمْ، هَلَكًا لَهُمْ، خَيْرًا لَهُمْ، قَبْحًا لَهُمْ، رَغْمًا لَهُمْ، شَرًا لَهُمْ، شِفَوَةً لَهُمْ) انظر "الجامع لأحكام القرآن" (154/16).

٢٢٥ يقول الحافظ بن حجر : (ولم يقل مالك الدينار ولا جامع الدينار لأن المذموم من الملك والجمع: الزيادة على قدر الحاجة" ، "فتح الباري" (254/11)، ومثله قوله - تعالى :- "إِنَّ إِنْسَانًا لِيَطْغَى إِنْ رَآهُ اسْتَغْنَى" ، ولم يقل: أن استغنى.

٢٢٦ " صحيح البخاري" (كتاب الرفاق: باب ما ينقى من فتنة المال- 1623/4 حديث 6435).

٢٢٧ "مجموعة فتاوى ابن تيمية" (148/10).

٢٢٨ قال P {الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصابر}، صحيح "سنن ابن ماجه" (كتاب الصيام: باب فيمن قال: الطاعم الشاكر كالصائم الصابر - 306، حديث 1764).

عليه، ثواب الصائم الصابر. وقال الكرماني: التشبيه هنا في أصل الثواب لا في الكمية ولا الكيفية، والتشبيه لا يلزم المماطلة في جميع الأوجه.

وقال الطيبي: ربّما توهّم متوهّم أنّ ثواب الشكر يقصر على ثواب الصبر فأزيل توهّمه أو وجه الشبه اشتراكهما في حبس النفس، فالصابر يحبس نفسه على طاعة المنعم، والشاكر يحبس نفسه على محبّته^{٢٢٩}.

٢٢٩ "فتح الباري" (583/9).

المبحث الثالث: أنواع الطيبات

النوع الأول؛ المأكل والمشرب:

قال الدكتور يوسف القرضاوي: "فلا حرج على المؤمن في الاستمتاع بها، وانتقاء أطبيها الذي تشتته نفسه. كما ذكر الله تعالى - عن الفتية المؤمنة من أصحاب الكهف أنهم قالوا: [فَأَبْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرْقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَيَنْظُرْ أَيُّهَا أَرْكَى طَعَامًا فَلَيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِّنْهُ]"^{٢٣١}، وكان الرسول ﷺ {يعجبه لحم الذراع}^{٢٣٠}، {ويحب الحلوى}^{٢٣٢}، {والزيد}^{٢٣٣}، {ويستعبد له الماء}^{٢٣٤} وجمع النبي ﷺ بين لونين من الطعام؛ جاء في البخاري عن عبد الله بن جعفر قال: رأيت النبي ﷺ أكل

٢٣٠ سورة الكهف، آية ١٩. لقد ورد في تفسير قوله تعالى:-: (أركى) عدة معانٍ منها: أحلى طعاماً، ومنها: أكثر بركة، ومنها: أكثر طعاماً، ومنها: خير طعاماً، ومنها: أرخص طعاماً، والذى أميل إليه في معناها هنا: أحلى طعاماً، ومن قال به قال: لأن أهله كانوا أهل أوثان يذبحون على الصنم. وهو قول ابن عباس وعطاء وابن جبير والضحاك "انظر تفسير البحر المحيط" (٦/١٠٧). وقال الطبرى: "أولى الأقوال عندي في ذلك بالصواب قول من قال معنى ذلك أحلى وأطهر" *"تفسير الطبرى"* (١٥/٢٥٨).

٢٣١ عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري عن أبيه، قال: {رأيت رسول الله ﷺ يحتضر من كتف شاة فأكل منها، فدعى إلى الصلاة، فقام فطرح، السكين، فصلى ولم يتوضأ}. *" صحيح البخاري"* (كتاب الأطعمة: باب شاة مسموطة والكتف والجنب - ١٣٢٩/٣، حديث ٥٤٢٢)

٢٣٢ عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: {كان النبي ﷺ يحب الحلواء والعسل}. *" صحيح البخاري"* (كتاب الأشربة: باب الباذق - ١٤٣٤/٣، حديث ٥٥٩٩) [والباذق ما طُبخ من عصير العنب أدنى طبخاً شديداً، وهو مسکر]. قال الخطابي، وتبعه ابن التين: لم يكن حبه ﷺ لها على معنى كثرة التشهي لها وشدة نزاع النفس إليها، وإنما كان ينال منها إذا أحضرت إليه نيلاً صالحًا، فيعلم بذلك أنها تعجبه، وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني: ويؤخذ منه جواز اتخاذ الأطعمة من أنواع شتى، وكان بعض أهل الورع يكره ذلك ولا يرخص أن يأكل الحلاوة إلا ما كان حلوه بطبعه كالتمر والعسل، وهذا الحديث يرد عليه، وإنما تورع عن ذلك من السلف من أثر تأخير تناول الطيبات إلى الآخرة مع القدرة على ذلك في الدنيا تواضعاً لا شحّاً، *"فتح الباري"* (٩/٥٥٧).

٢٣٣ عن أبني بسرِّ المسلمين قالا: {دخل علينا رسول الله ﷺ فوضعنا تحته قطيفةً لنا صبيناها له صبأً، فجلس عليها، فأنزل الله - عز وجل - عليه الوحي في بيتنا، وقدمنا له زيداً وتمراً وكان يحب الزيد ﷺ}. صحيح؛ "سنن ابن ماجه" (كتاب الأطعمة: باب التمر بالزید - ٥٦٠، حديث ٣٣٣٤).

٢٣٤ "دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي" (ص 72).

الرطب بالفقاء^{٢٣٥} وفي النسائي بسنده صحيح عن عائشة أن النبي ﷺ أكل البطيخ بالرطب^{٢٣٦}.

"ولم يطلب القرآن في مقابل التمتع بهذه الطيبات إلا شكر الله تعالى صاحب النعمة وتقواه، قال تعالى: [وَكُلُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمُ اللَّهُ حَلَالٌ طَيِّبًا وَانْتَفِعُوا اللَّهُ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ]^{٢٣٧}، وقال: [كُلُوا مِنْ رِزْقِ رَبِّكُمْ وَاشْكُرُوا لَهُ بَلْدَةً طَيِّبَةً وَرَبِّ غَفُورٍ]^{٢٣٨}. فلت: ومن شكره التزام ما شرعه من آداب في استهلاكها. حيث وضع - سبحانه وتعالى - للأكل والشارب آداباً يتناول بها هذه الطيبات؛ منها: أن لا يأكل حتى يجوع^{٢٤١}، وأن يسمّي الله^{٢٤١} تعالى - ويأكل بيمنيه ويأكل مما يليه، إلا إذا علم رضا من يأكل معه^{٢٤٢}، ولا يأكل متكتكاً تواضعًا لله - سبحانه وتعالى -^{٢٤٣}،

٢٣٥ صحيح البخاري (كتاب الأطعمة: باب الرطب بالفقاء - 1397/3، حديث 5440).

٢٣٦ حسن؛ سنن النسائي (كتاب الأشربة: باب باب في الجمع بين اللونين في الأكل - 577، حديث 3836).

٢٣٧ سورة المائدة، آية 88.

٢٣٨ سورة سباء، آية 15.

٢٣٩ دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي (ص 73).

٢٤٠ يقول الحافظ ابن حجر: "واختلف في حد الجوع على رأيين، ذكرهما في "الإحياء"، أحدهما: أن يشتفي الخبر وحده، فمتى طلب الأدم فليس بجائع. ثانيهما: إذا وقع ريقه على الأرض لم يقع عليه الذباب". انظر "فتح الباري" (528/9).

٢٤١ قال ﷺ: {إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل: باسم الله، فإن نسي في أوله فليقل: باسم الله في أوله وأخره}. صحيح؛ سنن الترمذى (كتاب الأطعمة: باب ما جاء في التسمية على الطعام - 427، حديث 1858). واستدل ابن القيم على عدم إجزاء تسمية الواحد عن الباقي المشاركين في الطعام بما جاء في حديث حذيفة: أثنا حضرنا مع رسول الله ﷺ طعاماً فجاءت جارية كأنما تدفع فذهبت لتضع يدها في الطعام فأخذ رسول الله ﷺ بيدها ثم جاء أعرابيًّا كأنما يدفع فأخذ بيده فقال ﷺ: إن الشيطان ليستحلّ الطعام إن لم يذكر اسم الله عليه، وإنَّه جاء بهذه الجارية ليستحلّ بها، فأخذت بيده، والذي نفسي بيده إنْ بده لفدي بيدهما ثم ذكر اسم الله وأكل ولو كانت تسمية الواحد تكفي لما وضع الشيطان يده في ذلك الطعام". صحيح مسلم (كتاب الأشربة باب آداب الطعام والشراب - 1025 حديث 2017). انظر "زاد المعاد" (378/2).

٢٤٢ فقد جاء {إنَّ رَسُولَ اللَّهِ دُعِيَ إِلَى طَعَامٍ، قَالَ أَنَسٌ: فَذَهَبَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ فَرَأَيْتَهُ يَتَبعُ الدَّبَاءَ مِنْ حَوَالِي الْقَصْعَةِ، قَالَ: فَلَمْ أَرْلِ أَحَبَّ الدَّبَاءَ مِنْ يَوْمَئِذٍ} صحيح البخاري (كتاب الأطعمة: باب من تتبع حوالى

ولا منبطحاً^{٢٤٤}، ولا شيء عليه إن أكل وهو يمشي، أو قائماً^{٢٤٥}، ولا يعيب طعاماً يكرهه^{٢٤٦}. ولا يعظام لقمه ولو اشتد جوعه^{٢٤٧}، ويأكل بأصابعه الثلاثة يلعق أصابعه

القصعة مع صاحبه إذا لم يعرف منه كراهيـة- 3/1383، حديث 5379). قال البخاري: يجوز إذا علم رضا من يأكل معه. انظر "فتح الباري" (525/9).

٢٤٣ قال رسول الله ﷺ: {لا آكل متكناً} "صحيح البخاري" (كتاب الأطعمة: باب الأكل متكناً- 3/1388) حديث 5398. واختلف في صفة الاتكاء فقيل: ألا أن يتمكن في الجلوس للأكل على أي صفة كان: وقيل أن يميل على أحد شقيه، وقيل: أن يعتمد على يده اليسرى من الأرض. قال الخطابي: المتكى هو المعتمد على الوطاء الذي تحته، ومعنى الحديث: إِنَّمَا أَقْعُدُ مَتْكَأً عَلَى الْوَطَاءِ إِذْ أَكُلُّ فَعْلَمْ مِنْ يَسْتَكْثِرُ مِنَ الطَّعَامِ، فَإِنِّي لَا أَكُلُّ إِلَّا بِلَبْغَةِ الْزَّادِ فَلَذِكَ أَقْعُدُ مَسْتَوْفِرًا.. وجزم ابن الجوزي في تفسير الاتكاء بأنه الميل على أحد الشقين، وحکى ابن الأثير في (النهاية): أن من فسر الاتكاء بالميل على أحد الشقين تأوله على مذهب الطب بأنه لا ينحدر في مجري الطعام سهلاً ولا يسيغه هنـيـاً، وربما تأـدـيـ بهـ. واختلف السلف في حكم الأكل متكـاـ فـقـيلـ: إـنـهـ منـ الخـصـائـصـ النـبـوـيـةـ، وـقـيلـ: يـكـرهـ لـغـيرـهـ لـأـنـهـ مـنـ فـعـلـ الـمـعـاـظـمـيـنـ، فـإـنـ كـانـ بـالـمـرـءـ مـانـعـ لـاـ يـتـمـكـنـ مـعـهـ مـنـ أـكـلـ إـلـاـ مـتـكـاـ لـمـ يـكـنـ فـيـ ذـلـكـ كـراـهـةـ، وـقـيلـ بـجـواـزـ ذـلـكـ مـطـلـقاـ، وـإـذـ ثـبـتـ كـونـهـ مـكـروـهـاـ، أـوـ خـلـافـ الـأـوـلـىـ، فـالـمـسـتـحـبـ فـيـ صـفـةـ الـجـلوـسـ لـلـأـكـلـ أـنـ يـكـونـ جـاثـيـاـ عـلـىـ رـكـبـيـهـ وـظـهـورـ قـدـمـيـهـ أـوـ يـنـصـبـ الرـجـلـ الـيـمـنـيـ وـيـجـلـسـ عـلـىـ الـيـسـرىـ. انظر "فتح الباري" (540/9).

٢٤٤ فقد {نهى} رسول الله ﷺ أن يأكل الرجل وهو منبطح على وجهه}. حسن؛ "سنن ابن ماجه- مشهور" (كتاب الأطعمة: باب النهي عن الأكل منبطحاً- 526، حديث 3370).

٢٤٥ فقد ورد عن ابن عمر أنه قال: {كـتاـ علىـ عـهـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ نـاكـ وـنـحـنـ نـمـشـيـ وـنـشـرـبـ وـنـحـنـ قـيـامـ}. صحيح؛ "سنن ابن ماجه- مشهور" (كتاب الأطعمة: باب الأكل قائماً- 556، حديث 3301).

٢٤٦ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: {ما عاب النبي ﷺ طعاماً قط، إن اشتراه أكله، وإن كرهه تركه} "صحيح البخاري" (كتاب الأطعمة: باب ما عاب النبي طعاماً- 3/1390، حديث 5409)، قال النووي: من آداب الطعام المتأكدة أن لا يعاب قوله: مالح حامض قليل الملح غليظ رقيق غير ناضح ونحو ذلك، قال ابن بطال هذا من حسن الأدب لأن المرأة قد لا يشتهي الشيء ويشتهيه غيره وكل ماذون في أكله من قبل الشرع ليس فيه عيب، "فتح الباري" (548/9).

٢٤٧ فإـنـهـ مـنـ الشـرـهـ وـقـدـ نـهـىـ ﷺ عـنـ الإـقـرـانـ} "صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ" (كتـابـ الـأـطـعـمـةـ: بـابـ الـقـرـانـ فـيـ التـمـرـ - 3/1398، حديث 5446)، والإـقـرـانـ: الإـكـثـارـ مـنـ أـكـلـ التـمـرـ- إـذـ كـانـ مـعـ غـيرـهـ، قالـ النـوـويـ: اـخـتـلـفـواـ فـيـ هـذـاـ النـهـيـ، هلـ هـوـ عـلـىـ التـرـيمـ أـوـ الـكـراـهـةـ؟ـ وـالـصـوـابـ التـقـصـيـلـ، فـإـنـ كـانـ الطـعـامـ مـشـتـرـكـاـ بـيـنـهـمـ، فـالـقـرـانـ حـرامـ إـلـاـ بـرـضـاهـمـ، وـيـحـصـلـ بـتـصـرـيـحـهـمـ أـوـ بـمـاـ يـقـومـ مـقـامـهـ مـنـ قـرـيـنةـ حـالـ بـحـيثـ يـغـلـبـ عـلـىـ الـظـنـ ذـلـكـ فـانـ كـانـ الطـعـامـ لـغـيرـهـ حـرمـ، وـإـنـ كـانـ لـأـحـدـهـمـ، وـأـدـنـ لـهـمـ فـيـ الـأـكـلـ اـشـرـطـ رـضـاءـ، وـيـحـرـمـ لـغـيرـهـ، وـيـجـوزـ لـهـ هـوـ إـلـاـ أـنـ يـسـتـحـبـ أـنـ يـسـتـأـذـنـ الـأـكـلـيـنـ مـعـهـ، وـحـسـنـ لـمـضـيـفـ أـلـاـ يـقـرـنـ لـيـساـويـ ضـيـفـهـ إـلـاـ إـنـ كـانـ الشـيـءـ كـثـيرـاـ يـفـضـلـ عـنـهـمـ، مـعـ أـنـ الـأـدـبـ فـيـ الـأـكـلـ مـطـلـقاـ: تـرـكـ مـاـ يـقـضـيـ الشـرـهـ، إـلـاـ أـنـ يـكـونـ مـسـتـعـجاـلـاـ، يـرـيدـ الإـسـرـاعـ لـشـغلـ آخـرـ، وـذـكـرـ الـخـطـابـيـ

بعد الطعام ^{٢٤٨} أو يُلعقها ^{٢٤٩} قبل أن يمسحها بالمنديل أو يغسلها ^{٢٥٠}، وذلك لتحصل البركة.

وفي الاجتماع على الطعام بركة أيضاً ^{٢٥١}، ويأكل من جانب الطعام، وليس من رأسه أو وسطه، فإن البركة تأتي منه ^{٢٥٢}، وليكثُر من تناول ما يجعل فيه شفاء وبركة، كالعسل والتمر والزيت والحبة السوداء والسنن والسنوت ^{٢٥٣}، ول يكن حاذقاً في انتقاء

أن شرط هذا الاستئذان إنما كان في زمنهم، حيث كانوا في قلة من الشيء، فأمّا اليوم مع اتساع المال؛ فلا يحتاج إلى استئذان. انظر "فتح الباري" (571/9).

٢٤٨ قال P: {إذا أكل أحدكم فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يُلعقها}، "صحيح البخاري" (كتاب الأطعمة: باب لعق الأصابع ومصتها قبل أن يمسح بالمنديل-3/1400، حديث 5456). وفي حديث كعب بن مالك عند مسلم: {كان رسول الله P يأكل بثلاث أصابع فإذا فرغ لعقها} "صحيح مسلم" (كتاب الأشربة: باب استحباب لعق الأصابع والقصعة- 1030، حديث 2032). قال عياض: والأكل بأكثر منها من الشره وسوء الأدب وتکبير اللقمة وأنه غير مضطر إلى ذلك لجمعه اللقمة وإمساكها في جهاتها الثلاث فان أضطر إلى ذلك لخفة الطعام وعدم تلقيه في دعمه بالرابعة أو الخامسة... قال الخطابي: "عاب قوم افسد عقلاهم الترفه فزعموا أن لعق الأصابع مستنجب لأنهم لم يعلموا ان الطعام الذي علق بالأصابع أو بالصفحة جزء من أجزاء ما أكلوه، وإذا لم يكن سائر أجزائه مستنجر ^١ لم يكن الجزء اليسير مستنجدراً؛ انظر "فتح الباري" (579/9).

٢٤٩ قال النووي: المراد بـالعاقه غيره من لا يتقذر بذلك من زوجة وجارية وخادم وولد ومن كان في معناهم.. قال ابن دقيق العيد: جاءت علة هذا مبينة في بعض الروايات {فإنَّه لا يدرِي في أيِّ طعامه البركة} "صحيح مسلم" (كتاب الأشربة: باب استحباب لعق الأصابع والقصعة- 1031، حديث 2033). "فتح الباري" (578/9).

٢٥٠ قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: قد يتعمّن الندب إلى الغسل بعد اللعق لإزالة الرائحة... أخرج أبو داود بسند صحيح على شرط مسلم عن أبي هريرة رفعه: {من بات وفي يده غمر ولم يغسله فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه} لم أجده في سنن أبي داود وهو صحيح كما في سنن ابن ماجه- بعنابة مشهور كتاب الأطعمة: باب من بات وفي يده ريح غمر - 555، حديث 3296 بلفظ وفي يده ريح غمر). "فتح الباري" (579/9).

٢٥١ قال النبي P لمن شكا له إنّا نأكل ولا نشيّع: {فلعلكم تأكلون متقرّفين؟} قالوا نعم ، قال: {فاجتمعوا على طعامكم، واذكروا اسم الله عليه بيارك لكم فيه}. حسن؛ "سنن ابن ماجه- بعنابة مشهور" (كتاب الأطعمة: باب الاجتماع على الطعام- 553 حديث 3286).

٢٥٢ عن عبد الله بن بسر- رضي الله عنه- {أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بقصعة فقال: كلوا من جوانبها ودعوا ذروتها ببارك فيها}. صحيح؛ "سنن ابن ماجه- بعنابة مشهور" (كتاب الأطعمة: باب النهي عن الأكل من ذروة الثريد- 552، حديث 3275).

٢٥٣ قال P: {عليكم بال السنن والسنوات فإن فيهما شفاء من كل داء إلا السام، قيل يا رسول الله! وما السام؟ قال: الموت} صحيح. انظر "سنن ابن ماجه- بعنابة مشهور" (كتاب الطب: باب السنن والسنوات-

الأطعمة وجمعها مع ما يصلحها، ويدفع ضررها ويقوي نفعها ^{٢٥٤}، وإذا وقعت اللقمة من يده فليمسح ما عليها من أذى، ولأكلها ^{٢٥٥}.

وإذا وقعت الذبابة على طعامه فليغمسها وليرفعها، فإنه أسلم له وأبرا ^{٢٥٦}، ويحمد الله ^{٢٥٧} إذا فرغ من طعامه، ولا يشم أحد طعامه أو يراه، إلا وأطعمه منه ^{٢٥٨}. ولি�تعهد جيرانه من بعض ما يأكل ^{٢٥٩}، ولو لقتين ولا يتطلّل على أحد في دعوة طعام وأن

الحديث (3457). وفي معنى "السنّا" قال الإمام ابن القيم في "زاد المعاد" (4/69): هو بنت حجازي، أفضله المكّي، وهو دواء شريف مأمونة الغائلة . وذكر في السنّوت ثمانية أقوال أقربها إلى الصواب أنّه العسل المخالط للسمن. انظر " زاد المعاد " (4/70).

٢٥٤ وقد مرّ معنا كيف أنه أكل الرطب بالقثاء والبطيخ بالرطب والزبد بالتمر ، قال ابن القيم في "زاد المعاد" (4/94-95): "دفع ضرر البارد بالحار والحار بالبارد ، والرطب باليابس واليابس بالرطب ، وتعديل أحدهما بالأخر من ابلغ أنواع العلاجات وحفظ الصحة ، ونظير هذا ما تقدم من أمره بالسنّا والسنّوت وهو العسل الذي فيه شيء من السمن يصلح به السنّا ويعده فصلوات الله وسلامه على من بعث بعمارة القلوب والأبدان ."

٢٥٥ قال : {إذا وقعت اللقمة من يد أحدكم فليمسح ما عليها من الأذى ولأكلها} صحيح؛ "سنن ابن ماجه- مشهور" (كتاب الأطعمة: باب اللقمة إذا سقطت - 552، حديث 3279).

٢٥٦ قال : (في أحد جناحي الذباب سم، وفي الآخر شفاء، فإذا وقع في الطعام فامقلوه فيه، فإنه يقدم السم ويؤخر الشفاء). صحيح؛ "سنن ابن ماجه- بعنایة مشهور" (كتاب الطب: باب يقع الذباب في الإناء - 585، حديث 3504).

٢٥٧ كان يقول أحياناً: {الحمد لله كثيراً طيباً مباركاً فيه غير مكفي ولا مودع ولا مستغنٍ عنه ربنا} "صحيح البخاري" (كتاب الأطعمة: باب ما يقول إذا فرغ من طعامه - 3/1401، حديث 5458). وأحياناً أخرى: {الحمد لله الذي كفانا وأوانا غير مكفي ولا مكفور ، وقال مرة: لك الحمد ربنا غير مكفي ولا مودع ولا مستغنٍ ربنا} "صحيح البخاري" (كتاب الأطعمة: باب ما يقول إذا فرغ من طعامه - 3/1401، حديث 5459)، غير مكفي: غير مكافأ بالهمزة، أي أنّ نعمة الله لا تكافي انظر "فتح الباري" (9/580).

٢٥٨ قال : {إذا أتي أحدكم خادمه بطعمه فإن لم يجلسه معه فليناوله أكلة أو أكلتين، أو لقمة أو لقتين فإنّهولي حرّه وعالجه}. "صحيح البخاري" (كتاب الأطعمة: باب الأكل مع الخادم / 3/1401، حديث 5460). (ولي حرّه): أي عند الطبخ، (وعالجه) عند تحصيل آلاته وقبل وضع القدر على النار. قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: يؤخذ من هذا أن في معنى الطباخ حامل الطعام لوجود المعنى فيه وهو تعلق نفسه به بل يؤخذ منه الاستحباب في مطلق خدم المرء مما يعني ذلك..- وفيه- أشار إلى أن للعين حظا من المأكول فينبغي صرفها بإطعام صاحبها من ذلك الطعام لتسكن نفسه فيكون اكف لشره انظر فتح الباري (9/582).

٢٥٩ قال : {إذا عملت مرقعة فأكثر ماءها واغترف لجيرانك منه} صحيح؛ "سنن ابن ماجه- بعنایة مشهور" (كتاب الأطعمة . باب من طبخ فليُكثر ماءه- 565 حديث 3362).

يأذن لمن تطفل في دعوته لطعام ^{٢٦٠} وإذا دعي إلى طعام فرأى منكر ^{١٥} في مكان الدعوة فليرجع ^{٢٦١}، وإذا قرّب إليه الطعام وهو صائم؛ فليصلّ أى يدعو لمن قدمه له، وإن كان مفطراً؛ أكل منه ^{٢٦٢} ودعا له ^{٢٦٣}.

□ النوع الثاني؛ الملبس والتجمّل:

قال الدكتور يوسف القرضاوي في قول الله تعالى:- [يَا بْنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَكَّرُونَ] ^{٢٦٤}: يمتنّ تعالى - على عباده بما جعل لهم في اللباس والريش؛ فاللباس مهمّته ستر العورات - وهي السوءات -، والرياش، والريش ما يتجمّل به ظاهراً، فالاول من الضروريّات، والريش من التكمّلات والزيادات ^{٢٦٥}، وهذا يدلّنا على أنّ الله تعالى - يريد لعباده شيئاً فوق ستر العورة، وهو التجمّل والتزيين" ^{٢٦٦}، وقد

٢٦٠ عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: "كان من الأنصار رجل يقال له شعيب، وكان له غلام لحام، فقال:

اصنع لي طعاماً أدعوك رسول الله P خامس خمسة، فدعا رسول الله P خامس خمسة فتبّعهم رجل، فقال النبي P : {إنك دعوتنا خامس خمسة، وهذا رجل قد تبعنا، فإن شئت أذنت له، وإن شئت تركته}. قال: بل أذنت له ⁵⁴³⁴ صحيح البخاري (كتاب الأطعمة: باب الرجل يتكلف الطعام لإخوانه- 1395/3 حديث 5434).

٢٦١ عن علي قال: {صنعت طعاماً فدعوت رسول الله P فجاء فرأى في البيت تصاویر فرجع} صحيح؛ "سنن ابن ماجه - مشهور" (كتاب الأطعمة: باب إذا رأى الضيف منكراً رجع - 564، حديث 3359).

٢٦٢ قال P : {إذا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجِبْ إِنْ كَانَ صَائِمًا فَلِيُصْلِّ، وَإِنْ كَانَ مَفْطُرًا فَلْيَطْعَمْ}. صحيح مسلم (كتاب النكاح: باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة- 685، حديث 1431).

٢٦٣ كان P إذا أكل عند قوم دعا في منزل عبد الله بن بسر {اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم} صحيح مسلم (كتاب الأشربة: باب ... واستحباب دعاء الضيف لأهل الطعام- 1037، حديث 2042).

٢٦٤ سورة الأعراف، آية 26.

٢٦٥ هذا المعنى للريش ذكره ابن كثير في تفسيره لهذه الآية، ونقل في معنى الريش أقوالاً أخرى منها الأثاث، وما ظهر من الثياب، ومنها المال ومنها اللباس والعيش والنعيم ومنها الجمال انظر "تفسير القرآن العظيم" (288/3) لابن كثير. قال القرطبي: والذي عليه أكثر اللغة ان الريش ما يسْتَرُ من لباس أو معيشة. انظر "الجامع لأحكام القرآن" (118/7) للقرطبي.

٢٦٦ "دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي" (73).

روى عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: {لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مَثْقَالٌ ذَرَّةٌ مِّنْ كَبِيرٍ}، قال رجل: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبَهُ حَسَنًا وَنَعْلَهُ حَسَنَةً. قال: {إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكَبِيرُ بَطْرُ الْحَقَّ وَغَمْطُ النَّاسِ} ^{٢٦٧}. قال ابن تيمية: "قوله: {إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ} قد أُدْرِجَ فِيهِ حُسْنُ الثِّيَابِ الَّتِي هِيَ الْمَسْؤُلَ عَنْهَا، فَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْجَمِيلَ مِنَ النَّاسِ، وَيَدْخُلُ فِي عُمُومِهِ بِطَرِيقِ الْفَحْوِيِّ الْجَمِيلَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ" ^{٢٦٨}. وقد استدلَّ بهذا الحديث الدكتور عمر سليمان الأشقر

على إقرار النبي ﷺ التجمُّل والتزيين بالثياب وما في معناها لأنَّها من الحاجات الأساسية للفرد. ولأنَّ الإنسان جبل على حُبِّ التزيين والتجمُّل، ومن المعروف أنَّ الإنسان يتعب ويبذل ما في وسعه لتحصيل أسباب الزينة، وفي كثير من الأحيان يقدمها على ما هو ضروريٌّ، وحاجيٌّ، فالرجل قد يضيق على نفسه في طعامه وشرابه، ليوفر لنفسه ثمناً لثوبٍ فاخرٍ يلبسه يتزيَّن به في الأعياد والمناسبات – قلت ولعلهم هم الذين قال الله تعالى فيهم: [يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءُ مِنَ التَّعْفُفِ] ^{٢٦٩}، وكذلك المرأة تحرص على الزينة أكثر مما يحرص عليها الرجل، ولذلك رخص الإسلام لها فيها أكثر مما رخص للرجل، فأباح لها لبس الحرير والتحلي بالذهب ^{٢٧٠}.

وجاء نحو هذا الحديث عن أبي هريرة أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَكَانَ رَجُلًا جَمِيلًا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ حَبِّبَ إِلِيَّ الْجَمَالَ وَأُعْطِيَتْ مِنْهُ مَا تَرَى، حَتَّى مَا أَحِبُّ أَنْ يَفْوَقَنِي أَحَدٌ – إِمَّا قَالَ: بِشِرَارِكَ نَعْلِيُّ أَوْ قَالَ بِشِسْنَعِ نَعْلِيُّ – أَفَمِنَ الْكَبِيرِ ذَلِكُ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّ الْكَبِيرَ مَنْ بَطَرَ الْحَقَّ وَغَمَطَ النَّاسَ} ^{٢٧١}. وفي معنى البطر قال عياض:

^{٢٦٧} صحيح مسلم" (كتاب الإيمان: باب تحريم الكبر وبيانه-62 حديث 147).

^{٢٦٨} "مجموعة الفتاوى" (99/22) - فصل في محبة الجمال).

^{٢٦٩} سورة البقرة، آية 273.

^{٢٧٠} الأشقر - محمد وآخرون: "أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة" (1/345 - 1/345 - 1418) دار النفائس / الأردن).

^{٢٧١} صحيح مسلم" (كتاب الإيمان: باب تحريم الكبر وبيانه-62 حديث 147).

"وأصل البطر الطغيان عند النعمة، واستعمل بمعنى التكبر" ، وقال الراغب: "أصل البطر دهش يعتري المرء عند هجوم النعمة عن القيام بحقها" .^{٢٧٢}

أمّا الغمط: فهو الاحتقار^{٢٧٣}. قلت: فالنّيَّة معتبرة، لذلك قال ﷺ: {لا ينظر الله يوم القيمة إلى من جر إزاره بطرًا}^{٢٧٤}. ولهذا عاقب الله سبحانه- قارونَ بأن خسف به الأرض، قال ﷺ: {بينما رجل يمشي في حلة تعجبه نفسه مرجل جمته إذ خسف الله به فهو يتجلجل إلى يوم القيمة}^{٢٧٥}. وقد ذُكر آنفًا كيف كان النبي ﷺ وأصحابه -رضوان الله عليهم- يتجمّلون بثيابهم، بل لقد وَبَخَ النبي ﷺ من آتاه الله مالاً ولم ير عليه ذلك. عن مالك بن فضالة قال: دخلت على رسول الله ﷺ فرأني سبيّ الهيئة فقال النبي ﷺ: {هل لك من شيء؟} قال: نعم، من كلّ المال قد آتاني الله، فقال: {إذا كان لك مال فلير عليك}^{٢٧٦}. فلا حرج على المسلم أن يلبس ما

^{٢٧٢} "فتح الباري" (10/258).

^{٢٧٣} "فتح الباري" (10/260).

^{٢٧٤} قوله ﷺ: (لا ينظر) قال الحافظ ابن حجر: أي لا يرحمه، فالنظر إذا أضيف إلى الله كان مجازاً، وإذا أضيف إلى المخلوق كان كنایة ، ويحتمل ان يكون المراد لا ينظر إليه نظر رحمة وقال شيخنا في شرح الترمذى عَبَرَ عَنِ الْمَعْنَى الْكَائِنِ عَنِ النَّظَرِ بِالنَّظَرِ لَأَنَّ مَنْ نَظَرَ إِلَى مَوْتَاهُ رَحْمَةً وَمَنْ نَظَرَ إِلَى مُتَكَبِّرٍ مَقْتَهُ، فَالرَّحْمَةُ وَالْمُقْتَمِلُ مَتَبَيَّنَانِ عَنِ النَّظَرِ، انْظُرْ "فتح الباري" (10/258).

^{٢٧٥} "فتح الباري" (كتاب اللباس باب من جر ثوبه من الخيلاء حديث رقم 5788، ص 257).

^{٢٧٦} قوله ﷺ : { تعجبه نفسه } قال القرطبي: إعجاب المرء بنفسه هو ملاحظته لها بعين الكمال مع نسيان نعمة الله، فإن احتقر غيره في ذلك فهو الكبر المذموم "الجامع لأحكام القرآن" (10/261) للقرطبي.

^{٢٧٧} قوله ﷺ (فهو يتجلجل إلى يوم القيمة): التجلجل - بجيمين -: التحرّك، وقيل: الجلجلة: الحركة مع صوت، وقال ابن دريد: كل شيء خلّطت بعضه ببعض فقد جلجلته، وقال ابن فارس: التجلجل أن يسوخ في الأرض مع اضطراب شديد، ويندفع من شق إلى شق، فالمعنى: يتجلجل: أي ينزل فيها مضطرباً متدافعاً، انظر "فتح الباري" (261/10).

^{٢٧٨} "فتح الباري" (كتاب اللباس باب من جر ثوبه من الخيلاء حديث رقم 5789، ص 258).

^{٢٧٩} صحيح؛ "سنن أبي داود - بعنابة مشهور" (كتاب اللباس باب في غسل الثوب وفي الخلقان ص 607)، حديث (4063).

شاء ما لم يكن فيه تكبير^{٢٨٠} أو سرف^{٢٨١}، قال P: {كل ما شئت والبس ما شئت ما أخطأتك اثنان: سرف أو مخيلة}. قال الحافظ ابن حجر: "والإسراف: مجاوزة الحد في كل فعل أو قول، وهو في الإنفاق أشهر. والمخيلة بوزن عظيمة، وهي بمعنى الخيال وهو التكبر. ووجه الحصر في الإسراف والمخيلة؛ أن الممنوع من تناوله أكلاً ولبسًا وغيرهما إما لمعنى فيه؛ وهو مجاوزة الحد، وهو الإسراف. وإنما للتعبد^{٢٨٢}، كالحرير إن لم تثبت علة النهي وهو الراجح، وقد يستلزم الإسراف الكبر وهو المخيلة.

وقال الحافظ: قال الموفق عبد اللطيف البغدادي: "هذا الحديث جامع لفضائل تدبير الإنسان نفسه، وفيه تدبير صالح النفس والجسد في الدنيا والآخرة فإن السرف في كل شيء يضر بالجسد ويضر بالمعيشة فيؤدي إلى الإتلاف، ويضر بالنفس إذا كانت تابعةً للجسد في أكثر الأحوال، والمخيلة تضر بالنفس حيث تكسبها العجب وتضر بالآخرة حيث تكسب الإثم، وبالدنيا حيث تكسب المقت من الناس"^{٢٨٣}. وقد وضع الإسلام للمسلم آداباً يمتنع عنها عند تناول هذه الطبيات، منها: أنه يستحب له أن يلبس

وقد ذكر الحافظ ابن حجر العسقلاني هذا الحديث، عند شرح أحاديث باب "من جر ثوبه من الخيال"، وقال بعده "أي أن يلبس ثياباً تلقي بحاله من النفاسة والنّظافة، ليعرفه المحجاجون للطلب منه، مع مراعاة القصد وترك الإسراف جمعاً بين الأدلة". "فتح الباري" (10/26).

^{٢٨٠} ومنه لباس الشهرة، قال P: {من لبس ثوب شهرة ألبسه الله يوم القيمة ثوباً مثله ثم نلهب فيه النار}، حسن؛ "سنن أبي داود - بعنابة مشهور" (كتاب اللباس: باب في لبس الشهرة - 602 ، حديث 4029).

^{٢٨١} "صحيح البخاري" (أول كتاب اللباس: باب قول الله تعالى: "قل من حرم زينة الله"-1477). قال الحافظ ابن حجر: "هذا من الأحاديث التي لا توجد في البخاري إلا معلقة، ولم يصله في مكان آخر، وقد وصله أبو داود الطيالسي والحارث بن أسماء في مسنديهما"، انظر "فتح الباري" (253/10).

^{٢٨٢} كتشبه الرجال بالنساء، والنساء بالرجال، ففاعله ملعون: قال الحافظ ابن حجر: قال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة -نفع الله به-: والحكمة في لعن من تشتبه: إخراجه الشيء عن الصفة التي وضعها عليه أحکم الحاكمين انظر "فتح الباري" (333/10). وكذلك هناك أحكام كثيرة في اللباس لا سيما لباس المرأة وشروطه ولسنا بصدد بيانها وتوضيحها، فهي تبحث في مطانئها.

^{٢٨٣} "فتح الباري" (253/10).

البياض من الثياب فإنه أطهر وأطيب^{٢٨٤} ، ولا بأس عليه إن لبس الثياب المصبغة بكل لون إلا أن يكون فيها خرم للمرءة، ويدعو إذا لبس لباساً جديداً ولمن رأه لبس جديداً^{٢٨٥} وإذا انتعل يبدأ بالنعل اليمنى^{٢٨٦} ، ولا يمشي في نعل واحدة^{٢٨٧} وإذا انتزع يبدأ بالشمال^{٢٨٨} ، ولا يدخل المخنث بيته وإن دخل أخرجه^{٢٨٩} .

□ النوع الثالث؛ المسكن والأثاث والسلع المنزلية:

لقد ذكر الله - سبحانه وتعالى - أن البيوت والقصور من نعمه سبحانه -
وآلائه التي امتن بها على عباده مما يستوجب الشكر وعدم الفساد في الأرض.

^{٢٨٤} قال رسول الله ﷺ: {البسوا ثياب البياض فإنها أطهر وأطيب} صحيح، "سنن ابن ماجه- بعنابة مشهور" (كتاب اللباس: باب الباب من الثياب- 595، حديث 3567) .

^{٢٨٥} كان رسول الله ﷺ إذا استجد ثوباً: اللهم لك الحمد أنت كسوتنيك أسائلك خيره وخير ما صنع له أعود بك من شره وشر ما صنع له} صحيح "سنن الترمذى- بعنابة مشهور" (كتاب اللباس: باب ما يقول إذا لبس ثوباً جديداً- 410، حديث 1767). ولقد كسا النبي ﷺ أم خالد - خميسة سوداء-ثياب خرّ أو صوف معلمـة- ولما ألبسها دعا لها {أبلي واخلي} انظر " صحيح البخاري" (كتاب اللباس: باب الخميسة السوداء- 1486/4 حديث 5823).

^{٢٨٦} عن عائشة رضي الله عنها قالت: {كان النبي ﷺ يحب التيمّن في طهوره وترجله وتنعله} " صحيح البخاري"
(كتاب اللباس: باب يبدأ بالنعل اليمنى- 1493/4، حديث 5854) .

^{٢٨٧} قال ﷺ : {لا يمشي أحدكم في نعل واحدة؛ ليحفهما أو لينعلهما جميعاً}. " صحيح البخاري" (كتاب اللباس:
باب لا يمشي في نعل واحدة- 1493/4، حديث 5856) .

^{٢٨٨} عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: {إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى، وإذا نزع فليبدأ بالشمال لتكن اليمنى أولهما تتعل وآخرهما تنزع} " صحيح البخاري" (كتاب اللباس: باب لا ينزع نعل الأخرى- 1493/4، حديث 5855) .

^{٢٨٩} عن ابن عباس رضي الله عنه قال: {عن النبي ﷺ المختنثين من الرجال والمترجلات من النساء، وقال:
أخرجوه من بيوتكم قال: فاخرج النبي ﷺ فلاناً واجز عمر فلانة}، " صحيح البخاري" (كتاب اللباس: باب إخراج
المتشهدين النساء من البيوت- 1500/4، حديث 5886) .

قال تعالى: [وَادْكُرُوا إِذْ جَعَلْتُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأْكُمْ فِي الْأَرْضِ تَخْذُلُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَحْتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا فَادْكُرُوا آلاءَ اللَّهِ وَلَا تَعْثُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ] ^{٢٩٠} ، قال القرطبي: "استدل بهذه الآية من أجاز البناء الرفيع كالقصور ونحوها، وبقوله: [قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ] ^{٢٩١} ، ذكر أن ابنًا لمحمد بن سيرين بنى داراً وأنفق فيها مالاً كثيراً، فذكر محمد بن سيرين، فقال: ما أرى بأساً أن يبني الرجل بناءً ينفعه، وروى أنه عليه السلام قال: {إِذَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ أَحَبَّ أَنْ يَرَى أَثْرَ النِّعْمَةِ عَلَيْهِ} ^{٢٩٢} . ومن آثار النعمة "البناء الحسن والثياب الحسنة. ألا ترى أنه إذا اشتري جارية جميلة بمالٍ عظيمٍ فإنه يجوز وقد يكفيه دون ذلك، فكذلك البناء" ^{٢٩٣} -وقال القرطبي:- وكروه ذلك آخرون منهم الحسن البصري وغيره واحتجوا بقوله P: {إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بَعْدَ شَرًّا أَهْلَكَ مَالَهُ فِي الطِّينِ وَاللَّبَنِ} ^{٢٩٤} . وفي خبر آخر عنه أنه عليه السلام قال : {مَنْ بَنَى فَوْقَ مَا يَكْفِيهِ جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عَنْقِهِ} ^{٢٩٥} . -وقال:- بهذا أقول لقوله

.٢٩٠ سورة الأعراف، آية 74.

.٢٩١ سورة الأعراف، آية 32.

٢٩٢ أخرج الترمذى في "سننه- بعنایة مشهور" (كتاب الأدب: باب ما جاء أن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده) بلفظ : {إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثْرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ} وقال المحقق: حسن صحيح. [قال الشيخ مشهور في تحقيقه لـ "المواقفات" (207/1): أخرج أحمد في "المسند" (438/3)، وابن سعد في "الطبقات" (291/4)، و(10/7)، والطحاوى في "المشكل" (151/4)، والحاكم في "المعرفة" (ص 161)، والطبرانى في "الكبير" (135/18)، وابن أبي الدنيا في "الشكرا" (رقم 50)؛ عن عمران بن حصين؛ بلفظ: "إِذَا أَنْعَمَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَى عَبْدِهِ نِعْمَةً يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثْرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ"؛ ثم قال الشيخ مشهور: وإن شدَّه صحيح].

٢٩٣ "الجامع لأحكام القرآن" (7/153) للقرطبي.

٢٩٤ أخرج الطبرانى في "المعجم الكبير" والخطيب عن جابر مرفوعاً: {إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بَعْدَ شَرًّا حَضَرَ لَهُ فِي الْلَّبَنِ وَالطِّينِ، حَتَّى يَبْنِي}، وضعفه الألبانى في "ضعيف الجامع" (336)، وأخرج البغوى والبيهقى عن محمد بن بشير، وابن عدي في "الكامل في الضعفاء" عن أنس مرفوعاً: {إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بَعْدِ هَوَانًا أَنْفَقَ مَالَهُ فِي الْبَنِيَانِ وَالْمَاءِ وَالطِّينِ} وضعفه الألبانى في "ضعيف الجامع" (337).

٢٩٥ أخرج الطبرانى في "المعجم الكبير"، وأبو نعيم في "الحلية" عن ابن مسعود مرفوعاً: {مَنْ بَنَى بَنَاءً فَوْقَ مَا يَكْفِيهِ كَلَفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَحْمِلَهُ عَلَى عَنْقِهِ} وحكم عليه الألبانى بالوضع في ضعيف الجامع (5506).

٢٩٦: {وَمَا أَنْفَقَ الْمُؤْمِنُ مِنْ نَفْقَهِ فَإِنَّ خَلْفَهَا عَلَى اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ- إِلَّا مَا كَانَ فِي بَنْيَانٍ أَوْ مَعْصِيَةٍ^{٢٩٦}}، رواه جابر بن عبد الله، وأخرجه الدارقطني، قوله ﷺ : {لَيْسَ لَابْنَ آدَمَ حَقٌّ فِي سُوَى هَذِهِ الْخَصَالِ؛ بَيْتٌ يَسْكُنُهُ، وَثُوبٌ يَوْارِي عُورَتَهُ، وَجَلْفٌ لِلْخَبْزِ، وَالْمَاءِ^{٢٩٧}} ^{٢٩٨}. ولا حُجَّةٌ لِمَنْ كَرِهَ الْبَنَاءَ الرَّفِيعَ لِضَعْفِ مَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ. بل كما قال القرضاوي^{٢٩٩}: فإنّ الرسول ﷺ اعتبر المسكن الواسع من مقومات السعادة؛ وذلك حين قال ﷺ : {أَرْبَعٌ مِنَ السَّعَادَةِ الْمَرْأَةُ الصَّالِحةُ، وَالْمَسْكُنُ الْوَاسِعُ، وَالْجَارُ الصَّالِحُ، وَالْمَرْكَبُ الْهَنِيءُ، وَأَرْبَعٌ مِنَ الشَّقاوةِ. الْمَرْأَةُ السَّوءُ، وَالْجَارُ السَّوءُ، وَالْمَرْكَبُ السَّوءُ، وَالْمَسْكُنُ الضَّيقُ}^{٢٩٩}، وبين أنّ مِنْ سُعَةِ هَذِهِ الدَّارِ؛ أَنْ يَكُونَ فِيهَا مَجَالٌ لِتَطْبِيقِ التَّوجِيهِ النَّبِيِّيِّ، فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْأَوْلَادِ فِي الْمَضَاجِعِ إِذَا بَلَغُوا عَشْرَ سَنِينَ فَيَكُونُ لِلْبَنِينَ حِجَرَتَهُمْ، وَلِلْبَنَاتِ حِجَرَتَهُنَّ، وَيَكُونُ لِكُلِّ طَفْلٍ فِرَاشُهُ -أَيْ سَرِيرَهُ الْخَاصُّ، فَإِنْ عَجَزَ أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ طَفْلٍ سَرِيرَهُ، فَعَلَى الْأَقْلَلِ، لَهُ غَطَاؤُهُ الْمُسْتَقْلُ.

وَذَكَرَ أَنَّ مِنْ سُعَتِهَا: أَنْ يَكُونَ فِيهَا مَكَانٌ لِلضَّيْوْفِ الطَّارِئِينَ مِنَ الْأَهْلِ أَوِ الْأَصْهَارِ أَوِ الْأَقْارِبِ، أَوِ الْغَرِيَّبِ الطَّارِئِينَ الَّذِينَ لَهُمْ حَقُّ الضِّيَافَةِ. وَفِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ": {فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ، وَفِرَاشٌ لِأُمَّرَاتِهِ، وَفِرَاشٌ لِلضَّيْفِ، وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ}^{٣٠٠}، وَذَكَرَ أَنَّ مِنْ الْمَطْلُوبِ فِي دَارِ الْمُسْلِمِ^{٣٠١}، بَلْ مِنَ الْمَطْلُوبِ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْ حَيَاتِهِ أَنْ تَكُونَ جَمِيلَةً فَقَدْ قَالَ ﷺ : {إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ}^{٣٠٢}، وَالْجَمَالُ فِي هَذِهِ الْأَمْوَارِ يَخْتَلِفُ بِالْخُلُفَاءِ الْعَرْفِ. وَقَالَ: "إِنَّ الَّذِي يَنْكِرُ مِنَ الْبَنْيَانِ هُوَ قَصْرُ التَّرْفِ وَالْتَّعْمَلُ الزَّائِدُ،

٢٩٦ ورد في صحيح الجامع (1677) حديث بمعناه، ولفظه: {إِنَّ الْعَبْدَ لِيُؤْجِرَ فِي نَفْقَتِهِ كُلَّهَا إِلَّا الْبَنَاءَ}.

٢٩٧ ضعيف، "سنن الترمذى- مشهور" (كتاب الزهد: باب منه-528، حديث 2341).

٢٩٨ "الجامع لأحكام القرآن" (7/153) للقرطبي.

٢٩٩ أخرجه الحاكم في "المستدرك"، والبيهقي في "الشعب"، وأبو نعيم في "الحلية"، وصححه الألبانى في "صحيح الجامع" (887).

٣٠٠ "صحيح مسلم" (كتاب اللباس والزينة: باب كراهة ما زاد عن الحاجة من الفراش واللباس - 1060، حديث 2084) بلفظ (والثالث للضيوف) بدل (فراش للضيوف).

٣٠١ في الأصل: (الإسلام)؛ والصواب: (المسلم).

٣٠٢ "صحيح مسلم" (كتاب الإيمان: باب تحريم الكبر وبيانه-62 حديث 147).

التي تشغّل الإنسان عن ربه وآخرته، وتطغيه على الفقراء والضعفاء من الناس، وهو ما أنكره نبي الله هود -عليه السلام- على قومه عاد، حين دعاهم إلى عبادة الله وحده، قائلاً : [أَتَيْنُونَ بِكُلِّ رِبْعٍ آيَةً تَعْبُثُونَ# وَتَتَخَذُونَ مَصَانِعَ لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ# وَإِذَا بَطَشْتُمْ بَطَشْتُمْ جَبَارِينَ # فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ# وَاتَّقُوا الَّذِي أَمَدَّكُمْ بِمَا تَعْلَمُونَ# أَمَدَّكُمْ بِأَنْعَامٍ وَبَنِينَ# وَجَنَّاتٍ وَعَيْوَنِ#].^{٣٠٣}

فالإنكار هنا ليس على مجرد البناء الرفيع، بل على العبث به. وليس على اتخاذ المصانع - أي القصور والبروج المشيدة -، بل على العيش فيها عيش من يخلد، لا عيش من يموت. المهم في دار المسلم ألا يقتني فيها شيئاً مما حرمه الله -تعالى- عليه، مثل الأواني والتحف الفضية والذهبية والتماثيل، ولا يقتني الكلاب لغير حاجة حتى لا يحرم بيته من دخول الملائكة إليه.^{٣٠٤} قلت ولا يبنيه على نمط بناء الكفار لبيوتهم فهو ليس منهم، وكما يقول الدكتور الزامل والدكتور بوعلام: "فلا شك أن التصميم الهندسي لمنزل المسلم يختلف عن غير المسلم حيث إن حقوق الضيافة وحقوق الجيرة وعدم الاختلاط كلها تتعرض طابعاً ونمطاً هندسياً مختلفاً"^{٣٠٥}، ولا يزيد فيها من المرافق والأثاث ما لا يحتاج إليه فإنه للشيطان كما قال - ﷺ -، ولا يقصد ببنائه العلو والكبر ، ويشكّر الله على نعمه.

□ النوع الرابع؛ المواصلات والاتصالات:

اما المواصلات فقد قال تعالى: [وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ# وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرْيُحُونَ وَحِينَ تَسْرُحُونَ# وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بِالْغَيْرِ إِلَّا بِشَقّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَؤُوفٌ رَّحِيمٌ# وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ]

.٣٠٣ سورة الشعرا، آية 128-134.

.٣٠٤ انظر "دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي" (225).

.٣٠٥ "النظرية الاقتصادية الإسلامية" (ص42).

لِتَرْكُبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ [٣٠٦] ، فهي ليست للركوب فقط، بل زينة أيضاً ، قال أبو حيان الأندلسـي: "قدّم الإرادة على السـرح لأنّ الجمال فيها أظهر إذا أقبلت ملـأـيـ الـبطـونـ حـافـلـةـ الـضـرـوعـ، ثمـ أـوـتـ إـلـىـ الـحـظـائـرـ بـخـالـفـ وقتـ سـرـحـهاـ، وإنـ كـانـتـ فيـ الـوقـتـيـنـ تـرـيـنـ الـأـفـنـيـةـ وـتـجـاـوـبـ فـيـهاـ الرـغـاءـ وـالـثـغـاءـ فـيـتـأـسـ أـهـلـهـاـ. وـتـفـرـحـ أـرـيـابـهاـ وـتـجـلـهـمـ فـيـ أـعـيـنـ النـاظـرـيـنـ إـلـيـهـاـ أوـ تـكـسـبـهـمـ الـجـاهـ وـالـحـرـمـةـ، لـقـولـهـ تـعـالـىـ :

[الـمـالـ] **وَالْبَتْلُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا** [٣٠٧] ، فهي زينة ليس في الحيوانات فقط بل كل ما تركـهـ منـ وـسـائـلـ النـقلـ.

قال الدكتور وهبة الزحيلي في قوله تعالى **{ ويخلق ما لا تعلمون }**: "وهذا يشمل كل وسائل النقل الحديثة".^{٣٠٩} فهي من عناصر السعادة التي ذكرها الله لنا إذ عليها نبلغ حاجاتنا قال تعالى :

[وَلَكُمْ فـيـهـاـ مـنـافـعـ وـلـتـبـلـغـواـ عـلـيـهـاـ حـاجـةـ فـيـ صـدـورـكـمـ وـعـلـيـهـاـ وـعـلـىـ الـفـلـكـ تـحـمـلـونـ] [٣١٠]

يقول الدكتور يوسف القرضاوي: "وقد جعل النبي ﷺ من عناصر السعادة: المركب الصالح أو المركب الهنيء، وقد كان الفقهاء قدّيماً يعتبرون (الفرس) من الحاجـ الأصلـيـةـ للمـسـلـمـ. وليس أهـنـاـ منـ السـيـارـةـ الـآنـ تـقـرـبـ الـبـعـيدـ، وـتـطـوـيـ الـمـسـافـاتـ فـإـنـ لـمـ تـكـنـ سـيـارـةـ فـدـرـاجـةـ بـخـارـيـةـ أوـ نـحـوـهـاـ فـإـنـ لـمـ يـتـيـسـرـ المـرـكـبـ الـهـنـيـءـ الـخـاصـ فـالـمـفـتـرـضـ أـنـ تـتوـافـرـ لـلـنـاسـ مـوـاصـلـاتـ عـامـةـ جـيـدةـ وـمـيـسـرـةـ"^{٣١١} فسبحان الذي سخر لنا هذا وما كـنـاـ لـهـ مـقـرـنـيـنـ، قال تعالى: **[لـتـسـتـوـواـ عـلـىـ ظـهـورـهـ ثـمـ تـذـكـرـوـاـ نـعـمـةـ رـيـكـمـ إـذـاـ اـسـتـوـيـتـمـ]**

. ٣٠٦ سورة النـحلـ، آية ٤٥-٤٦.

. ٣٠٧ سورة الكـهـفـ، آية ٤٦.

. ٣٠٨ "الـبـحـرـ الـمـحـيـطـ" (٤٦١/٥).

. ٣٠٩ الزـحـيلـيـ - وهـبـةـ: "التـقـسـيرـ الـمنـيـرـ" (١٤١١-١٩٥/١٤)، طـبـ الـفـكـرـ الـمـعاـصـرـ (لـبـنـانـ).

. ٣١٠ سورة غـافـرـ، آية ٨٠.

. ٣١١ "دور الـقـيـمـ وـالـأـخـلـاقـ فـيـ الـاـقـتـصـادـ الـإـسـلـامـيـ" (٧٥).

عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ^{٣١٢}]. وليرجع المسلم أن يصيبيه الكبر بسببها فإنه السبب الذي خاف عمر أن يصيبيه فنزل عن الفرس لما ركبه وهملج^{٣١٣} تحته فقد أخبر أنه أحس من نفسه، فنزل عنه ورجع إلى حماره^{٣١٤}. وليرجع أن تلهيه عن ذكر الله .

وأما الاتصالات: فإن ما يسره الله تعالى لعباده من اكتشافاتٍ واحتزاراتٍ في وسائل الاتصالات والتكنولوجيا من أنواع الهواتف وشبكات المعلومات وقنوات البث وغيرها من وسائل الاتصال والإعلام من مسموع ومقرئ ومشاهد هو في حقيقته نعمة لو استغل في الخير وإن استغلالها اليوم فيما يثير مكان الشهوة ويختبر العقل ويفسد الروح لا ينبغي أن يكون سبباً لرفضها وتحريمها بل ينبغي أن يكون حافزاً - بسبب سعة تأثيرها - لاستغلالها في الدعاة إلى الله والذب عن الإسلام ولتوظيفها فيما يربى أولادنا ونائبتنا وفيما يخدم قضايا الأمة الجادة. فلا بد من مواكبة هذا العصر باستخدام الإنترنٌت وغيره فكل تقنية أو مخترع تم اكتشافه لا يمكن إلا وأن يجمع جوانب الخير والشر فليستخدمه المسلم في الخير وليجتنب استخدامه فيما حرمه الله سبحانه وما فيه ضرر أو ضرار .

□ النوع الخامس؛ الصحة:

ولما كان الإنسان القوي يؤدي واجبه الديني والدنيوي بشكل أفضل وأوسع حتى الإسلام على الاهتمام بالصحة، ومن ذلك أنه وضع حكماء في النّظافة الشخصية ومنها في الغسل والوضوء، واستعمال السواك والطيب وتسريح الشعر وأحكاماً في النّظافة البيئية ومنها تنظيف البيوت وأفنيتها وإماتة الأذى عن الطرق والأماكن العامة وكلها يكفل الوقاية من المرض وفي حالة الإصابة به أمر بالتداوي

٣١٢ سورة الزخرف آية 13.

٣١٣ معنى المهلجة، وهي: حسن سير الدابة في سرعة وبخترة. "السان العربي" (357/6)

٣١٤ "الموافقات" (73/1).

قال ﷺ: { تداووا، فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له دواء، غير داء واحد: (الهم) }^{٣١٥} وبالتالي فإن كل ما يؤدي إلى نفع البدن وإصلاحه والحفاظ عليه يحث الإسلام على استهلاكه والانتقاع به سواء كان دواءً أو أداة كآلات الرياضة وغيرها.

النوع السادس؛ التعليم:

يحتاج الإنسان إلى العلم أكثر من حاجته إلى الطعام والشراب^{٣١٦} إذ به يعرف الحق سبحانه وما أودعه في هذا الكون من سنن الوجود. ولأجل ذلك جعل الإسلام طلب العلم فريضة على المسلم^{٣١٧} وحثه على القراءة والنظر والتأمل والتدبر والتفكير في آياته المسطورة في كتابه وفي الكون، ورفع منزلة العلماء بل لشرف العلم أمر الله سبحانه نبيه أن يسأله المزيد منه قال تعالى: [وقل ربّي زدني علما]^{٣١٨} ليس فقط العلوم الدينية بل والدنوية إذ لا يمكن طاعة الله في إعمار الأرض والانتقاع بثرواتها المختلفة إلا بالعلم التخصصي في شتى مجالات الحياة المختلفة كما لا يمكن الدفاع عن الدين إلا من خلالها قال تعالى: [وأعدوا لهم ما استطعتم من قوّة ومن رياط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم]^{٣١٩}

قال الدكتور يوسف القرضاوي : "ولا يمكن تنفيذ الآية الكريمة وما في معناها من النصوص إلا بإنتاج صناعي متقدم، وهو يحتاج إلى علوم تهيئ له وتكنولوجيا تخدمه فلا بدّ من توافرها جمِيعاً وتيسير أسبابها، وما لا يتم الواجب إلا به فهو

^{٣١٥} صحيح؛ "سنن أبي داود - بعنابة مشهور" (كتاب الطّب: باب في الرجل يتداوى - 580، حديث 3855).

^{٣١٦} قال الإمام ابن القيم: وحاجة الإنسان إلى العلم بعد الأنفاس، لأن كلّ نفس من أنفاسه فهو محتاج فيه إلى أن يكون مصاحباً لإيمان أو حكمة، فإن فارقه الإيمان أو الحكمة في نفس من أنفاسه فقد عَطِبَ، وقرب هلاكه، وليس إلى حصول ذلك سبيلاً إلا بالعلم، فالحاجة إليه أشد من الحاجة إليه فوق الحاجة إلى الطعام والشراب. وقال الإمام أحمد هذا المعنى بعينه، فقال: الناس أحوج إلى العلم منهم إلى الطعام والشراب؛ لأن الطعام والشراب يحتاج إليه مرة أو مرتين، والعلم يحتاج إليه في كل وقت. "مفتاح دار السعادة" (301/1).

^{٣١٧} قال الدكتور يوسف القرضاوي : "والعلم الواجب طلبه وتعلمـه قد يكون علماً دينـياً، وهو ما يصحـح عـقـيدـته

^{٣١٨} سورة طه، آية 114.

^{٣١٩} سورة الأنفال، آية 60.

واجب" ٣٢٠ فـالإسلام يدعـو إلى العـلم النافـع وإـلى الاستـفادة من أدـواته المـختلفـة بـقدر المستـطـاع.

□ النوع السابع؛ طيبات الترفيه والترويح المباح:

أقر الإسلام حاجة الناس للترويح؛ روى مسلم عن حنظلة قال: كنّا عند رسول الله ﷺ، فوعظنا ذكر النار. فقال: ثم جئت إلى البيت فضاحت الصبيان ولاعبت المرأة. قال فخرجت فلقيت أبي بكر. فذكرت ذلك له. فقال: وأنا قد فعلت مثلكما تذكر، فلقينا رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله ! نافق حنظلة. فقال: {"مه؟"} فحدثته بالحديث. فقال أبو بكر: وأنا فعلت مثلكما فعل. فقال: {يا حنظلة ساعة وساعة}. ولو كانت تكون قلوبكم كما تكون عند الذكر، لصافحتم الملائكة، حتى تسلم عليكم في الطرق^{٣٢١}

قال السيد مادون في كتابه "قضايا اللهو والترفيه": "فإقراره ﷺ لتلّون نفس حنظلة ﷺ وتقبلها بين مجالات الجد وأنماط العبادات من جهة، وبين متطلبات النفس من مرح وانبساط من جهة أخرى، اعتراف شرعي ودليل سماوي على اعتبار الترويح والترفيه من كمالات النفس ولوازمها الأساسية، لأداء حقوق الخالق والمخلوق، بإيقاع ثابتٍ مستمرٍ على مّر الأيام"^{٣٢٢}. وسيرة النبي ﷺ تشهد بمشروعية الترفيه، فقد ورد عنه ﷺ أنه كان يمزح^{٣٢٣} ويسابق عائشة^{٣٢٤}.

وهذا ليس معناه التوسيع في اللهو واللعب، فإنّا نلجأ إليه عندما نخشي على أنفسنا من كثرة الجد والحزن، الملالة والضيق، أو أن تضيع حقوق الآخرين، ونلجأ إليها بالقدر المعقول، ولذلك قال صاحب الفنون^{٣٢٥}: "والعاقل إذا خلا بزوجاته

٣٢١ صحيح مسلم (كتاب التوبه: باب فضل دوام الذكر والفكير في أمور الآخرة والمراقبة- 1360، 2750).

٣٢٢ "قضايا اللهو والترفيه" (114)

٣٢٣ قال ﷺ: {"إِنَّمَا لَأْمَزِحُ لَا أَقُولُ إِلَّا الْحَقْ} (الصحيحه) 1726. وانظر عشر صورٍ من مزاحه ﷺ "قضايا اللهو والترفيه" (194-198).

٣٢٤ صحيح "سنن أبي داود-عنابة مشهور" (كتاب الجهاد: باب السبق على الرجل - الحديث 2578).

٣٢٥ هو أبو الوفاء ابن عقيل الحنفي.

وإمائه، ترك العقل في زاوية، وداعب ومازح وهارل، ليعطي للزوجة والنفس حقهما وإن خلا بأطفاله؛ خرج في صورة طفل، ويهرج الجد في ذلك الوقت^{٣٢٦}.

فقد كان الصالحون يلجأون إليه حتى ينتفعوا من عيشهم ليتموا العمل ويقطعوا الطريق، قال ابن الجوزي: واعلم أن مداراة النفس والتاطف بها لازم وبذلك ينقطع الطريق.^{٣٢٧}

وقال أيضاً: "واعلم أنه ينبغي للعاقل أن يغالط نفسه فيما يكشف العقل عن عواره فإن فكر المتنبي قبل مباشرة المرأة إلى أنها اعتاق جسد يحتوي على قذارة، وقبل بلع اللقمة إلى أنها متقلبة في الريق ، ولو أخرجها الإنسان لفظها ، ولو فكر في قرب الموت وما يجري عليه بعده، لبغض عاجل لذته ، فلا بدّ من مغالطة تجري لينتفع الإنسان بعيشة كما قال لبيد:

فأكذب النفس إذا حدثتها إن صدق النفس يزري بالأمل
وقال البستي:

أفْ طَبَعَكَ الْمَكْدُورُ بِالْهَمِّ رَاحَةً تَجَمِّعُ وَعَلَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الْمَرْحِ
ولكن إذا أعطيته ذاك فليكن بمقدار ما يعطي الطعام من الملح^{٣٢٨}
فالتوسع في اللهو واللعب مع كونه مباحاً غير محظوظ قد يكون مذموماً إذا كان خادماً لما لا ينفع في الدنيا والآخرة.

قال الشاطبي: إن اللهو واللعب والفراغ من كل شغل، إذا لم يكن في محظوظ، ولا يلزم عنه محظوظ؛ فهو مباح، ولكنه مذموم. ولم يرضه العلماء، بل كانوا يكرهون أن لا يرى الرجل في إصلاح معاش، ولا في إصلاح معاد، لأنّه قطع زماناً فيما لا يترتب عليه فائدة دنيوية، ولا أخرى، وفي القرآن [وَلَا تُصَرِّخْ خَدَّكَ
لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ]^{٣٢٩} إذ يشير

٣٢٦ ابن مفلح-محمد: "الآداب الشرعية" (3/247) تحقيق الأنبا ووط والقيام، ط3/1421-مؤسسة الرسالة/لبنان)

٣٢٧ "صيد الخاطر" (ص100).

٣٢٨ "صيد الخاطر" (ص239).

٣٢٩ سورة لقمان، آية 18.

إلى هذا المعنى الحديث {كل لهو باطل إلا ثلاثة} ^{٣٣٠}، ويعني بكونه إله باطل؛ أئنه عبث أو كالعبث، ليس له فيه فائدة، ولا ثمرة تجني، بخلاف اللعب مع الزوجة؛ فإنّه مباح يخدم أمراً ضروريّاً، وهو النسل، وبخلاف تأديب الفرس وكذلك اللعب بالسهام فإنّهما يخدمان أصلاً تكميلياً، وهو الجهاد، فلذلك استثنى هذه الثلاثة من اللهو الباطل ^{٣٣١}.

بل لقد عدّ الحافظ ابن حجر ما يلهي عن طاعة الله تعالى - ولو كان نافلة باطلًا عندما قال في شرحه ما عنون له البخاري رحمة الله: (باب كل لهو باطل إذا شغله عن طاعة الله): "أي كمن التهوى بشيء من الأشياء مطلقاً سواء كان مأذوناً في فعله أو منهياً عنه كمن اشتغل في صلاة نافلة أو بتلاوة أو ذكر أو تفكير أو معاني القرآن مثلًا حتى خرج وقت الصلاة المفروضة عمداً فإنه يدخل تحت هذا الضابط، وإذا كان هذا في الأشياء المرغوب فيها المطلوب فعلها فكيف حال ما دونها" ^{٣٣٢}.

وقال في قوله P: {كل ما يلهو به المرء المسلم باطل إلا رمية بقوسه وتأديب فرسه وملاءبة أهله} ^{٣٣٣} الحديث... وإنما أطلق على ما عدّها البطلان من طريق المقابلة، لأنّ جميعها من الباطل المحرّم ^{٣٣٤}.

^{٣٣٠} وتنتهي: {رميه الصيد بقوسه، وتأديبيه فرسه، وملاءبته امرأته، فإنّه من الحق} أخرجه الحاكم في "المستدرك" (95/2)، والطبراني في "الأوسط"، كما في "مجمع البحرين" (1/120) - بإسناد ضعيف... وللحديث شواهد بألفاظ مقاربة يصل بها إلى درجة الصحة، خرجتها في "فضائل الرمي" للقرّاب، وانظر: "السلسلة الصحيحة" للألباني (315). قاله كله: الشيخ مشهور في تحقيقه لكتاب "الموافقات" للشاطبي (202/1) - حاشية).

^{٣٣١} انظر "الموافقات" (1/78 و 1/87-88).

^{٣٣٢} "فتح الباري" (11/91).

^{٣٣٣} أخرجه أحمد والأربعة، وصحّه ابن خزيمة، والحاكم؛ من حديث عقبة بن عامر. كما في "فتح الباري" (11/91).

^{٣٣٤} انظر "فتح الباري" (11/91).

وتدبر وفقك الله قوله تعالى: [فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ # وَإِلَى رَبِّكَ فَارْغَبْ] ^{٣٣٥} ، قوله تعالى: [وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهُوَا انْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرْكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهُوَا وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ] ^{٣٣٦} .

النوع الثامن طيبات الجمال والزينة:

إن طيبات الجمال والزينة تدرج تحت ما ذكرناه من الطيبات السابقة، فقد مر معنا قول الله تعالى:-: [قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ] ^{٣٣٧} ، قوله تعالى: [وَالْأَنْعَامُ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءُ وَمَنَافِعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ # وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِحُّونَ وَحِينَ تَسْرُّحُونَ] ^{٣٣٨} ، قوله تعالى:-: [وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكِبُوهَا وَزِينَةٌ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَفْلِمُونَ] ^{٣٣٩} ، كذلك قول النبي ﷺ: {إن الله جميل يحب الجمال} ^{٣٤٠}.

قال الإمام ابن القيم: "الجمال في الصورة واللباس والهيئة ثلاثة أنواع: منه ما يحمد ومنه ما يذم، ومنه ما لا يتعلق به مدح ولا ذم." فالمحمود منه: ما كان لله، أuan على طاعة الله، وتتنفيذ أوامره، والاستجابة له، كما كان النبي ﷺ يتجلّل للوفود. وهو نظير لباس آلة الحرب للقتال ولباس الحرير في

^{٣٣٥} سورة الشرح، آية 7-8. قال ابن العربي: اتفق المفسرون على أن معناه: إذا فرغت من الصلاة، فانصب للأخرى بلا فتور ولا كسل، وقد اختلفوا في تعبيتها على أربعة أقوال؛ (الأول): إذا فرغت من الفرائض فتأهب لقيام الليل. (الثاني): إذا فرغت من الصلاة فانصب للدعاء. (الثالث): إذا فرغت من الجهاد فاعبد ربك. (الرابع): إذا فرغت من أمر دنياك فانصب لأمر آخرتك. انظر "تفسير ابن العربي" (317/4).

^{٣٣٦} سورة الجمعة، آية 11.

^{٣٣٧} سورة الأعراف، آية 32.

^{٣٣٨} سورة النحل، آية 5-6.

^{٣٣٩} سورة النحل، آية 8.

^{٣٤٠} صحيح مسلم (كتاب الإيمان: باب تحريم الكبر وبيانه-62، حديث 147).

الحرب والخيلاء فيه. فإن ذلك محمود؛ إذا تضمن إعلاء كلمة الله ونصر دينه وغبط عدوه.

والمدوم منه: ما كان للدنيا والرياسة والفخر والخيلاء والتسلل إلى الشهوات وأن يكون هو غاية العبد وأقصى مطالبه فان كثيرا من النقوص ليس لها همة فيه سوى ذلك.

وأما ما لا يحمد ولا يذم: هو ما خلا عن هذين القصدين وتجرد عن الوصفين^{٣٤١}. والجمال مثبت في كل مخلوقات الله سبحانه تشاهده وتحسّه وتتنقّب به.

يقول الدكتور يوسف القرضاوي في قوله تعالى [وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا]^{٣٤٢}. فالحلية شيء جميل لا شيء نافع كأكل السمك الطري ومثل ذلك قوله تعالى: [وَمِمَّا يُوقِدُونَ عَلَيْهِ فِي النَّارِ ابْتِغَاءَ حِلْيَةٍ أَوْ مَتَاعٍ زَيْدٌ مِثْلُه]^{٣٤٣}. فالمعدن يطرق أو يصهر أو يصقل بواسطة ابتغاء أمرین: أما الانتفاع به وإما ابتغاء التزيين والتجميل كالسوار والطوق والخاتم والقرط وغيرها وهذا هو الحلية ومما له دلالة هنا : أن القرآن قدم الحلية على المتع^{٣٤٤}، قال ابن العربي: "يعني بالحلية اللؤلؤ والمرجان وهذا امتنان عام للنساء والرجال"^{٣٤٥}، وقد أشار الله - سبحانه وتعالى - إلى ذلك بقوله: [أَوَمَنْ يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ]^{٣٤٦}.

^{٣٤١} ابن القيم: محمد بن أبي بكر "الفوائد" (226-227-227- تحقيق محمد الفاضلي ط 3/1420 المكتبة العصرية لبنان).

^{٣٤٢} سورة النحل، آية 14.

^{٣٤٣} سورة الرعد، آية 17.

^{٣٤٤} دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي (78).

^{٣٤٥} تفسير ابن العربي (100/3).

^{٣٤٦} سورة الزخرف، آية 18.

قال أبو حيان الأندلسي: "أي ينتقل في عمره حالاً فحالاً في الحلي، وهو الحلي الذي لا يليق إلا بالإناث دون الفحول، لتزيّنهن بذلك لأزواجهن".^{٣٤٧}

قال القرطبي: "أي يربى ويكبر في الحلي، وقال في الحلي: أي الزينة"^{٣٤٨} ، وقد كانت أمّهات المؤمنين، يلبسن الحلي، وفي قصة الإفك: تأخرت عائشة لأنّها كانت تلتقط حبات عقدها، وكانت الصحابيات يلبسن الحلي، ويخرجن به إلى المسجد، ولما كان

النبي ﷺ يدعوهن إلى الصدقة، كن يتصدقن مما يلبسنها. والجمال ليس في الإنسان والأنعام وفيما يخرج من الماء فحسب ، فسبحان الذي قال: [وَلَفَدْ زَيْنَ السَّمَاءَ الدُّنْيَا

بِمَصَابِيحٍ وَجَعَلَنَا هَا رُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ وَأَعْنَدَنَا لَهُمْ عَذَابَ السَّعِيرِ]^{٣٤٩} ، وسبحان الذي

قال: [فَأَنْبَتَنَا بِهِ حَدَائِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُنْبِتُوا شَجَرَهَا]^{٣٥٠} ، فالله

سبحانه زين السماء والأرض و...، وكلّها ليتمّ الإنسان في الجمال والزينة بنظره وإحساسه وفكره، بكل ما يحتاج إليه، ويستشعر نعم الله السابعة، ويشكر فضله - سبحانه - عليه. قال القرضاوي: "اهتمّ كتاب الله بذكر الجمال والزينة، في سياق ذكر المنافع المادية المباشرة، ليرقى بالذوق الإنساني، ويعرس في وجدان المسلم، الشعور بالجمال، والإحساس بنعمة الله تعالى - فيه".^{٣٥١}.

هذا وإن كل هذه الطيبات المادية العظيمة؛ ضئيلة إذا ما قيست بالطيبات المعنية التي يمتّ الله - سبحانه وتعالى - بها على عبده المؤمن دون الكافر الذي يشارك المؤمن في الطيبات المادية، ذلك مثل الرضى، والسکينة، والقناعة، والطمأنينة. قال تعالى: [مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ اُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْبِبِنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً

٣٤٧ "أحكام القرآن" (10/8).

٣٤٨ "الجامع لأحكام القرآن" (48/16).

٣٤٩ سورة تبارك، آية 5.

٣٥٠ سورة النحل، آية 60.

٣٥١ "دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي" (78).

وَلَنْجُزِينَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ [٣٥٢]، قال ابن كثير: "الحياة الطيبة تشمل وجوه الراحة من أي جهة كانت، وقد روی عن ابن عباس وجماعة أنهم فسروها: بالرزق الحلال والطيب. وعن علي رضي الله عنه: أنه فسرها بالقناعة، وكذا قال ابن عباس، ووھب ابن منه. عن ابن عباس: أنها هي السعادة، وقال الحسن ومجاھد وقتادة: لا يطيب لأحد حياة إلا في الجنة، وقال الضحاك: هي الرزق الحلال والعبادة في الدنيا، وقال الضحاك وأيضاً: هي العمل والطاعة والانشراح بها، والصحيح أن الحياة الطيبة تشمل هذا كله ^{٣٥٣}، قلت: وهو الصواب؛ إذ لا انشراح ولا راحة ولا سعادة إلا بالقناعة وكسب الحال ^{٣٥٤}. فالله زيننا بزينة الإيمان، أنت ولی ذلك والقادر عليه.

٣٥٢ سورة النحل، آية ٩٧ .

٣٥٣ "تفسير القرآن العظيم" (421/4).

٣٥٤ وسيأتي مزيد من التوضيح لهذه الطبيات المعنوية في فصول قادمة إن شاء الله.

المبحث الرابع

المحظور على المسلم استهلاكه

يُحظر على المسلم استهلاك الخبائث، قال تعالى:-: [وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ] ^{٣٥٥}، وقد عرفنا معنى الخبائث، من خلال معرفتنا لمعنى الطيبات فيما مضى، إذ هي ضدّه. عليه؛ فالخبائث هي: كلّ ما ضرّ العقول أو الأخلاق أو الأبدان أو الدين. وقد حرمها الإسلام لذلك، سواءً كانت طعاماً، أو شراباً، أو لباساً، أو اقتناءً، أو سلوكاً. وإليك بعض هذه المحرمات:
أولاً: المحرمات من الأطعمة :

أ- المحرمات من الأطعمة في القرآن الكريم:

جاءت في القرآن الكريم أربع آيات تبيّن لنا ما حرمه الله علينا من الخبائث ^{٣٥٦}، واتفقت جميعها على أنها: الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وما أهل لغير

٣٥٥ سورة الأعراف، آية 157.

٣٥٦ قال البسام: والخبث يعرف بأمور: (1)أن ينص الشارع على خبثه كالحمر الأهلية. (2)أو ينص على حده كلّ ذي ناب من السباع وكلّ ذي مخلب من الطير. (3)أو يكون خبثه معروف ^{١٥} كالفارة والحيّة والحشرات. (4)أو يكون الشارع أمر بقتله أو نهي عن قتيله.
(5)أو يكون معروفاً بأكل الجيف كالنسور والرخم [طائر أبعق على شكل النسر خلفه إلا أنه مبقع بسواد وبياض، وهو موصوف بالغدر والموق، وقيل: بالقفر، "اللسان" 3/55]. ونحوها. (6)أو يكون متولداً من بين حلال وحرام، فيغلب التحريم. (7)أو يكون خبثه عارضاً، كالجلالة التي تتغذى بالنحاسة والمائعات المنتجّسة. (8)أو يكون محراًماً لضرره البدنّي لأنواع السمّ. (9)أو يكون محراًماً لضرره العقلي كالخمر والمخدّرات. (10)أو يذكر تذكيره غير شرعية إما لأنّه وإنما لمذكورة وإنما للقصد من تذكيره، وما لم يوجد فيه سبب الخبث فهو حلال."سبل السلام 1817/4 - حاشية".

وقد مرّ معنا ما قاله ابن تيمية في أسباب التحريم عند الحديث في معنى الطيبات وقال: بأن ما حرم لخبث جنسه أشدّ مما حرم لما فيه من السرف والخيلاء فإنّ هذا يحرّم القدر الذي يقتضي ذلك منه، وبيان الحاجة كما أبى للنساء لبس الذهب والحرير، لاحتاجهن إلى التزيين، وأجيز التداوي بهذا الضرب دون الأول، كما رخص النبي في لبس الحرير لمن به حكة، ونهى عن التداوي بالخمر. أنظر "مجموعة الفتاوى" (21/64)

الله به، وهذه الآيات هي قوله تعالى:- [إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ]^{٣٥٧}، قوله تعالى:- [قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يِطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوهًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ]^{٣٥٨} قوله تعالى:- [إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ]^{٣٥٩} قوله تعالى:- [حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمُوْقُوذَةُ وَالْمُتَرْدِيَّةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُّعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ وَمَا ذُبَحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الدِّينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشُوْهُمْ وَاحْشُوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَنْتَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيْنًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَحْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ]^{٣٦٠}

"الأصناف الخمسة"^{٣٦١}، الزائدة المذكورة هنا ليست أصنافاً مستقلةً، وإنما هي من الميالة، إلا أن تدرك حيّةً فتدرك.

^{٣٥٧} سورة البقرة، آية 173.

^{٣٥٨} سورة الأنعام، آية 145.

^{٣٥٩} سورة النحل، آية 115.

^{٣٦٠} سورة المائدة، آية 3.

(1). المنخقة: الحيوان الذي يختنق فيموت. (2). الموقوذة: الحيوان الذي يضرب بعصا أو نحوها فيموت. (3). المتردية: الحيوان الذي تردى سقط - من مكان عالٍ فمات. (*). والمتندية: يقال ندت الدابة إذا انفلتت من وثاقها فندت فخرج وراءها فرميت برمح أو سيف فماتت. وقد اختلف العلماء هل يكون رميها ذكارة لها أم لا. أنظر "أحكام القرآن" لابن العربي (20/2). (4). النطحية: الحيوان الذي نطحه آخر فمات نتيجة لذلك. (5). ما أكل السبع: الحيوان الذي مات نتيجة جرح حيوان مفترس له وأكل منه. = فإذا أدرك أحد هذه الأشياء حيًّا فنبح صار حلالاً، لقوله تعالى: (إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ). سالم-كمال بن السيد "صحيح فقه السنة" (335/2-مع تعليقات ناصر الدين الألباني في كتبه، وغيره، ط/2003-المكتبة التوفيقية/مصر).

فالمحرمات إذن:

□ الميّة: وهي "في الشرع اسم للحيوان الذي يموت بغير ذكاة شرعية بأن يموت حتف أنفه من غير سبب لآدمي فيه، أو يموت بسبب فعل آدمي دون التذكرة الشرعية كأن يُخنق أو يُضرب حتى يموت أو يصعق بالكهرباء".^{٣٦٢} واختلف العلماء في نجاسة عظمها وقرنها وظفرها وشعرها وريشها على ثلاثة أقوال؛ أحدها: نجاستها مطلقاً بناءً على أنها جزء من الميّة، الثاني: طهارتها مطلقاً، بناءً على أن الموجب من النجاسة هو الرطوبات وهي إنما تكون فيما يجري فيه الدم، الثالث: نجاسة ما كان فيه حس كالعظم إلحاقاً له باللحم البابس، وعدم نجاسة ما لم يكن فيه إلا النماء كالشعر إلحاقاً له بالنبات.^{٣٦٣} والثاني أرجحهم، فقد قال حماد: "لا بأس بريش الميّة، وقال الزهري في عظام الموتى نحو الفيل وغيره: تركت أناساً من سلف العلماء يمتنعون بها ويذهنون بها لا يرون به بأساً".^{٣٦٤} وأما الجلد فيظهر ما يباح بالذكارة، فلا يظهر جلود السباع. قال ابن تيمية: "ودليل ذلك نهي النبي ﷺ عن جلود السباع، كما روي عن أسمة بن عمير الذهلي ت: أن النبي ﷺ نهى عن جلود السباع"^{٣٦٥}، وعن أبي ريحانة ت: {نهى رسول الله عن ركوب النمور} .^{٣٦٦}^{٣٦٧} ويلحق بالميّة: ما قطع من البهيمة وهي حيّة لقول النبي ﷺ: {ما قطع من البهيمة وهي حيّة فما قطع منها فهو ميّة}^{٣٦٨}، ويستثنى من الميّة السمك

٣٦٢ بدوي-عبد العظيم: "دين الفطرة كما بينته سورة البقرة" (2/191-ط/2423 دار الكتاب المنير/مصر).

٣٦٣ "مجموعة فتاوى ابن تيمية" (21/16).

٣٦٤ "فتح الباري" (1/342).

٣٦٥ صحيح، "سنن أبي داود-مشهور" (كتاب اللباس: باب في جلود النمور والسباع- 616، حديث 4132).

٣٦٦ صحيح، "سنن ابن ماجه" (كتاب اللباس: باب ركوب النمور - 607، حديث 3655).

٣٦٧ أنظر تفصيل المسألة في "مجموعة الفتاوى" (21/70-74).

٣٦٨ صحيح، "سنن ابن ماجه-مشهور" (كتاب الصيد: باب ما قطع من البهيمة وهي حيّة- 543، حديث 3216).

والجراد لحديث ابن عمر ﷺ : أنّ رسول الله ﷺ قال: {أحّلت لنا ميتان ودمان أمّا الميتان: فالحوت والجراد، وأمّا الدمان: فالكبд والطحال} ^{٣٦٩}.

□ الدّم المسفوح - السائل من الذبيحة -: وأمّا الدّم اليسير كالذّي في عروق الذبيحة ممّا لا يمكن التحرّز عنه فمعفّ عنه ^{٣٧٠}، وليس كذلك "الأغذية التي يضاف إليها الدّم المسفوح كالنقارق المحسوّبة بالدّم والعصائد المدمّة "البودينج الأسود" والهامبرغر المدمى وأغذية الأطفال المحتوية على الدّم وعجائنه الدّم والحساء بالدّم ونحوها تعتبر طعاماً نجساً محرّم الأكل لاحتواه على الدّم المسفوح الذي لم تتحقّق به الاستحالة ^{٣٧١} _{٣٧٢}

ويستثنى من الدّم الكبد والطحال لقوله ﷺ : {أحّلت لنا ميتان ودمان ... فأمّا الدّمان هما الكبد والطحال} ^{٣٧٣}.

□ لحم الخنزير:- الخنزير حرام بجميع أجزائه، وليس لحمه فحسب "فالضمير في قوله تعالى: {أَوْ لَحْمُ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجْسٌ} ^{٣٧٤} في لغة العرب التي نزل

٣٦٩ صحيح، "سنن ابن ماجه - مشهور" (كتاب الأطعمة: باب الكبد والطحال - 557 حديث 3314).

٣٧٠ قال الإمام ابن تيمية: "أكل الشوي والشريح جائز سواء غسل اللحم أو لم يغسل، بل غسل لحم الذبيحة بدعة، فما زال الصحابة ﷺ - على عهد النبي ﷺ يأخذون اللحم فيطبخونه ويأكلونه بغير غسله، وكانوا يرون الدّم في القدر خطوطاً وذلك أن الله حرم عليهم الدّم المسفوح أي المصبوّب المهرّاق، فأمّا ما يبقى في العروق فلم يحرّمه ولكن حرم عليهم أن يتبعوا العروق كما تفعل اليهود الذين بظلم منهم حرم الله طيبات أحّلت لهم وبصددهم عن سبيل الله كثيراً" "مجموعة فتاوى ابن تيمية" (404/21).

٣٧١ "قرر الفقهاء أن المواد المحرمة تبقى محرمة ما دامت على حالها لم تتغير صفاتها وطبياعها ولكن إن تغيرت تلك الأوصاف والطبياع فيتغير الحكم وهذا ما يعرف عند الفقهاء بالاستحالة". عفانة - حسام الدين: "يسألونك" (5/247، ط1/1421). نقلًا عن الموسوعة الفقهية (10/278).

٣٧٢ المرجع السابق (5/278).

٣٧٣ سبق تخرّجه، انظر رقم 1- من حاشية هذه الصفحة.

٣٧٤ سورة الأنعام، آية 145.

بها القرآن راجع إلى أقرب مذكور إليه، وهو الخنزير نفسه فصح بالقرآن أن
الخنزير بعينه رجس فهو كله رجس^{٣٧٥}.

□ ما ذكر عليه غير اسم الله تعالى "ولذلك لا يجوز الأكل من ذبيحة المشرك أو
المجوسي أو المرتد، قال ابن القيم: "وأما ذبيحة المجوسي والمرتد وتارك التسمية
ومن أهل بذبيحته لغير الله نفس ذبيحة هؤلاء أكسبت المذبح خبئاً أوجب تحريمه،
ولا ينكر أن يكون ذكر اسم الأوثان والكواكب والجنة على الذبيحة يكسبها خبئاً،
ونذكر اسم الله سبحانه وحده يكسبها طيباً، إلا من قل نصيبه من حقائق العلم
والإيمان وذوق الشريعة، وقد جعل الله ما لم يذكر اسم الله عليه من الذبائح فسقاً وهو
الخبيث ولا ريب أن ذكر اسم الله على الذبيحة يطيبها ويطرد الشيطان عن الذابح
والمذبح ، فإذا أخل بذكر اسمه لباس الشيطان الذابح والمذبح، فأثر ذلك خبئاً في
الحيوان، والشيطان يجري في مجاري الدم من الحيوان والدم مركيه وحامله، وهو
أثبت الخبائث فإذا ذكر الذابح اسم الله خرج الشيطان مع الدم فطابت الذبيحة، فإذا
لم يذكر اسم الله لم يخرج الخبيث، وأماماً إذا ذكر اسم عدوه من الشياطين والأوثان فإن
ذلك يكسب الذبيح خبئاً آخر^{٣٧٦}.

□ ما ذبح لغير اسم الله تعالى: كصنم أو وثن أو قبر ...^{٣٧٧}

ب- المحرمات من الأطعمة في السنة النبوية:

□ ذو النّاب من السّباع، سواء كان وحشياً؛ كالأسد والنمر والذئب والفهد، أو كان
أهليناً؛ كالكلب والسنور (القط الأهلي)، وذو المخلب من الطير؛ كالصقر والحداء
ونحوهما. عن ابن عباس -رضي الله عنه- قال: {نهى رسول الله ﷺ عن كل
ذي ناب من السّباع، وعن كل ذي مخلب من الطير} .^{٣٧٨}

٣٧٥ صحيح فقه السنة(339/2).

٣٧٦ أعلام الموقعين (423/3-425).

٣٧٧ انظر صحيح فقه السنة(339/2).

٣٧٨ صحيح مسلم (كتاب الصيد والذبائح: باب تحريم أكل كل ذي ناب من السّباع..- 982، حديث 1932).

اختلف أهل العلم في الضبع، والصواب حرمته وإن صح حديث جابر رضي الله عنه؛ { أنه سئل عن الضبع أصيده هي ؟ فقال: نعم. فقلت: آكلها؟ قال: "نعم

فقلت: أقاله رسول الله ﷺ ؟ فقال: "نعم" }^{٣٧٩}.

وبذلك قال الإمام ابن القيم، وبأئمه خفي على بعض العلماء تحريميه ولو صح الحديث. ذلك أنه:

- يحتمل أن المرفوع منه هو كونها صيداً، وبدل عليه حديث جابر عن رسول الله، وحديث إبراهيم الصائغ، عن عطاء، عن جابر يرفعه: {الضبع صيد وإذا أصابه المحرم فيه جزاء كبش مُسِنٌ ويؤكَل }^{٣٨٠}، قوله: "يؤكل" يحتمل الوقف والرفع، وإذا احتمل ذلك لم تعارض به الأحاديث الصحيحة الصريحة التي تبلغ مبلغ التواتر في التحريم.

- ولو كان حديث جابر صريحاً في الإباحة لكان فرداً، وأحاديث تحريم ذوات الأنبياء مستفيضة متعددة أدّى الطحاوي وغيره تواترها، فلا يقدّم حديث جابر عليها.

- والضبع من أخبث الحيوان وأشرهه، وهو مُغرىً بأكل لحوم الناس، ونبش قبور الأموات وإخراجهم وأكلهم، وأكل الجيف، ويكسر بنابه.

- والله - سبحانه - قد حرم علينا الخبائث وحرم رسول الله ﷺ ذوات الأنبياء، والضبع لا يخرج عن هذا وهذا.

- وغاية حديث جابر يدل على أنها صيد يفدى في الإحرام، ولا يلزم من ذلك أكلها، وقد قال بكر بن محمد: سئل أبو عبد الله . يعني الإمام أحمد . عن محرم قتل ثعلباً، فقال: عليه الجزاء، هي صيد، ولكن لا يؤكل. وقال جعفر بن محمد: سمعت أبا عبد الله سئل عن الثعلب فقال: الثعلب سبع. فقد نص على أنه سبع

٣٧٩ حسن، "سنن الترمذى - مشهور" (كتاب الحج: باب ما جاء في أكل الصيد للحرم - 206، حديث 851).

٣٨٠ أخرجه الطحاوى (372/4) وغيره؛ وصحّحه الألبانى في "الإرواء" (243/4). قاله الشيخ مشهور في تحقيقه لـ "إعلام المؤقّعين" (3/366 - حاشية).

وأنه يفدى في الإحرام، ولمّا جعل النبي ﷺ في الضبع كبشًا، ظن جابر أنه يؤكل فأفتقى به^{٣٨١}.

□ ومنها الحمر الأهلية: عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: {نهى النبي ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ورخص في الخيل}^{٣٨٢}.

وصحّ عن ابن عباس ﷺ أنه توقف فيها فقال: {لا أدرى أنه عن رسول الله ﷺ من أجل أنه كان حمولة الناس، فكره أن تذهب حمولتهم، أو حرم في يوم خيبر لحم الحمر الأهلية}^{٣٨٣}. وقد احتاج الصناعي على حرمتها بحديث أنس رضي الله عنه "إن رسول الله ﷺ أمر منادياً فنادى: {إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية؛ فإنها رجس. فأكفت القدور وإنها لتغور باللحم}"^{٣٨٤}. أمّا لحوم الحمر الوحشية فحلال: وعلى هذا إجماع أهل العلم وقد ثبت أكلها عن النبي ﷺ وأصحابه، ويجوز أكل لحم الخيل على قول الجمهور وكراهه الحنفية وبعض المالكية^{٣٨٥}.

الجلالة: "وهي الحيوانات التي تتغذى بالنجاسات - أو أكثر علفها النجاستة- من الإبل والبقر والغنم والدجاج ونحوها وهذه لا يحل لحمها ولا لبنها، عن ابن عمر ﷺ

^{٣٨١} إعلام الموقعين (366/3-367/3 بتصرف).

^{٣٨٢} صحيح البخاري (كتاب المغازي: باب غزوة خيبر - 3/1032، حديث 4219).

^{٣٨٣} صحيح البخاري (كتاب المغازي: باب غزوة خيبر - 3/1033، حديث 4227).

^{٣٨٤} صحيح البخاري (كتاب الذبائح والصيد: باب لحوم الحمر الإنسية - 3/1418، حديث 5528)، انظر سبل السلام (1824/4).

^{٣٨٥} انظر أدلة في صحيح فقه السنة (2/342).

قال: {نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها} ^{٣٨٦}. ويجوز أكلها بعد حبسها، فعن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثة أيام ^{٣٨٧}.

□ المجنحة: وهي الشاة ترمى بالحجارة حتى تموت. ^{٣٨٨} عن ابن عباس رضي الله عنهما: {نهى رسول الله ﷺ عن المجنحة ولبن الجلالة والشرب من في السقاء} ^{٣٨٩}.

□ ما أمر الشارع بقتله لا يحلّ أكله: كالفأرة والعقرب والغراب والحدباء ^{٣٩٠} والكلب العقور ^{٣٩١} والوزغ ^{٣٩٢} والحياة.

قال ﷺ: {خمس من الدواب كلّهنّ فاسق يقتلن في الحرم: الغراب والحدباء والعقرب والفأرة والكلب العقور} ^{٣٩٣}، وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما: أمر النبي ﷺ بقتل الوزغ وسماه فويستقاً ^{٣٩٤}، وفي الحياة قال ﷺ لأصحابه لما خرجت

٣٨٦ صحيح، "سنن الترمذى -مشهور" (كتاب الأطعمة: باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها - 421، حديث 1824)

٣٨٧ صحيح: قال ابن حجر في فتح الباري: أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح، وتبعله على ذلك الألبانى في "إرواء الغليل" (كتاب الأطعمة: فصل - 151/8، أثر 2505).

٣٨٨ المعجم الوسيط: (106/1).

٣٨٩ صحيح؛ "سنن النسائي" (كتاب الضحايا: باب النهي عن لبن الجلالة - 682 ، حديث 4448).

٣٩٠ الحديبا: تصغير حدو وهو الحدا جمع حدة وهي طائر يطير يصيد الجرذان. "اللسان" (2/36 و 44).

٣٩١ العقور: هو كل سبع يعقر أي يجرح ويقتل ويفترس كالأسد والثمر والذئب والفهد وما أشبهها سماها كلبا لاشتركها في السبعية. "اللسان" (4/388).

٣٩٢ الوزغ: نوع من الزواحف والهواه وهي ما يعرف في بلادنا بالبرص - قاله الشيخ الالباني وابن باز والعتيمين في حاشية صحيح فقه السنة 2/345-346. وفي "اللسان": سام أبرص (6/436).

٣٩٣ "صحيح البخاري" (كتاب جزاء الصيد: باب ما يقتل المحرم من الدواب - 1/434، حديث 1829).

٣٩٤ "صحيح مسلم" (كتاب السلام: باب استحباب قتل الوزغ - 1131، حديث 2238).

عليهم حية في الغار: {اقتلوها} فابتدرناها فذهبت فقال **ﷺ**: وقيت شرك كما وقيتم شرها^{٣٩٥}.

٣٩٦ □ ما نهى الشارع عن قتلها لا يحل أكله: النملة والنحله والهدد والصرد

والضفدع عن ابن عباس رضي الله عنه قال: {نهى رسول الله **ﷺ** عن قتل أربع من الدواب النملة والنحله والهدد والصرد}^{٣٩٧}.

وعن عبد الرحمن بن عثمان: {أن طيباً سأله رسول الله **ﷺ** عن ضفدع يجعلها في دواء فنهاه النبي عن قتلها}^{٣٩٨}، ومن حديث أبي هريرة **ؓ**: {نهى رسول الله عن قتل الصرد والضفدع والنملة والهدد}^{٣٩٩}. ووجه استفادة تحريم الأكل لما نهى عن قتلها أن النهي عن قتلها يعني النهي عن تذكيته، فلا تحله التذكية، للنبي عنها ولو كان أكله حلالاً لما نهى عن قتلها^{٤٠٠}.

□ ويحرم الأكل من صيد الكلب المعلم إن أكل منه، أو خالطه في صيده كلب آخر، عن عدي بن حاتم **ؓ** قال: سألت رسول الله **ﷺ** فقلت: إنا قوم نصيد بهذه الكلب. قال **ﷺ**: {إذا أرسلت كلبك المعلمة، وذكرت اسم الله فكل مما أمسكت عليك وإن قتلن، إلا أن يأكل الكلب، فإنني أخاف أن يكون إنما أمسكه على نفسه، وإن خالطها كلب من غيرها فلا تأكل}^{٤٠١}.

٣٩٥ "صحيح البخاري" (كتاب جزاء الصيد: باب ما يقتل المحرم.. - 434/1، حديث 1830).

٣٩٦ الصرد: طائر فوق العصفور يصيد العصافير "اللسان" 30/4 - وفيه كلام طويل عنه).

٣٩٧ صحيح؛ "سنن ابن ماجه- مشهور" (كتاب الصيد: باب ما ينهى عن قتلها - 544، حديث 3224).

٣٩٨ صحيح؛ "سنن أبي داود- مشهور" (كتاب الطب: باب في الأدوية المكرورة - 582، حديث 3871).

٣٩٩ صحيح؛ "سنن ابن ماجه- مشهور" (كتاب الصيد: باب ما ينهى عن قتلها - 544، حديث 3223). قال صاحب القانون: "من أكل من دم الضفدع أو جرمه ورم بدنه وكمد لونه وقدف المنى حتى يموت ولذلك ترك الأطباء استعماله خوفاً من ضرره وهي نوعان: مائية وترابية، والتراوية يقتل أكلها". "زاد المعاد" (324/4).

٤٠٠ "صحيح فقه السنة" (346-344/2) بتصريف).

٤٠١ "صحيح البخاري" (كتاب الذبائح والصيد: باب إذا أكل الكلب - 1407/3، حديث 5483).

□ حكم أكل اللحوم المستوردة من البلد غير الإسلامية:

فإذا كانت لحوماً بحرية، فإنه يحل أكلها لأنها تؤكل بلا تذكرة سواء اصطادها مسلم أو غيره، أمّا لحوم حيوانات البر المباح أكلها، فإن كانت مستوردة من بلد أهلها، مجوساً أو وثنين أو ملحدة، كالشيوعيين فلا يحل أكلها، وإن كانت مستوردة من بلد أهل الكتاب، فإنه يحل أكلها بشرطين:

1. أن لا يعلم أنّهم ذكروا عليها غير اسم الله كال المسيح أو الصليب.
2. أن تذكى (تدبح) ذكاة شرعية^{٤٠٢}. قال الزهري: "لا بأس بذبيحة نصارى العرب وإن سمعته يسمى لغير الله فلا تأكل، وإن لم تسمعه فقد أحله الله وعلم كفرهم."^{٤٠٣}

ثانياً: المحرمات من الأشربة:

□ الخمر بأنواعها:

وقد حرّمها الله - سبحانه وتعالى - في كتابه أشد تحريم، قال الله تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعْلَكُمْ تُفْلِحُونْ #إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءِ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهُلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ] ^{٤٠٤}.

٤٠٢ انظر "صحبي فقه السنة" (ج 2/340)، وقد نقل صاحبه ما قاله د. محمد بكر إسماعيل في "الفقه الواضح" (390/2-395)، حيث قال: "وقد كان يكتفي - فيما مضى - أن تدعى هذه الدول المصدرة أنها تذبح على الطريقة الإسلامية، إلا أنه قد ثبت من طرق متعددة أن هذه الدول لا تقوم بعملية الذبح الشرعي، وأن ما تقوم به من ختم على اللحوم بأنها "منذوبة على الطريقة الإسلامية" ليس إلا مجرد خداع لابتزاز الأموال، وقد وصلت بعض صفقات من الدجاج المستورد إلى بعض البلد العربية، وقد وجد أن رقبة الدجاجة سليمة وكاملة ليس فيها اثر الذبح؟! رغم كتابة العبارة التقليدية عليها كأنها ذبحت على الطريقة الإسلامية !! بل وبلغ الاستخفاف بعقول المسلمين أن وجد مكتوبًا على صناديق السمك المستورد: أنه ذبح حسب الشريعة الإسلامية !!).

٤٠٣ صحيح البخاري (452/3).

٤٠٤ سورة المائدة، آية 90-91.

وقد أكدت الآيات على تحريم الخمر من عدّة وجوه منها: أَنَّهُ تَعَالَى - "صدر الجملة بـ {إِنَّمَا} ^{٤٠٥} . وقرنها بعبادة الأصنام، وسمّاها رجسًا، مما يدلّ على نجاستها، وجعلها من عمل الشيطان إذ هو حمله عليه وزينه له. و"أمر باجتنابها فقال: {فاجتنبوا} ^{٤٠٦} ، فأمر الله تعالى باجتناب هذه الأمور، واقتربت بصيغة الأمر مع نصوص الأحاديث وإجماع الأمة، فحصل الاجتناب المطلق الذي لا ينتفع معه شيء بوجهٍ من الوجوه، لا بشرب، ولا ببيع ولا تخليل ولا مداواة ^{٤٠٧} ولا غير ذلك ^{٤٠٨} . كما أَنَّهُ عَلَّقَ الفلاح بالأمر "وذلك يدلّ على تأكيد الوجوب، وأورد التحريم في الميتة والدم ولحم الخنزير في قوله تعالى - [قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ ^{٤٠٩}] وغيرها من الآي خبرًا، وفي الخمر نهياً وجزراً، وهو أقوى التحريم وآكده" ^{٤١٠} .

وقد ذهب جماهير العلماء إلى أنَّ كُلَّ مسکرٍ خمرٌ حقيقة، لقول النبي ﷺ: {كُلُّ مسکرٍ حرام إِنَّ عَلَيَ اللَّهِ عِهْدًا...} ^{٤١١} . وعن عمر قال: أيها الناس إنَّه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة: من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير، والخمر ما خامر العقل" ^{٤١٢} . ولأنَّ القرآن لما نزل بتحريم الخمر فَهُم الصَّاحِبُونَ أَنَّ كُلَّ شيء يسمى خمراً يدخل في النهي، فأراقوا المتخذ من التمر والرطب، ولم يخصّوا ذلك المتخذ من العنب، ولأنَّ الخمر إنَّما سمّيت خمراً لأنَّها تخمر العقل وتغيّبه وتستره فعممت كُلَّ مُسْكِرٍ" ^{٤١٣} . فكُلَّ ما غيّب العقل فهو خمر. وإن سمي بغير اسمها،

^{٤٠٥} . انظر "تفسير البحر المحيط" (16/4).

^{٤٠٦} . وقد فصل الإمام ابن تيمية الحديث، في مسألة التداوي بالمحرمات النجسة، وبين حرمتها من وجوه كثيرة أنظر "مجموعة الفتاوى" (21/434-441). وانظر "زاد المعاد" (4/142).

^{٤٠٧} . "الجامع لأحكام القرآن" (6/186-187).

^{٤٠٨} . سورة الأنعام، آية 145.

^{٤٠٩} . "الجامع لأحكام القرآن" (6/186).

^{٤١٠} . سبق تحريره قريباً.

^{٤١١} . "صحيح البخاري" (كتاب الأشربة: باب الخمر من العنب وغيره- 3/1430، حديث 5581).

^{٤١٢} . انظر " صحيح فقه السنة" (2/386 بتصرّف).

فقد قال ⚡ : {لا تذهب الليالي والأيام حتى تشرب فيها طائفة من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها} ^{٤٣} . ومن الأسماء الحديثة للخمر : (البيرة) وهي نبيذ الشعير ، و(البوارة) وهو نبيذ الأجاص ، و(الوسكي) وهو مشروب مقطّر من الحبوب المنبته المخمرّة ، و(الكوميش) وهو نبيذ اللبن و(الكولونيا) ذات الكحول ^{٤٤} .

المخدرات :

أاما المخدرات كالآفيون والكوكايين والمورفين والهيروين والحسيشة ^{٤٥} ، وكلها حرام وذلك إما لأنّها مسكرة عند من قال أنها تسكر كابن تيمية حيث يرى أنّها تورث نشوءاً ولذّة وطريّاً كالخمر . وأنّ هذا هو الداعي إلى تناولها ، وقليلها يدعى إلى كثيرها كالشراب المسكر ^{٤٦} . وإنما لأنّها مفترّة قال ابن حجر العسقلانيّ : "من قال أنّها لا تسكر ، وإنما تخدّر فهي مكابرة ، فإنّها تحدث ما تحدث الخمر من الطرب والنّشوة" وقال : "إذا سلم عدم الإسکار فهي مفترّة ، وقد أخرج أبو داود أنّه : {نهى

^{٤٣} صحيح، "سنن ابن ماجه- مشهور" (كتاب الأسرية: باب الخمر يسمونها بغير اسمها- .(3384)

^{٤٤} انظر "الموقف الحق" (ص 20-بتصرف).

^{٤٥} الآفيون: يستخرج من الثمار الناضجة من نبات الخشاش المشهور بأبي النوم ، وهو أخبث المخدرات على الإطلاق.

الكوكايين: وهو شبه قلوي، يستخرج من شجر الكوكا، ويستعمل على سبيل الكيف عن طريق الشم حتى أنه يسمى بالشمام.

المورفين: من أهم العناصر الفعالة في الآفيون وأقدمها اكتشافاً، وهو يوجد على إبر رقيقة حريرية الملمس، أو منشورات مسدّسة طعمها مرّ جداً.

الهيروين: فهو يستخرج من المورفين، وهو مسحوق بلوري أبيض اللون، يذوب بصعوبة في الماء، وبسهولة في الكحول.

الحسيشة: نبات يقال له القنب، يذكر أن البهائم لا تأكلها". انظر "الموقف الحق"(30-27).

^{٤٦} انظر "مجموعة الفتاوى" (34/177-178).

رسول الله - ﷺ - عن كل مسكر ومفتر }^{٤١٧}^{٤١٨}. قال الخطابي: "المفتر كل شراب يورث الفتور والرخوة في الأعضاء والخدر في الأطراف، وهو مقدمة السكر، نهي عن شربه لئلا يكون ذريعة إليها"^{٤١٩}، ويکفي في تحريمها ضرره وفساده المحسوس والمشاهد.

قال ابن تيمية: "فكل ما نفع فهو طيب، وكل ما ضرّ فهو خبيث، والمناسبة الواضحة لكل ذي لب، أن النفع يناسب التحليل، والضرر يناسب التحريم والدوران، فإن التحريم يدور مع المضار وجوداً؛ في الميّة والدم ولحم الخنزير وذوات الأنياب والمخالفات والخمر وغيرها مما يضرّ بأنفس الناس، وعدماً؛ في الأنعام والألبان وغيرها"^{٤٢٠}

الدّخان:

والدخان سواء كان تناوله عن طريق السيجارة أو الغليون أو التّرجيلة. فهو خبيث أيضاً، وقد حرمّه غالب علماء هذا العصر، بعد أن كشف الطّبّ - بما لا يدع مجالاً للشكّ - عن خطّرها وضررها الصحيّ، الذي قد يقتل المدخن، ناهيك عن أنّ له أضراراً أخرى، وتکفي كلّ واحدة لأن تكون سبباً في تحريم الدخان، ومن أسباب تحريمها أنه خبيث والله تعالى - يقول : [وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ] ^{٤٢١} وأنه مضر بصحة شاربه وبصحة من حوله والرسول - ﷺ - يقول: {لا ضرر ولا ضرار} ^{٤٢٢}.

^{٤١٧} صحيح ما عدا كلمة "مفتر"، "سنن أبي داود - مشهور" (كتاب الأشربة: باب النهي عن المسكر - 558، حديث 3686)، وقال مشهور بن سلمان: الحديث صحيح لشواهد الكثيرة إلاّ كلمة "مفتر" فليس له شاهد. انظر "التعليقات الحسان" (ص 79-79) ذيل كتاب تحقيق البرهان).

^{٤١٨} "سبل السلام" (1732/4).

^{٤١٩} "صحيح فقه السنة" (383/2).

^{٤٢٠} "مجموعة الفتاوى" (419/21).

^{٤٢١} سورة الأعراف، آية 157.

^{٤٢٢} صحيح؛ أخرجه مالك (218/2)، والحاكم (57/2-58)، والبيهقي (69/6-70)، قاله الألباني وفصل في "السلسلة الصحيحة" (498/1)، حديث (250).

قال الشيخ سعد ندا- في مقالته: "المسكر والمخدّر جنائية على العقل" :-
والمأكولات والمشروبات في نظر الإسلام إما طيبة وإما خبيثة، والطيبات حلال
والخبيثة حرام.

ونحن إذا سألنا شارب الدخان: هل هو خبيث أو طيب؟ ما وجد جواباً إلا أن يقول:
إنه خبيث. ما يختلف في هذا الجواب عاقلان". ثم أخذ يعدد أسباب خبثه من حيث
إنه يفسد الأسنان، ويضرّ الفم، والحلق، ويفسد الجهاز التنفسي والهضمي والدموي
والعصبي. ولأنه يؤثّر في محتويات الرأس، فيفسد التفكير ويضعف الإدراك. ويؤدي
إلى أمراض خطيرة، أعظمها السرطان والعياذ بالله. ويؤدي إلى قتل النفس وإهلاكها،
ولإتلافه المال، ولنرتانة رائحته.

وقال في نهاية مقاله: "بناءً على ما ذكرت فإنه يبدو لي أن الدخان حرام
قطعاً لأنّه من الخبائث والخبائث كلّها محمرة وليس مكرورة كما يزعم بعض الذين
لا يعلمون"

وقد ذكر مصطفى الرزق في هامش "الطبعية التمهيدية لموضوعات الموسوعة
الفقهية" (ص: 53-54) ضرراً آخر لم يذكره من سبقه، وهو ضرورة الدخان بحيث
لا يتمكن معها المعتاد من ترك التدخين إلا نادراً حتى لقد يبلغ الأمر بالمدخنين،
أن ينفق أحدهم على التدخين ما يكفي لإعالة أسرة متوسطة "٤٢٣

٤٢٣، انظر التعليقات الحسان ذيل تحقيق البرهان في شأن الدخان الذي يشربه الناس الآن ص (73-81)
بتصرف وقد أجاب مشهور سلمان عن شبهة عديدة ذكرها من اعترض على تحريم الدخان، منها شبهة عدم النص
الصریح باسمه في التحريم، وأجاب بان الدخان لم يكن في عصر الصحابة فلم يحتاج إلى نصّ عليه بعينه، كما
أن الإسلام جاء في كثير من الأحيان بقواعد عامة، يدرج تحتها آلاف الجزئيات، وعدم ورود دليل خاصٌ ينص
على حرمة الدخان صراحةً لا يدلّ على حلّه وإباحته.

ومنها شبهة: الأصل في الأشياء الإباحة إلا ما حرمه دليلٌ ينصّ عليه، وقال: الصحيح التفصيل، فكلّ نافع ولا
ضرر فيه ولا خبث فهو مباح إلا بدليل، وكلّ ضارٌ أو ضرره أكبر من نفعه فهو حرام إلا للمضطر، وذكر قول
النووي في "روضة الطالبين": كل ما أضرّ أكله كالزجاج والحجر والسم يحرم أكله وأورد شبهات أخرى في
الموضوع وذكر الردود عليها انظر "تحقيق البرهان" في الهامش (ص30-130).

ثالثاً؛ المحرمات من الألبسة والزينة:

الحرير للرجال: روى ابن عمر أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيراء عند باب المسجد، فقال: يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها للناس يوم الجمعة وللوفد إذا قدموا عليك! فقال رسول الله ﷺ : إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة { ثم جاءت رسول الله ﷺ منها حل. فأعطى عمر منها حله فقال عمر: يا رسول الله كسوتنها، وقد قلت في حلة عطارد ما قلت. فقال رسول الله ﷺ : {إنني لم أكسكها لتلبسها }، فكساها عمر أخي مشركاً بمكة^{٤٢٤}.

ولا يتحلى الرجل بالذهب، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه رأى خاتماً من ذهب في يد رجل فزعه فطرحه فقال: {يعد أحدهم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده} فقالوا للرجل عندما ذهب الرسول ﷺ : خذ خاتمك فانتفع به قال: لا والله ما أخذه أبداً وقد طرحته الرسول ﷺ ، ولا يجوز تحلي الصبيان بالذهب والفضة مما تنزرين به النساء، تعويداً لهم على الرجولة.

ولا يشتري لباساً يتسم به الكفار عن عبد الله بن عمر - ت - أن رسول الله ﷺ رأى عليه ثوبين معصفيين، فقال : {إن هذه ثياب الكفار فلا تلبسها}^{٤٢٧}.

ولا يرتدي لباس شهرة^{٤٢٨} كما في حديث شريك يرفعه قال: {من لبس ثوب شهرة ألبسه الله يوم القيمة ثوباً مثله ثم تلتهب فيه النار}^{٤٢٩}.

^{٤٢٤} صحيح مسلم (كتاب اللباس والزينة: باب تحريم استعمال إماء الذهب والفضة- 1052، حديث 2068)

^{٤٢٥} صحيح مسلم (كتاب اللباس والزينة: باب تحريم خاتم الذهب..- 1063، حديث 2090).

^{٤٢٦} انظر الأشقر - محمد سليمان وأخرون: "الأبحاث الفقهية في قضايا الزكاة المعاصرة" (568/2) باختصار وتصريف، ط 1-1418/1 - دار النفائس/الأردن .

^{٤٢٧} صحيح مسلم (كتاب اللباس والزينة: باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر - 1057، حديث 2077).

^{٤٢٨} الشهرة: ظهور الشيء في شنعة حتى يشهده الناس والشهرة الفضيحة. انظر "سان العرب" (487/3).

^{٤٢٩} حسن، "سنن أبي داود- مشهور" (كتاب اللباس: باب في لبس الشهرة- 602، حديث 4029).

□ ولا يشتري تولةً ولا تميمة يعلّقها قال **ر**: {إن الرقى والتمائم والتولة شرك} ٤٣١٤٣٠.

□ ولا تتفق المرأة ما تعتبر باستهلاكها إياه متشبهة بالرجال ولا الرجل يتشبه بها

سواء كان ملبياً أو زينة، عن ابن عباس قال: { لعن رسول الله ﷺ المتتشبّهين من الرجال بالنساء، والمتتشبّهات من النساء بالرجال } .^{٤٣٢}

ويحرم الإنفاق على الوشم والتمص والفلج، وكلّ عمل فيه تغيير لخلق الله،
قال ابن مسعود: { لعن الله الواشمات ^{٤٣٣} والمستوشمات والمنتّصات
والمتفلّجات ^{٤٣٤} للحسن، المغيرات خلق الله تعالى مالي لا ألعن من لعن رسول
الله ^{٤٣٥} وهو ملعون في كتاب الله}. □

٤٣ الرقى: هي هنا كل ما فيه الاستعاذه بالجن، أو -ما- لا يفهم معناها.
والتمائم: جمع تميمة، وأصلها خرزات تعلقها العرب على رأس الولد لدفع العين، ثم توسعوا في فيها فسموا بها كل عوذة. قال الألباني: ومن ذلك تعليق بعضهم نعل الفرس على باب الدار، أو في صدر المكان! وتعليق بعض السائقين نعلا في مقدمة السيارة أو مؤخرتها، أو الخرز الأزرق على مرآة السيارة التي تكون أمام السائق من الداخل؛ كل ذلك من أجل العين زعموا!

والليلة: بكسر التاء وفتح الواو ما يحبب المرأة إلى زوجها من السحر وغيره؛ قال ابن الأثير: جعله من الشرك لاعتقادهم أن ذلك يؤثر ويفعل خلاف ما قدره الله تعالى. "السلسلة الصحيحة" (1/649-650).

^{٤١} صحيح؛ "سنن أبي داود- مشهور" (كتاب الطب: باب في تعليق التمام - 583، حديث 3883).

^{٤٣} صحيح البخاري (كتاب اللباس: باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال، حديث 5885).

٤٣ جمع واشمة؛ وهي التي تشم- وهي أن تغز إبرة أو مسلة أو نحوهما في ظهر الكف أو المعصم أو الشفة أو غير ذلك من بدن المرأة حتى يسيل الدم ثم تحشو ذلك الموضع بالكحل أو النورة فيخضر، وقد يفعل ذلك بدارات ونقوش وقد تكره وقد تقالله. "شرح النووي على مسلم" (١٤/٨٨)، (والمستوشرمات) جمع مستوشمة وهي التي تتطلب الوشم قال ابن حجر: وتعاطيه حرام بدلة اللعن وبصیر الموضع الموشوم نجسا لأن الدم نجس فيه فتجب إزالته إن أمكنت ولو بالجرح إلا إن خاف منه تلفاً أو شيئاً أو فوات منفعة عضو فيجوز إبقاءه، وتکفي التوبية في سقوط الإثم. "فتح الباري" (١٠/٣٧٢).

□ والصبغة السوداء: فتغير الشيب سنة ويغير بكل لون ما عدا السواد-على

خلاف بين العلماء فيها-؛ لأنّ الرسول ﷺ نهى عن ذلك فقال في الشيب لما أسلم أبو قحافة ورأسه ولحيته كالثغامة^{٤٣٦} البيضاء: {غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد} .^{٤٣٧}

□ وقصّات الشعر التي فيها قزع مثل قصة "المارينز" التي يتزين بها الصبيان عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم: {أن رسول الله ﷺ نهى عن القزع}^{٤٣٨}. والقزع هو حلق بعض الرأس مطلاً بحيث يترك بناصيته شعره أو حلق بعض رأس الصبي ويترك بعض.^{٤٣٩}

□ ووصل الشعر بالشعر عن عائشة ؓ: "أن جارية من الأنصار تزوجت وأنها مرضت فتمعّط شعرها فأرادوا أن يصلوها فسألوا النبي ﷺ فقال: {لعن الله الواصلة والمستوصلة}^{٤٤٠}".

ومثله الباروكة: قال الشيخ ابن العثيمين فيها: أنها "محرمة وهي داخلة في الوصل وإن لم يكن وصلاً، فهي تظهر رأس المرأة على وجه أطول من حقيقته فتشبه الوصل وقد لعن النبي ﷺ الواصلة والمستوصلة لكن إن لم يكن على رأس

الكبير والمذمومة من فعلت ذلك لأجل الحسن فلو احتاجت إلى ذلك لمداواة مثلاً جاز. وتحديد الأسنان يسمى باللوشر. انظر "فتح الباري" (372/10).

٤٣٥ "صحيح البخاري" (كتاب اللباس: باب الموصولة- 4/1510، حديث 5943).

٤٣٦ الثغامة: شجرة تبيض كأنها الثلوج. "لسان العرب" (1/337).

٤٣٧ "صحيح مسلم" (كتاب اللباس والزينة: باب استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة وتحريمه بالسواد- 1069، حديث 2102).

٤٣٨ "صحيح البخاري" (كتاب اللباس: باب القزع- 4/1506، حديث 5921).

٤٣٩ "موسوعة المناهي الشرعية" (3/224).

٤٤٠ (الواصلة): التي تصل الشعر سواء كان لنفسها أم لغيرها. (والمستوصلة): أي التي تطلب فعل ذلك ويفعل بها. فتح الباري (10/376).

٤٤١ "صحيح البخاري" (كتاب اللباس: باب وصل الشعر- 34/1508، حديث 5934).

المرأة شعر أصلًا! لأن تكون قراءة فلا حرج من استعمال الباروكة لستر هذا العيب لأن إزالة العيوب جائزة ولهذا أذن النبي ﷺ لمن قطعت أنفه في إحدى الغزوات أن يتخذ أنفاً من ذهب... وقد ذهبت اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية إلى تحريم استعمال الباروكة، لما فيها من تشبّه بالكافرات، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك بقوله: {من تشبه بقوم فهو منهم} ^{٤٣٤٤٢}، وقد ذكر ^{٤٤} أن وصل النساء شعورهن مؤشر للهلاك؛ عن حميد بن عبد الرحمن أنه سمع معاوية بن أبي سفيان -^{٤٤}- عام حج وهو على المنبر وهو يقول - وتناول قصّة ^{٤٤} من شعر كانت بيد حرسي ^{٤٤٥} - فقال: يا أهل المدينة أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه، ويقول: { إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذوا نساؤهم } ^{٤٤٦}.

ويكره استهلاك العدسات لغير حاجة؛ قال صالح الفوزان: "ليس العدسات من أجل الحاجة لا يُبَاسُ به، أما إذا كان من غير حاجة، فإن تركه أحسن، خصوصاً إذا كان غالى الثمن، لأنّه يعَدّ من الإسراف المحرم، علّوة على ما فيه من التدليس والغشّ، لأنّه يظهر العين بغير مظاهرها الحقيقية، من غير حاجة إليه".^{٤٧}

رابعاً؛ المحرمات من المقتنيات؛ ومنها:

آنية الذهب والفضة "فقد اتفق الفقهاء على تحريم استعمال الأواني والأدوات الذهبية والفضية كالفنجان والملعقة والمكحلة وغير ذلك، ويستوي في ذلك الرجل

^{٤٢} حسن صحيح؛ "سنن أبي داود - مشهور" (كتاب اللباس: باب في لبس الشهرة - 603، حديث 4031).

^{٤٣} انظر هلل - صلاح فتحي: "الإملاء في الكبائر والمناهي الشرعية للنساء" (ص 764-765، ط/1422-1422، مؤسسة الريان / لبنان).

⁴⁴ القصة -بضم القاف وتشديد المهملة-: الخصلة من الشعر. "فتح الباري" (375/10).

^{٤٥} الحَرَسِيُّ: نسبة إلى الحرس، وهم خدم الأمير. "فتح الباري" (375/10)..

^{٤٤٦} "صحيح البخاري" (كتاب اللباس: باب وصل الشعر - 1508/4، حديث 5932).

^{٤٧} المسند-محمد بن عبد العزيز: "زينة المرأة بين الطلب والشرع" (ص26، ط2/1416-الرياض).

والمرأة لقوله ﷺ : {لَا تشربوا فِي آنِيَةِ الْذَّهَبِ وَالْفُضَّةِ، وَلَا تلبسوا الْحَرِيرَ وَلَا
الْدِبِّاجَ، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ} ^{٤٤٨} . وقوله ﷺ : {الذِّي يشَرِّبُ فِي
إِنَاءِ الْفُضَّةِ إِنَّمَا يجْرِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ} ^{٤٤٩} ، ولما في استعمالها من السرف
والخيال وكسر قلوب الفقراء. أمّا الأواني والأدوات المموهة بالذهب أو الفضة،
فقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية، والشافعية في وجه آخر؛ إلى
التفريق بين ما إذا كان التمويه "الطلاء" يخلص منه شيء بالعرض على النار،
وتتجمّع منه كمية من الذهب أو الفضة فلا يجوز استعمال ذلك المموه. وأمّا إذا
كان لا يخلص منه شيء بالعرض على النار فيباح استعماله لعدم ورود نصٌّ في
تحريمها ^{٤٥٠} .

□ التماثيل؛ فقد حرم الإسلام اتخاذ التماثيل للزينة، كما حرم صناعتها سواء

أكانت من الذهب أم من الفضة أم من غيرهما. لقوله ﷺ {إِنَّ أَشَدَ النَّاسِ
عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ} ^{٤٥١} .

ولا يجوز له أن ينفق على الصور سواء كانت في الثياب ^{٤٥٢} أو الحيطان أو
الحجر، سواء كانت من الشمع أو العجين أو الحديد أو النحاس أو الجبس أو غيره،

قال ﷺ : {إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّورَ يَعْذَبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيِوْا مَا
خَلَقْتُمْ} ^{٤٥٣} . وقد استثنى العلماء من التماثيل لعب الأطفال؛ لقول عائشة: {قَدِمَ رَسُولُ

^{٤٤٨} "صحيح البخاري" (كتاب الأشربة: باب آنية الفضة- 1440/3، حديث 5633).

^{٤٤٩} "صحيح البخاري" (كتاب الأشربة: باب آنية الفضة- 1440/3، حديث 5634).

^{٤٥٠} "الأبحاث الفقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (2) 564 - 566.

^{٤٥١} "صحيح البخاري" (كتاب للباس: باب عذاب المصوّرين يوم القيمة- 1511/4، حديث 5950).

^{٤٥٢} استثنى بعض العلماء الصور على النسيج لقوله ﷺ : (إِلَّا رَقْمَا فِي ثُوبٍ). قال ابن العربي: حاصل ما في اتخاذ الصور، أنها إن كانت ذات أجسام حرم بالإجماع، وإن كانت رقماً فأربعة أقوال: الأول يجوز مطلقاً للحديث، الثاني: المنع مطلقاً حتى الرقم، الثالث: إن كانت الصورة باقية الهيئة قائمة الشكل حرم وإن قطعت الرأس أو نفرقت الأجزاء جاز، قال وهذا هو الأصح، الرابع: إن كان مما يمتهن جاز وإن كان معلقاً لم يجز. فتح الباري(391/10).

^{٤٥٣} "صحيح البخاري" (كتاب للباس: باب عذاب المصوّرين يوم القيمة- 1511/4، حديث 5951).

الله P من غزوة تبوك أو خيبر، وفي سهوتها ستر، فهبت ريح فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة لعب، فقال: ما هذا يا عائشة؟ قالت: بناتي! ورأى بينهن فرساً له جناحان من أرقاع، فقال: ما هذا الذي أرى وسطهن؟ قالت فرس! قال: وما هذا الذي عليه؟ قالت: جناحان! قال: فرس له جناحان! قالت: أما سمعت أن سليمان خيلاً لها أجنة؟ قالت: فضحك حتى رأيت نواجذه^{٤٥٤}. ومع هذا فليس من المستحسن شراء العرائس الغربية التي تدعو بناتها إلى محبة الحياة الغربية وجعلها تستمرى العربي مثل لعبة "باربي" التي سلبت عقول الأطفال بملابسها ومنزلها وأثاثها ومقتنياتها و...وليس كلها وإن كانت باهظة الثمن- تدعوا لذلك كما لعبة "مولى" التي تبكي وتترفع وتتجشأ وتضحك وتتنفس وتغمض عينيها وت تمام وتشخر و..غيرها مما يعطس ويبئن ويبول و..فإنها إن كانت حلال^١ لما تفتنت بها من مضاهاة خلق الله ولأنها ليست كعرائس عائشة- فهي أفضل من أولئك سبل حتى من لعبة "فلة" التي فرح بها بعض الناس لأنها لعبة مسلمة ترتدي الحجاب ولكن للأسف فهي "باربي" تحت الحجاب بلباسها وصبغات شعرها-لما فيها من تدريب للبنات على تربية الأولاد.

□ ويحرُّم على المستهلك شراء الآلات الموسيقية التي حرمتها الله تعالى والأشرطة الغنائية التي عمّت بها البلوى وأفلام الفيديو الهاابطة التي تنشر الفساد ولا تخلو من الموسيقى والأغاني الماجنة التي يحرم سماعها قال P: [ليكونن من أمّتي أقوام؛ يستحلون الحر والحرير والخمر والمعاوز، ولينزلن أقوام إلى جنب علم يروح عليهم بسارة لهم، يأتيهم يعني الفقير - لحاجة فيقولون: ارجع إلينا غداً، فيبيتهم الله -أي يهلكهم ليلاً- ويضع العلم -أي يوقعه عليهم - ويمسخ آخرين قردة وخنازير^{٤٥٥} إلى يوم القيمة^{٤٥٦}]، ودلالة تحريم الموسيقى^{٤٥٧} في هذه الأحاديث

^{٤٥٤} صحيح "سنن أبي داود- مشهور" (كتاب الأدب: باب في اللعب بالبنات- 739، حديث 4932).

^{٤٥٥} قال ابن العربي: يحتمل الحقيقة كما وقع للأمم السالفة، ويحتمل أن يكون نهاية عن تبدل أخلاقهم. قال ابن حجر: والأول أليق بالسياق. (فتح الباري 10/56). قلت: والثاني هو الذي نراه اليوم في شبابنا المائع الذي ينام ويستيقظ على الموسيقى من قلة الحياة والذبابة.

واضحة، إذ لو كانت حلالاً لما قال: { يستحلون }. كما أن من استحلّها حقّ عليه العذاب والمسخ ولا يكون، هذا إلا على فعل محرم^{٤٥٨}.

□ ولا ينفق لشراء كلب، إلا أن يكون لصيد أو حراسة أو يستعمل في تعقب آثار

المجرمين^{٤٥٩}. قال ⚜: { لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب أو صورة تماثيل }^{٤٦٠}.

٤٥٦، "صحيح البخاري" (كتاب الأشربة): باب ما جاء فيمن يستحلّ الحمر ويسمّيه بغير اسمه - 1432/3، (5590)، (العلم: هو الجبل العالي، وقيل: رأس الجبل، والجمع: أعلام. السارحة: الماشية التي تسرح بالغداة إلى رعيها وتروح: أي ترجع بالعشري إلى مألفها) وقد طعن ابن حزم في هذا الحديث بأنه منقطع، لأنّ البخاري علقه عن هشام بن عمّار، وقد ردّ عليه الحافظ ابن حجر وبين خطأ فعله من عدة وجوه انظرها إن شئت في "فتح الباري" (52/10).

٤٥٧، وقد أتعجّبني بعض ما خلص إليه أحمد القضاة بعد مناقشة أدلة المذاهب وأقوال العلماء في هذا الموضوع وهو أنّ الموسيقى كلمة عامة لا يتعلّق بها حلّ ولا حرمة إنما الحلّ والحرمة يتعلّقان بالآلة، وأنّ تحريم مطلق السماع دعوى باطلة وكذلك إباحة السماع. فالآلات الموسيقية منها المحرم ومنها المباح، وأنّ المعازف والمزامير والكوبية محرمة نظر^١ لقوة الأدلة وأنّ الدفّ وطلب الغزاوة ونحوهما في الأعراس مباح، وأنّ تعليق الإباحة أو التحريم على اللذة أو التذكر مجالس الفسق فقط غير منضبطة إنما يجب أن ترد إلى النصّ وثبوته ودلالته وإن لم تظهر العلة أو الحكمة. ولم يتعجّبني قوله بإباحة استعمال الأطفال الآلات الموسيقية وسماعهم لها قياس على لعبهم بلعب الأطفال وانتقاء تذكر مجالس الفسق عند سماعها وأنّ طبع الصبيان مائل إلى المرح واللعب واللهو وذلك لأنّ قياسه حلها على لعبهم بلعب الأطفال قياس مع الفارق لأنّ لعب الأطفال ممتهنة ولا يتحقق ذلك في أنفسهم في الموسيقى التي يلعبون بها وأنّهم عند سماعها يفعلون ما يرونها من فعل الكبار فيصير الفسق عندهم أمر طبيعي وأنّ الصبي ينبغي أن يعود على الحفاظ على وقته والتعلّق بالأخرة والموسيقى لا تورث إلا الغفلة. القضاة-أحمد مصطفى على: "الشريعة الإسلامية والفنون" (ص 226 - 227 باختصار وتصرف ط 1408هـ - دار الجيل بيروت / دار عمار عمان).

٤٥٨، أنظر النجمي-أحمد بن يحيى: "تنزيه الشريعة عن إباحة الأغاني الخليعة" (ص 27-28، ط/1424هـ - دار المنهاج/ مصر).

٤٥٩، وقد ذكر الدكتور حسام الدين عفانة أدلة جواز شراء الكلب لهذه الأغراض، ومن أقواله قوله تعالى- (يسألونك ماذا أحلّ لهم قل أحلّ لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكليبن تعلمونهنّ مما علّمكم الله ...) قال: وهذه الآية تدل على جواز اتخاذ الكلاب للصيد، ويفهم من ذلك أنها أداة للصيد ينفع بها وما كان كذلك يجوز بيعه مادام يجوز اقتناوه -ومعناه يجوز شراؤه-، وذكر بعض الأحاديث التي تستثنى كلب الصيد وكلب الماشية وما في معناهما، من عموم النهي المذكور في الأحاديث التي احتج بها الجمهور على المنع، انظرها في "يسألونك" (147/5-148).

٤٦٠، قال الخطابي: "يريد الملائكة الذين ينزلون بالرحمة والبركة دون الملائكة الذين هم الحفظة" الذبيـيـ - محمد بن عثمان: "الكتاب" عناية محمود بن الجميل (ص 211 ط 1422هـ دار البيان الحديثة مصر).

١٥ وخلاصة الأمر فإنه يحرم على المسلم استهلاك كلّ ما نهى عنه الإسلام تناول أو استخداماً. وكلّ سلعة أو خدمة ثبت ضررها على النفس أو الغير سواء على البدن أو العقل أو الدين أو الخلق وإن لم ينصّ على حرمتها دليل يخصّها إذ يكفي في ذلك

قوله **﴿لَا ضررٌ وَلَا ضرار﴾**^{٤٦٢}. قال الشيخ محمود شلتوت: "من قواعد الإسلام العامة، إنّه يحرم ما ضرّ حفظاً للعقيدة أو العقل أو المال أو العرض، وإنّه بقدر ما يكون لشيء من إضعاف ناحية من هذه النواحي، يكون تحريمه أو كراحته، فما عظم ضرره عظمت حرمته، والإسلام يرى أن الصحة البدنية لا تقلّ في وجوب العناية بها، عن ناحية العقل والمال.."، وقال: وحكم الإسلام على الشيء بالحرمة أو الكراهة، لا يتوقف على وجود نصّ خاصٌ بذلك الشيء"^{٤٦٣}

وهناك أشياء لم يحرّم الإسلام استهلاكها، وإنّما كره للمستهلك أن يستهلكها، فإنّه مثلًا:

□ يكره شراء بضائع المحاربين: كالبضائع الأمريكية والبريطانية واليهودية؛ وقد حدث كثير من العلماء^{٤٦٤} على مقاطعة هذه البضائع، وإن كان الأصل جواز الشراء

٤٦١، " صحيح البخاري" (كتاب بدء الخلق: باب- إذا قال أحدهم: آمين! والملائكة في السماء... - 791/2)، حديث (3225).

٤٦٢ صحيح؛ أخرجه مالك (218/2)، والحاكم (57/2)، والبيهقي (69/58-70)، قاله الألباني وفصل في "السلسلة الصحيحة" (498/1)، حديث (250).

٤٦٣ ذكره الشيخ مشهور سلمان في تعليقه على "تحقيق البرهان" (77-76) وقال في الهاشم: "وقد أسهب الشيخ محمود شلتوت -رحمه الله تعالى- في بيان ميزان الحلّ والحرمة فيما لا نصّ فيه في تفسيره للأجزاء العشرة الأولى من القرآن الكريم (ص417-419).

٤٦٤ منهم حمود بن عقلاء الشعبيي، علي بن خضير الخضير، عبد الله بن عبد الرحمن السعد، محمد بن عبد العزيز الشدي، محمد بن فهد بن علي الرشودي، صالح بن عبد الله الرشودي، حمد بن رئيس الرئيس، حمد بن عبد الله بن إبراهيم الحميدي، محمد بن مرزوق المعيق، عبد العزيز بن صالح، الجريوع، ناصر بن حمد الفهد، أحمد بن صالح السناني. انظر بيان أهل العلم في الحث على مقاطعة منتجات أداء الإسلام كأمريكا وبريطانيا وغيرها من دول الكفر [saaid.net/fatwa/f18.htm](http://www.saaid.net/fatwa/f18.htm). ومنهم الشيخ السعدي انظر حكم مقاطعة المنتجات اليهودية www.saaid.net/warathah/hmood/h32.htm. ومنهم الدكتور حسين شحاته انظر www.islamonline.net/fatwa/application/arabic/display.asp?hFatwaID=70694

القرضاوي الذي قال بتحريم شراء هذه البضائع وقال: " فكل من اشتري البضائع الإسرائيلي والأمريكية من

من أهل الحرب^{٤٦٥} لكن يُلْجأ إِلَيْهِ بَعْدَ أَنْ ظَهَرَتْ عَدَاوَةُ هُولاءِ لِلْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ عَلَى اعْتَبَارِ أَنَّهُ لَوْنٌ مِّنْ أَلوَانِ الْجَهَادِ بِالْمَالِ، وَقَدْ فَعَلَهُ الصَّحَابَةُ بِتَقْرِيرِ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ^{٤٦٦} أَنَّ ثَمَامَةَ بْنَ أَثَّالَ تَعَذَّبَ مِنْ كُفَّارِ مَكَّةَ، وَفِيهِ إِضْعَافٌ لِهُولاءِ الْأَعْدَاءِ، لَا سِيمَّا وَأَنَّ قَوْمَ قَوْتَهَا يَعْتَدُونَ عَلَى اقْتَصَادِهَا، وَمَتَى ضَعَفَ اقْتَصَادُهَا؛ ضَعَفَتْ قَوْتَهَا. وَفِيهِ مَنَاصِرَةً لِلْمُجَاهِدِينَ^{٤٦٨}

يُكَرِّهُ سَتْرُ الْجَدْرَانِ بِالْمَخْمَلِ أَوِ الْخَشْبِ أَوِ الْوَرْقِ وَغَيْرِهِ، قَالَ الْهَلَالِيُّ: "يُحرِّمُ سَتْرُ الْجَدْرَانِ بِالسُّجَادِ وَغَيْرِهِ، لَأَنَّهُ سُرْفٌ وَزِينَةٌ غَيْرُ مَشْرُوعَةٍ، قَالَ رَضِيَ اللَّهُ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَكْسُوَ الْحِجَارَةَ وَالْطِينَ"^{٤٦٩}.

قال سالم بن عبد الله: أعرست في عهد أبي، فاذن أبي الناس، وكان أبو أيوب فيمن آذنا، وقد ستروا بيتي بنجاد^{٤٧٠} أخضر، فأقبل أبو أيوب فدخل فرانسي قائماً، واطلع فرأى البيت مستترًا بنجاد أخضر، فقال: يا عبد الله! أتسترون الجدر؟ قال أبي - واستحيي - غلبنا النساء يا أبا أيوب، فقال: من [كنت] أخشى [عليه] أن تغلبني

ال المسلمين قد اقترف حرام^١ وارتکب إثماً مبيناً". انظر www.islamonline.net/.asp?hFateaID=191 . والشيخ ابن جبرين الذي قال: إن على المسلمين أن يقاطعوا جميع الكفار بتترك التعامل معهم ويترك شراء منتجاتهم سواء نافعة أو ضارة on line. net/ www. islam . fatwa/ arabic/ fatwa display asp?hF atwa ID= 38756 .

^{٤٦٥} انظر "فتح الباري" (410/4).

^{٤٦٦} "صحيح البخاري" (باب وفدي بن حنيفة وحديث ثمامة بن أثال 1066/3، حديث 4372). و"صحيح مسلم" (كتاب الجهاد والسير: باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن علىه- 892، حديث 1764).

^{٤٦٧} الميرة:

^{٤٦٨} لكن سلاح المقاطعة يحتاج إلى دراسة وتحفيظ وتوجيه وترشيد وتفعيل ووضع برامج ومتابعة حتى تكون ناجحة.

^{٤٦٩} "مسلم" (كتاب اللباس والزينة: باب تحريم تصوير.. 1071، حديث 2107).

^{٤٧٠} بساط يزین به البيت.

النساء فلم [أكن] أخشي [عليك] أن تغلبنك! ثم قال: لا أطعم لكم طعاماً، ولا أدخل لكم بيتك. ثم خرج رحمة الله "٤٧١".

٤٧١ "صحيح البخاري" (كتاب النكاح: باب هل يرجع إذا رأى منكرًا.. - 1330/3 ، معلقاً فوق حديث 5181) وقال الألباني في "آداب الزفاف" (201- المكتبة الإسلامية): أخرجه الطبراني (2/192)، وابن عساكر (2/218/5)، عن عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن سالم، وهذا إسناد جيد. وذكره أبو بكر المرزوقي في "اللوع" (1/20) تعليقاً، وكذلك البغوي والزيادات منه، وذكر المرزوقي (2/19) أن الإمام أحمد احتج به.

الفصل الثالث

تشريع الاستهلاك من حيث أولوياته المستفيدين من الاستهلاك
وأولوياته الساع المستملكة ومن حيث أعلى مستوى الاستهلاك

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: البداءة بالنفس ثم الأهل ثم الأقارب.

المبحث الثاني: البدء بالضروري ثم الحاجي ثم الضرالي.

المبحث الثالث: الاستهلاك في حدود القوام بعيداً عن الإسراف والاقتراض.

المبحث الأول^{٤٧٢} : البداءة بالنفس ثم الأهل والأقارب

إذا تعدد مستحقو النفقة، ولم يكن لهم قريب إلا هو، ولم يستطع أن ينفق عليهم جمِيعاً، أو استطاع فبأيهم يبدأ. وهو موضوع هذا المبحث، ولكن لا بد لنا من الابتداء ببيان من تجب لهم عليه نفقتهم، ومن لا تجب لهم حتى يتم ترتيبهم بحسب الوجوب إن شاء الله. وعليه يقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: من اتفق الفقهاء على وجوب نفقتهم:

(١) نفقة الابن الموسر على الأب الفقير: واستدلوا على ذلك بما يلي:-

قوله تعالى: [وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا]^{٤٧٣} ، قوله تعالى: [وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا]^{٤٧٤} ، قوله P: {إِنْ مَنْ أَطَيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كُسْبِهِ، وَوَلَدُهُ مِنْ كُسْبِهِ}^{٤٧٥} ، وهذا إذا كان موسراً وهما معسرين^{٤٧٦}.

وأما الأجداد فهم آباء فتجب لهم النفقة عند جمهور الفقهاء، إلا فقهاء المالكيّة قالوا: لأنّ الأبوين المباشرين هما اللذان تصدق عليهم كلمة الأب والأم، وكلمة الوالدين على الحقيقة، وأما دخول غيرهما معهما من الأجداد والجدّات في هذا اللفظ، فإنّما هو من باب المجاز^{٤٧٧}.

^{٤٧٢} يدخل هذا المبحث والذي يليه في ترشيد الاستهلاك لأنّ ترشيده يعني جعله رشيداً ولا يكون كذلك إلا باتباع ما أنزل الله سبحانه فيما يخص هذا الجانب -مر معنا معنى الرشد في سلوك المستهلك في الفصل الأول- وقد رتبت النصوص الشرعية المستفيدين من الاستهلاك وترتيب السلع من حيث الاولوية.

^{٤٧٣} سورة البقرة، آية 83. وسورة النساء، آية 36.

^{٤٧٤} سورة لقمان، آية 15.

^{٤٧٥} صحيح؛ "سنن أبي داود" (كتاب البيوع: باب في الرجل يأكل من مال ولده- 535، حديث 3528).

^{٤٧٦} انظر ابن عيسى- محمد كابر: "النفقات في الفقه الإسلامي" (ص 37- تحق محمد سالم، ط[د].ت[مكتبة أمين سالم/ السعودية]).

^{٤٧٧} "النفقات" (47)- نقلاً عن "الفروق" (3/ 147) للقرافي.

2) الزوجة: فقد اتفق الفقهاء على أن نفقتها على زوجها واجبة في حالة اليسار والإعسار^{٤٧٨}، وذلك لقوله تعالى: [وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ]^{٤٧٩}، قوله ﷺ {أفضل الصدقة ما ترك غنى، واليد العليا خير من اليد السفلة، وابداً بمن تعول، تقول المرأة: إما أن تطعمني وإما أن تطلقني، ويقول العبد: أطعمني واستعملني، ويقول الولد أطعمني إلى من تدعني قالوا: يا أبا هريرة سمعت هذا من رسول الله ﷺ قال : لا هذا من كيس أبي هريرة }^{٤٨٠}.

3) الأبناء الصغار الفقراء: اتفق الفقهاء على وجوب نفقة الأبناء الصغار الفقراء، واختلفوا إذا كان لديهم مال^{٤٨١}، وفي قوله ﷺ : {.. ويقول ابن أطعمني إلى من تدعني؟} دليل على وجوب النفقة.

وأما نفقة من بلغ من الأولاد ولا مال له ولا كسب، فقد "أوجبت طائفة النفقـة لجميع الأولاد، أطفالاً كانوا أو بالغين، إناثاً أو ذكراناً؛ إذا لم يكن لهم أموال يستغنون

^{٤٧٨} انظر "النفقات" (60).

^{٤٧٩} سورة البقرة، آية 233.

^{٤٨٠} "صحيح البخاري" كتاب النفقات: باب وجوب النفقة على الأهل والعیال - (5355)، حديث 1376/3، وقوله: تقول المرأة.. هو من قول أبي هريرة. قال الحافظ ابن حجر في قول أبي هريرة: "هذا من كيسى": "أي من حاصله، إشارة إلى أنه استباطه مما فهمه من الحديث . "فتح الباري" (501/9). قال الصناعي: "والذي يظهر بل ويعين أن أبي هريرة لما قال لهم: قال رسول الله. ثم قالوا، وهذا شيء تقوله عن رأيك أو عن رسول الله ؟ أجاب بقوله: من كيسى جواب المتهم بهم، مخبراً أنه لم يكن عن رسول الله ﷺ، وكيف يصح حمل قوله: "من كيس أبي هريرة" على أنه أراد به الحقيقة وقد قال: قال رسول الله ﷺ ؟ : فينسب استباطه إلى قول رسول الله ﷺ ، وهل هذا إلا كذب منه على رسول الله ﷺ وحاشا أبي هريرة من ذلك فهو من رواة حديث: "من كذب على متعمداً فليتبأ معدنه من النار" ، فالقرائن واضحة أنه لم يرد أبو هريرة إلا التهمـم بالسائل، ولذا قلنا أنه يتعين أن هذا مراده، والذي أتى به المصنف -أي صاحب "بلغ المرام"- من الرواية بعض حديثه على أنه قد فسر قوله: من كيس أبي هريرة أي من حفظه، وعبر عنه بالكيس إشارة إلى ما في صحيح البخاري وغيره؛ من أنه بسط ثوبه أو نمرة كانت عليه فأملأه رسول الله ﷺ حديثاً كثيراً ثم لفه فلم ينس منه شيئاً، وأنه يقول: ذلك الثوب صار كيساً، انظر "سبل السلام شرح بلوغ المرام" (1553/3).

^{٤٨١} انظر "النفقات" (51-59).

بها، وذهب الجمهور إلى أن الواجب أن ينفق عليهم حتى يبلغ الذكر، أو تنتزوج الأنثى، ثم لا نفقة على الأب إلا إذا كانوا زمني، فإن كانت لهم أموال؛ فلا وجوب على الأب، وألحق الشافعي ولد الولد وإن سفل بالولد في ذلك^{٤٨٢}.

4) الرقيق: نفقتهم واجبة جعلهم الرسول ﷺ ممن يعول حين قال: { ويقول العبد: أطعمني واستعملني }. وقال ﷺ: {للملوك طعامه وكسوته بالمعروف}^{٤٨٣}. وسبب وجوب النفقة هو الحبس الثابت للملك. وكذلك البهائم؛ فإن في ترك الإنفاق عليهم يفضي إلى إهلاكها^{٤٨٤} فيجب على المالك إطعام بهائمه وسقيها وريها لقوله ﷺ: {عذبت امرأة في هرّة حبستها حتى ماتت جوعاً، فدخلت فيها النار} قال: فقال، والله أعلم: لا أنت أطعمتها، ولا سقيتها حين حبستها ولا أنت أرسلتها فأكلت من خشاش الأرض^{٤٨٥}.

المطلب الثاني: من اختلف الفقهاء في وجوب نفقتهم:
وهم الحواشي، وهي: كلمة تطلق في باب النفقات على مَنْ سُوِي الأصول والفروع، كالأخ وابن الأخ والعم والخال والعمة والخالة، وقد اختلف الفقهاء في وجوب النفقة عليهم: منهم من لم يوجبها لهم أصلًا، ومنهم من أوجبها لهم. وال الصحيح وجوبها^{٤٨٦}؛ لقوله -تعالى-: [وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ]^{٤٨٧}، وقوله: [وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَانًا]^{٤٨٩} ولقوله -
P- لما سأله: مَنْ أَبْرَرْ؟، بعد أن قال له: {أمك}، ثلثا، قال: {ثم أباك، ثم الأقرب

^{٤٨٢} فتح الباري (500/9).

^{٤٨٣} صحيح الجامع (5191).

^{٤٨٤} انظر "النفقات" (33).

^{٤٨٥} الزحيلي - وهبة: "الفقه الإسلامي وأدلة" 764- ط3/1409، دار الفكر/سوريا).

^{٤٨٦} "صحيح البخاري" (كتاب المساقاة: باب فضل سقي الماء- 1/565، حديث 2365).

^{٤٨٧} انظر "زاد المعاد" (5/525-529).

^{٤٨٨} سورة الإسراء، آية 26.

^{٤٨٩} سورة النساء، آية 36.

فالأقرب}، قوله-**ﷺ**: {بِيدِ الْمَعْطِيِ الْعُلِيَا، وَابْدأ بِمَنْ تَعْوُلُ؛ أُمُّكَ وَأُبُوكَ، وَأَخْتَكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ}٤٩٠.

المطلب الثالث: ترتيب مستحق النفقه من حيث الأول والأولى:
إذا تعدد مستحقون النفقه، ولم يكن لهم إلا قريب واحد، فإنما أنه يستطيع الإنفاق عليهم جميعاً، وإنما أنه لا يستطيع ، فمن أين يبدأ، وما هو ترتيب من تجب عليه نفقتهم، ومن يقدم ومن يستثنى؟
اختلف الفقهاء في ترتيب مستحق النفقه؛ حسب الأولى والأحق. قال الزحيلي: "إذا تعدد مستحقون النفقه، ولم يكن لهم إلا قريب واحد، فإن استطاع أن ينفق عليهم جميعاً وجبا عليه الإنفاق، وإن لم يستطع بدأ بنفسه ثم بولده الصغير أو الأنثى أو العاجز ثم بزوجته -وقال الحنابلة: تقدم الزوجة على الولد- ثم بالأم، ثم بالأب. وقيل عند الشافعية: يقدم الأب. وقيل: الأم والأب سواء. وذكر دليل هذا الترتيب؛ حديث جابر أن النبي **ﷺ** قال لرجل: {إبدأ بنفسك فتصدق عليها}٤٩١.

وحيث أن هريرة أتى رجل جاء إلى الرسول **ﷺ** فقال: يا رسول الله عندي دينار: قال {فتصدق به على نفسك ..}٤٩٢ وحيث أتى هريرة أيضاً: قال الرجل: يا رسول أبي الناس أحق مني بحسن الصحبة قال: {أمك}٤٩٣ . وقال في موضع آخر: "بأن الزوجة تقدم على باقي الأقارب في مذهب الحنابلة" عملاً بحديث جابر: {إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه، فإن كان فيها فضل؛ فعلى عياله، فإن كان فيها فضل فعلى ذي قرابته}.٤٩٤ ويمثله في مذهب الشافعية قال: "وتقدم الزوجة عندهم على

^{٤٩٠} صحيح: "سنن النسائي" - مشهور (كتاب الزكاة: باب اليد العليا) - 394، حديث (2532).

^{٤٩١} صحيح مسلم (كتاب الزكاة: باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة) - 457، حديث (997).

^{٤٩٢} حسن: "سنن أبي داود" (كتاب الزكاة: باب في صلة الرحم) - 261، حديث (1691).

^{٤٩٣} صحيح البخاري (كتاب الأدب: باب من أحق الناس بحسن الصحبة) - 1516/4، حديث (5971).

^{٤٩٤} نقلًا عن " الدر المختار " (927/2)، "القوانين الفقهية" (223)، "المهدى" (166/2)، "المغني" (167)، انظر "الفقه الإسلامي أدلة" (784/7).

^{٤٩٥} صحيح: "سنن أبي داود" (كتاب العتق: باب في بيع المدبر) - 593، حديث (3957).

باقي الأقارب كما قال الحنابلة لأن نفقتها أكد لأنها لا تسقط بمضي الزمان^{٤٩٦} ، قال العز بن عبد السلام: "يقدم المرء نفسه على نفقة آبائه وأولاده وزوجاته ويقدم نفقة زوجاته على نفقة آبائه وأولاده لأنها تتم حاجاته" ، ونقل^{٤٩٧} الأستاذ محمد مصطفى شلبي في ترتيبهم الآتي : "إذا كان الولد الذي وجبت عليه النفقه موسرا له مال فائض عن حوائجه وجبت عليه النفقه لأبويه بالطريقة التي يختارها الأبوان ، فإن كان ما يفضل عن حاجته لا يكفي إلا أحدهما؛ فالأم أحق من الأب، إن لم تكن متزوجة

P لغير أبيه ، في قول عن الحنفية ، ويعيد ذلك حديث البر السابق ، فإن رسول الله قدّم بر الأم على بر الأب ، بل وأكّد ذلك ثلثاً .. ، فإن كان كسب الفرع لا يزيد عن حاجته؛ لا تجب عليه نفقة لأحد من الأصول ، لأن شرط وجوبها أن يفضل ماله عن قوته وقوت زوجته ، ليومه الحاضر وليلته ، لأنّها مواساة وهو ليس من أهلها" . وقال أيضاً: أمّا الحنفية فيقرّرون أنه لا تفرض للأصل نفقه خاصة ، وإنّما يجب عليه في هذه الحالة إذا كان له أولاد ، أن يضمّ أصله أباً أو أمّا إليه ، ليعيش معه ومع أولاده ، والمقاسمة في الطعام لا يتربّ عليها ضرر ، فإنّ طعام الاثنين يكفي الثلاثة ، وطعم الثلاثة يكفي الأربع. فإن لم يكن له أولاد ، وكان يعيش وحده؛ فإنه يجب عليه ضمّ أبيه إليه إن كان عاجزاً عن الكسب ، وكذلك أمّه ولو كانت قادرة على الكسب ، لأنّ الأنوثة في ذاتها عجز حكمي. أمّا إذا كان أبوه قادرًا على الكسب ، فلا يجب ضمه ، ولا يجبر على ذلك قضاءً ، لأنّ ضمه يؤدي إلى عجزه عن الكسب ، حيث يضعف

P بمرور الأيام ، لعدم تكامل غذائه ، وربما أدى ذلك إلى هلاكهما معاً ، ورسول الله يقول: {ابداً بنفسك ثمّ بمن تعول} ^{٤٩٩} .^{٥٠٠}

^{٤٩٦} انظر "الفقه الإسلامي وأدلة" (843-842/7).

^{٤٩٧} ابن عبد السلام-عز الدين عبد العزيز: "قواعد الأحكام في إصلاح الأئم" (ص 73 ، ط/1424-دار ابن حزم/ بيروت- لبنان).

^{٤٩٨} من "الروضة البهية" (473/5) ، و"فقه الإمام جعفر" (346/5).

^{٤٩٩} سبق تخرّجه في الصفحة السابقة.

^{٥٠٠} انظر "أحكام الأسرة في الإسلام" (846-847).

لكن عند جمع أحاديث النبي ﷺ الواردة في هذا الموضوع وتأملها تجد أنها بينت
بمن تكون البداءة وكيف هو ترتيب الأوجب والأهم والأوكر من النفقات الواجبة ولا
حاجة لاختلاف فتأمل:

□ قوله ﷺ : {إِلَيْهِ الْعِلْمُ خَيْرٌ مِّنْ الْأَيْدِيْلَى السُّفْلَى، وَابْدأْ بِمَنْ تَعْوُلُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ
عَنْ ظَهَرٍ غَنِيٍّ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يَعْفَهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِيْ يَغْنِيْ اللَّهُ}١، قال الصناعي:
"في الحديث دليل على البداءة بنفسه وعياله لأنهم الأهم"٢.
وقد ذكر الحديث نوعي الإنفاق الواجب والمستحب وأن البداءة تكون في الواجب ثم
المستحب إذا فضل عن الأول شيء، ولم يعينهم إذ ليس المقصود ذلك.

□ قوله ﷺ : {أَفْضَلُ دِينَارٍ يَنْفَقُهُ الرَّجُلُ: دِينَارٍ يَنْفَقُهُ عَلَى عِيَالِهِ، وَدِينَارٍ يَنْفَقُهُ
الرَّجُلُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٍ يَنْفَقُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ}٣.
قال الطبرى: "البداءة في الإنفاق بالعيال يتناول النفس، لأن نفس المرء من جملة
عياله، بل هي أعظم حقاً من بقية عياله، إذ ليس لأحد إحياء غيره بإطلاق نفسه، ثم
الإنفاق على عياله كذلك"٤. وهذا الحديث أكد أفضلية الإنفاق الواجب على
المستحقين، ترغيباً في عدم التقصير في النفقة عليهم. ولم يعيّن من يعول الرجل، إذ
المقصود ألا يدخل ولا يهمل في النفقة عليهم، لأجل أن ينفق في سبيل الله. فإنفاقه
عليهم صدقة في سبيل الله، بل وأفضل من صدقة التطوع، وبؤيده قوله ﷺ : {إِذَا
أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفْقَةً عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ}٥.

^١ " صحيح البخاري" (كتاب الزكاة: باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى - 1/340، حديث 1427).

^٢ الصناعي - محمد بن إسماعيل: "سبل السلام شرح بلوغ المرام" (2/837) - تحق: حازم القاضي، ط 2/1418 - مكتبة الباز / السعودية.

^٣ " صحيح مسلم" (كتاب الزكاة: باب فضل النفقة على العيال.. - 456، حديث 994).

^٤ "فتح الباري" (9/499-500).

^٥ " صحيح البخاري" (كتاب النفقات: باب فضل النفقة على الأهل - 3/1375، حديث 5351). قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (9/497) في شرح هذا الحديث: قال الطبرى من "ملخصه": الإنفاق على الأهل واجب والذي يعطيه يؤجر على ذلك بحسب قصده ولها منافاة بين كونها واجبة وبين تسميتها صدقة، بل هي أفضل من صدقة التطوع وقال المهلب: النفقة على الأهل واجبة بالإجماع وإنما سمّاها الشارع صدقة خشية أن

وعن جابر τ قال : أعتق رجل من بنى عذرة عبداً له عن دبر ، فبلغ ذلك رسول الله ρ فقال : { ألك مال غيره؟ } قال : لا ، فقال : { من يشتريه مني؟ } فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوى بثمانمائة درهم ، فجاء بها رسول الله ρ فدفعها إليه ، ثم قال : { ابدأ بنفسك فتصدق عليها ، فان فضل شئ فلأهلك فان فضل شئ فلذى قرابتك فان فضل عن ذى قرابتك شئ فهكذا وهكذا يقول فيبين يديك وعن يمينك وعن شمالك } ^{٥٠٦} . قال النووي : "في هذا الحديث فوائد منها الابداء في النفقة بالذكر على هذا الترتيب ، ومنها أن الحقوق والفضائل إذا تزاحمت قدم الأوكد فالأوكد ^{٥٠٧} . وهذا الحديث يقسم من يعولهم الإنسان إلى ثلاثة أقسام ، حيث يبدأ بالنفس ، ثم بالأهل ، ثم الأقارب ، ثم إن فضل شيء فهو المستحب .

أما النفس : فهي واحدة معروفة ، يبدأ الإنسان بها ، لأن هلاكها يعني هلاك الجميع . وأما الأهل : قال الأصفهاني : فأهل الرجل في الأصل من يجمعه وإياهم مسكن واحد ، ثم تجوز به ، فقيل : أهل بيت الرجل لمن يجمعه وإياهم نسب ^{٥٠٨} ، ومع أنه يصح أن نطلق لفظ الأهل على الزوجة ^{٥٠٩} ، وعلى الأقارب ، والعشيرة ، والوالدين ؛ إلا أن الأهل في هذا الحديث ، ينطبق عليها معنى الأهل في الأصل ، أي من يجمعهم بيت واحد ، وهم في الغالب - الزوجة والأبناء فقط ، ويضاف إليهم من يحتاج إلى الإعالة ، من أم أو أب أو أخت أو أخ أو غيرهم من يقرئونه ، وهذا ما نفهمه من الأحاديث بمجموعها إذ عينت من يعولهم المرء بذكر هؤلاء .

يظنوا أن قيمتهم بالواجب لا أجر لهم فيه ، وقد عرروا ما في الصدقة من الأجر فعرفهم أنها لهم صدقة حتى لا يخرجوها إلى غير الأهل إلا بعد أن يكتفوا ، ترغيباً لهم في تقديم الصدقة الواجبة قبل صدقة التطوع .

^{٥٠٦} " صحيح مسلم " (كتاب الزكاة:باب الابداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة) 457، حديث 997.

^{٥٠٧} " صحيح مسلم بشرح النووي " (71/4).

^{٥٠٨} " المفردات " (39).

^{٥٠٩} قال تعالى : (فقال لأهله إني آنسنت نارا) سورة طه ، آية 10 . وقال (فراغ إلى أهله فجاء بعجل سمين) سورة الذاريات ، آية 26 .

أمّا الأقارب: فهم مَنْ دون الزوجة والأبناء والأم والأب والأخت والأخ، قال تعالى: [وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى] ^{٥١٠}. وقال: [لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ] ^{٥١١}. وقال: [قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدِينِ وَالْأَقْرَبِينَ] ^{٥١٢} فمقصود هذا الحديث أن ينفق الإنسان على نفسه أولاً وإن بقي شيء؛ فعلى أهله جميعاً فإن بقي شيء فعلى أقاربه فإن بقي شيء ففي صدقات التطوع بحسب ما يراه مناسباً وأمّا بمن يبدأ من أهله إن اتسع ما معه لهم جميماً، ومن يقدّم إن لم يتسع معه فالجواب في الأحاديث التالية:

□ عن أبي هريرة ﷺ قال: أمر النبي ﷺ بصدقه فقال رجل: عندي دينار ! فقال ﷺ: {أنفقه على نفسك!} قال: عندي آخر قال ﷺ: {أنفقه على ولدك!} قال: عندي آخر ! قال ﷺ: {أنفقه على زوجتك!} قال: عندي آخر ! قال: {أنفقه على خادمك، ثم أنت أبصر!} ^{٥١٣}.

□ قوله ﷺ : {أفضل الصدقة ما ترك غنى، واليد العليا خير من اليد السفلة، وابداً بمن تعول، تقول امرأتك إما أن تطعمني وإما أن تطلقني، ويقول العبد: أطعمني واستعملني ويقول ابن: أطعمني، إلى من تدعني ؟ فقالوا: يا أبو هريرة سمعت هذا من رسول الله ﷺ ؟ قال: هذا من كيس أبي هريرة } ^{٥١٤}. قال الحافظ في قوله ﷺ: {ابداً بمن تعول}، وهو أمر بتقديم ما يجب على ما لا يجب ^{٥١٥}.

^{٥١٠} سورة البقرة، آية 83.

^{٥١١} سورة النساء، آية 7.

^{٥١٢} سورة البقرة، آية 215.

^{٥١٣}

حسن؛ "سنن أبي داود" (كتاب الزكاة: باب في صلة الرحم - 261، حديث 1691).

^{٥١٤} " صحيح البخاري" (كتاب النفقات: باب وجوب النفقة على الأهل.. - 1376/3، حديث 5355).

^{٥١٥} وانظر "فتح الباري" (500/9).

فهذان الحديثان يقسمان الأهل الذين تجب نفقتهم في الأصل على الرجل وهم الأبناء والزوجة والخدم وما يملكه من البهائم إن ملكها إلى مراتب من حيث الأولى والأحق في النفقة إذا لم تتسع لجميعهم.

^{٥١٦} فينفق على الولد أولاً ثم الزوجة ثم الخادم ثم هو أبصري من هو أحوج من الأقارب فقصد الحديث هنا بيان مراتب من نفقتهم على الرجل أصلية وأكده.

أما حديث أبي هريرة فلا يقصد منه الترتيب وإنما التمثيل على من يعولهم الرجل وبدأ بأسرع من يتسرّط ويتندر ويستكري من النقصير وهي الزوجة ويعيده قوله ﴿{ويُكْفَرُ النَّاسُ بِمَا لَمْ يَرُوا}﴾ ^{٥١٧} شيئاً: قالت: ما رأيت منك خيراً قطّ.

□ وأما قوله ﴿{الْيَدُ الْعُلِيَا خَيْرٌ مِّنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَابْدأْ بِمَنْ تَعُولُ: أُمُّكَ وَأَبَاكَ وَأَخْتَكَ وَأَخَاكَ، وَأَدَنَكَ فَأَدَنَكَ}﴾ ^{٥١٨}.

قال الصناعي: وقوله ﴿{ابْدأْ بِمَنْ تَعُولُ}﴾ دليل على وجوب الإنفاق على القريب، وقد فصله بذكر الأم قبل الأب إلى آخر ما ذكره، فدل هذا الترتيب على أن الأم أحق من الأب بالبر، قال القاضي عياض: وهو مذهب الجمهور، ويدل له ما أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة ذكر الأم ثلاط مرات، ثم ذكر الأب معطوفاً

^{٥١٦} وقدم الولد على الزوجة لأن الصدق به منها كما و قال الطبيبي: إن طلقها أمكنها أن تتزوج بآخر قلت وإلا أنفق عليها أبوها أو أخوها ولكن ليس هو وحده سبب البداءة بالولد وإنما لأن هذه القسمة هي ما ترتضيها الأم أيضاً لا ترى تلك المرأة التي جاءت إلى عائشة رضي الله عنها فأعطتها عائشة ثلاثة ثلات تمرات فأعطت كل صبي له تمرة، وأمسكت لنفسها تمرة فأكل الصبيان التمرتين ونظرًا إلى أهمهما فعمدت إلى التمرة فشققتها فأعطت كل صبي نصف تمرة فجاء النبي ﷺ فأخبرته عائشة فقال: وما يعجبك من ذلك؟ لقد رحمها الله برحمتها صبيها ^{٥١٦}، انظر "شرح صحيح الأدب المفرد" (٤/١١٧-١١٧) باب الوالدات رحيمات رقم: ٦٦). وقد وردت روايات أخرى تقدم الزوجة على العيال كالتي في حديث الغار مثلاً فقال: وأهلي وعيالي ولا تعارض بين الأحاديث فان الزوجة قد تكون يتيمة أو غريبة فهي والأولاد في مرتبة واحدة.

^{٥١٧} " صحيح البخاري" (كتاب الكسوف: باب صلاة النساء مع الرجال من الكسوف - ٢٤٩/١، حديث ١٠٥٢).

^{٥١٨} أخرجه الطبراني (١٠٤٠٥/٢٢٩/١٠) بإسناد حسن، وهو في الصحيحين بنحوه...، قاله الألباني في " صحيح الترغيب والترغيب" (٤٢٢/٢)، حديث ١٩٥٦).

بِئْمَ، فَمَنْ لَا يَجِدُ إِلَّا كَفَايَةً لِأَحَدٍ أَبُوِيهِ؛ خَصَّ بِهَا الْأُمُّ لِلْأَحَادِيثِ هَذِهِ^{٥١٩}. وَقَالَ: "وَفِي قَوْلِهِ P: {وَأَخْتَكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ} إِلَى آخِرِهِ . دَلِيلٌ عَلَى وجوب الإنفاق للقريب المعاشر، فَإِنَّهُ تفصيل لقوله: {وَابْدأْ بِمَنْ تَعُولُ}، فَجَعَلَ الْأَخَ من عِبَالِهِ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ عَمْرٌ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَأَحْمَدُ وَالْهَادِي.."^{٥٢٠}.

وَفِي الْحَدِيثِ تَقْسِيمُ الْأَهْلِ الَّذِينَ أَجَاتُهُمْ ظَرْفَهُمْ إِلَى إِعْالَةِ هَذَا الرَّجُلِ إِلَى مَرَاتِبِ مِنْ حِلَّ الْأُوْجَبِ وَالْأُولَى إِذَا لَمْ تَتَسْعَ النَّفَقَةُ لِجَمِيعِهِمْ، فَبَدَأَتْ بِالْأُمُّ ثُمَّ الْأَبُ ثُمَّ الْأَخُ ثُمَّ الْأَخُ ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ.

□ وما جاء عن أبي هريرة ر أَنَّهُ قَالَ: {جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ P، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَاحِبَتِي؟ قَالَ: أَمْكَ! قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: أَمْكَ قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: أَمْكَ! قَالَ: ثُمَّ مَنْ قَالَ: أَبُوكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ}^{٥٢١}.

فِيهِ بِيَانٌ أَنَّ مَرْتَبَةَ الْأُمِّ تَقْضِي وَتَتَقَدِّمُ عَلَى مَرْتَبَةِ الْأَبِ بِثَلَاثَ دَرَجَاتٍ فِي الْبَرِّ وَالصَّحَّةِ وَمِنْهُمَا النَّفَقَةُ.

أَمَّا مَنْ هُوَ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِالنَّفَقَةِ مِنْ قَسْمِي الْأَهْلِ الَّذِينَ تَجُبُ نَفَقَتِهِمْ فِي الْأَصْلِ كَالزَّوْجَةِ أَوِ الْوَلَدِ وَالَّذِينَ تَجُبُ نَفَقَتِهِمْ لِسَبَبِ عَارِضٍ مِنْ أُمٍّ أَوْ أَبٍ أَوْ أَخْتَ أَوْ أَخَ إِذَا الأَصْلُ أَنَّ الْأُمَّ نَفَقَتْهَا عَلَى زَوْجَهَا -الْأَبِ- وَالْأَخْتُ عَلَى زَوْجَهَا وَالْأَخُ عَلَى نَفْسِهِ وَلَكِنَّ لِسَبَبِ مَا يَعْرُضُ عَلَيْهِمْ تَنَقْلُ نَفَقَتِهِمْ عَلَيْهِ كَأَنَّ يَمُوتَ الْأَبُ وَتَبْقَى الْأُمُّ وَالْأَخْتُ الَّتِي لَمْ تَتَزَوَّجْ بِلَا مَعِيلٍ، وَقَدْ لَا يَمُوتُ وَلَكِنْ يَعْجِزُ عَنِ إِعْالَتِهِمْ فَيَعْوَلُهُمْ هَذَا الرَّجُلُ جَمِيعًا، وَقَدْ تَطْلُقُ أَخْتَهُ أَوْ تَرْمِلُ فَتَصْبِحُ بِلَا مَعِيلٍ وَقَدْ يَعْجِزُ أَخْوَهُ الْمَرِيضُ عَنِ إِعْالَةِ نَفْسِهِ فَيَعْوَلُهُ هُوَ.

فِجَوابِهِ يَبْيَنُهُ الْحَدِيثُ التَّالِي:

^{٥١٩} "سَبِيلُ السَّلَامِ" (1547/3).

^{٥٢٠} "سَبِيلُ السَّلَامِ" (1547/3).

^{٥٢١} "صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ" (كِتَابُ الْأَدْبِ: بَابُ مِنْ أَحَقِّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصَّاحِبَةِ - 1516/4)، حِدِيثٌ 5971.

□ حديث الغار وفيه: {... فقال الآخر: اللهم إن كنت تعلم أنه كان لي أبوان شيخان كبيران، وكنت آتيهما كل ليلة بين غنم لي، فأبطأتهما ليلة، فجئت وقد رقدا، وأهلي وعيالي يتضاغون من الجوع، وكنت لا أستقيهم حتى يشرب أبواي، فكرهت أن أوقظهما فيستكنا لشريتهما، فلم أزل أنتظر حتى طلع الفجر. فإن كنت تعلم أنني فعلت ذلك من خشيتك ففُرِّجَ عَنَّا فانساخت عنهم الصخرة [أي غاصت في الأرض: اللسان 3/362] حتى نظروا إلى السماء}٥٢٢.

وأما قوله: {أبوان}، فهو من التغليب، والمراد: الأب والأم. وقوله: {شيخان كبيران}، زاد في رواية أبي ضمرة عن موسى: {ولي صبية صغار، وكنت أرعى عليهم ، وفي حديث علي: {أبوان ضعيفان فقيران، ليس لهما خادم ولا راعٍ ولا ولٍّ غيري، فكنت أرعى لهما بالنهار، وأوي إليهما بالليل}. وقوله:{يتضاغون}: والضاغء بالمد الصياح ببكاء .

قوله:{من الجوع}: أي بسبب الجوع، وفيه رد على من قال: لعل الصياح كان بسبب غير الجوع. وكنت لا أستقيهم حتى يشرب أبواي فكرهت أن أوقظهما وكرهت أن أدعهما فيستكنا لشريتهما أما كراحته لإيقاظهما فظاهر لأن الإنسان يكره أن يوقظ من نومه. وأما كراحته أن يدعهما فقد فسره بقوله: "فيستكنا لشريتهما أي يضعفوا لأنهم عشاوهما وترك العشاء يهرم.

وقوله "يستكنا" من الاستكانة، وقوله: {لشريتهما} أي لعدم شريتهما فيصران ضعيفين مسكيين والمسكين الذي لا شيء له.٥٢٣

فهذا الحديث قدم الصالح فيه أبويه الشقيقين الكبيرين على أهله وعياله كما أن

الحديث الذي سأله الأعرابي النبي ﷺ من أحق الناس بحسن صاحبتي قال أملك ثلاثة ثم أبوك ثم أدناك أدناك} وكلمة الناس: تشمل الجميع وقدم منها الأم.. وفي رواية من أبر قال ﷺ : {أملك ثلاثة - ثم أباك ثم الأقرب فالأقرب}٥٢٤-

٥٢٢ صحيح البخاري (كتاب الإجارة: باب من استأجر أحيرا فترك أجره...- 536/2، حديث 2272).

٥٢٣ فتح الباري (6/508-509).

٥٢٤ حسن صحيح؛ سنن أبي داود-مشهور (كتاب الأدب: بباب في بر الوالدين-769، حديث 5139).

ولم يقل بعدها-أي بعد الأقرب- ثم أنت أبصر أو هكذا وأي يبدأ بهذا القسم من الأهل ثم القسم الثاني الذي يأتي فيه الخادم بعد الزوجة ولا يمكن أن يأتي هذا قبل الأم والأب ،وكذلك يؤيده الأحاديث الآتية:

عن جابر بن عبد الله قال: يا رسول الله إِنَّ لِي مَا لا وَلْدًا وَإِنَّ أُبْيَ يَرِيدُ أَنْ يَجْتَاهِ مَالِي فَقَالَ {أَنْتَ وَمَالُكٌ لِأَبِيكَ} ^{٥٢٥}.

وقوله P : {إِنَّ أَطِيبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ} ^{٥٢٦}، وقوله P : {إِنَّ أَوْلَادَكُمْ هَبَةُ اللَّهِ لَكُمْ } يَهْبِ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَّا وَيَهْبِ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورُ ^{٥٢٧} فَهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ لَكُمْ إِذَا احْتَجْتُمْ إِلَيْهَا}. ^{٥٢٨}

وأنت تعرف أن القرآن الكريم جعل الإحسان لهما وبرّها بعد عبادته مباشرة كما في قوله تعالى: [وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا] ^{٥٢٩}، ووصى بهما،

وقرئ حقهما بحقه، قال تعالى: [وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدِيهِ حَمَلْتُهُ أُمُّهُ وَهُنَا عَلَىٰ وَهُنِّ وَفِصَالُهُ فِي عَامِينِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدِيهِ إِلَيَّ الْمَصِيرُ] ^{٥٣٠}. وقال P : {إِنَّ اللَّهَ يُوصِيكُمْ بِأَمْهَاتِكُمْ ثُمَّ يُوصِيكُمْ بِآبَائِكُمْ ثُمَّ يُوصِيكُمْ بِالْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبُ} ^{٥٣١}، بل جعل رضاه معلقاً برضاهما قال P : {رَضِيَ الرَّبُّ فِي رِضَا الْوَالِدِ، وَسُخْطُ الرَّبِّ فِي سُخْطِ الْوَالِدِ} ^{٥٣٢}، وقدّم رضا الوالدين على رضا الزوجة

^{٥٢٥} صحيح؛ "سنن ابن ماجه" (كتاب التجارات: باب ما للرجل من مال ولده- 392، حديث 2291).

^{٥٢٦} صحيح؛ "سنن ابن ماجه- مشهور" (كتاب التجارات: باب ما للرجل من مال ولده- 392، حديث 2290).

^{٥٢٧} سورة الشورى آية 49.

^{٥٢٨} أخرجه الحاكم (284/2) وعنه البيهقي (480/7) مسندًا عن عائشة وصححه الألباني في "السلسلة الصحيحة" (2564).

^{٥٢٩} سورة الإسراء، آية 23 وكذلك جاء الإحسان في سورة النساء، آية 36- سورة البقرة، آية 83- سورة الأنعام، آية 151.

^{٥٣٠} سورة لقمان، آية 14- سورة الإسراء، آية 23 - سورة العنكبوت، آية 8 - سورة الأحقاف، آية 15 - سورة البقرة، آية 215.

^{٥٣١} " صحيح الأدب المفرد" (صفحة 41- باب بَرَّ الْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ، رقم: 44).

^{٥٣٢} "سنن أبي داود- مشهور" (كتاب البر: باب ما جاء من الفضل في رضا الوالدين- 434، حديث 1899).

قال ﷺ: {وَلَا تَعْقِنَ وَالدِّيْكَ وَإِنْ أَمْرَاكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ أَهْلَكَ وَمَالَكَ} ^{٥٣٣}. وقدّم برهما على الجهاد، فقد جاء رجل إلى النبي ﷺ يبأيه على الهجرة، وترك أبويه ي يكن
قال ﷺ: {ارجع إليهما وأضحكهما كما أبكيتهم} ^{٥٣٤}.

قال حسين العوايشة: هذا كله دليل لعظم فضيلة برّهما وأنه أكد من الجهاد، وفيه حجة لما قاله العلماء: أنه لا يجوز الجهاد إلا بإذنهما إذا كانوا مسلمين ^{٥٣٥}.
ثم إن ترك والديه وهما سبب وجوده بإذن الله فمن ينفق عليهما؟ وإن لم ينفق عليهما وقت احتياجهما فمتى ينفق عليهما؟ وكما قال الرزقي: "ويجب لتكون النفقة ذات جدوى أن تقع في زمِنِ معينٍ، فالشخص الذي لا ينفق على من هو تحت نظره من زوجة وأولاد ووالدين زمن احتياجهم إليه فلا حاجة لهم في أن ينفق عليهم عندما يستغون عنه" ^{٥٣٦}.

□ أمّا الأخ والأخت فقد لحقا بالأم والأب كما في حديث { أُمك وأباك وأختك وأخاك، وأدناك فأدناك} ^{٥٣٧}.

ومن الإحسان بالوالدين والشكر لهما والبر بهما والوصية فيهما الإحسان إلى فلذات أكبادهما وقد قال ﷺ: {إن أبَرَ الْبَرَّ أَنْ يَصْلِي الرَّجُلَ أَهْلَ وَدَ أَبِيهِ} ^{٥٣٨}.
قال العوايشة: قال الحافظ العراقي -رحمه الله-: جعله أبَرَ الْبَرَّ أو من أبَرَه، لأنَّ الوفاء بحقوق الوالدين والأصحاب بعد موتهم أبلغ، لأنَّ الْحَيَّ يجامِلُ الْمَيْتَ لا يستحيي منه ولا يجامِلُ إِلا بحسن العهد. ويحتمل أن أصدقاء الأَب كانوا مكفيين في حياته بإحسانه، وانقطع بموته، فأمر بنيه أن يقوموا مقامه فيه وإنما كان هذا أبَرَ الْبَرَّ

^{٥٣٣} حديث حسن: " صحيح الأدب المفرد" (صفحة 31- باب ، حديث: 14).

^{٥٣٤} صحيح "سنن أبي داود" (كتاب الجهاد: باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان -384، حديث 2528).

^{٥٣٥} "شرح صحيح الأدب المفرد" (26-25/1).

^{٥٣٦} الرزقي - محمد الطاهر: "عامل الزمان في العبادات والمعاملات" () مكتبة 1420/2، ط1/260.

^{٥٣٧} أخرجه الطبراني (10405/229/10) بإسناد حسن، وهو في الصحيحين بنحوه..، قاله الألباني في " صحيح الترغيب والترغيب" (422/2)، حديث 1956.

^{٥٣٨} رواه مسلم (45- كتاب البر والصلة- حديث 13، 12، 11).

لإقضائه الترّحّم والثّناء على أبيه، فيصل لروحه راحة بعد زوال المشاهدة المستوجبة
للحياة".^{٥٣٩}

فكيف يرضي الأب عن ولده إن كان معه ما ينفع به أخاه ولم يفعل، والأم عن ابنها
إن ترك أخته؟ ولمن يتركها؟ ومن يعيل أخاه المحتاج بعده.
وهكذا بيّنت الأحاديث أن الرجل يبدأ بإعالة نفسه ثم أمّه ثم أخته ثم أخيه إن
كانوا في عياله ثم ولده وزوجته وخدمه ثم الأقرب فالأقرب من الأقارب.

أما إذا لم يتسع ما كان معه للجميع؛ فإنه يجمع من هم في عياله جميعاً بيارك الله
فيما بين أيديهم إن انقوه إذ إن الزوجة التقيّة لا ترضى لزوجها أن يقصّر مع والدته
أو والده أو أخواته أو إخوانه إن احتاجوا إليه، وهم لا يرضون له معها ذلك، وكلهم
مع هذا واثقون برحمته، وأنه كافٍ عبده، فلن يضيع الله منهم أحداً. وأمّا إن كانت
سيئة الْخُلُق وتريد أن تضيّع أجر زوجها في الإنفاق على والدته المحتاجة أو أهله
المحتاجين فليصاحب والدته بالمعروف وليسح زوجته بإحسان لعلها تجد نفقة أكبر
عند ذويها أو عند زوج آخر، ولا ضير في ذلك إذ أوصى الله سبحانه بالمساعدة
بالمعروف للمشركيـن من الوالدين، أمّا الزوجة فإن لم يستطع إمساكها بالمعروف
فليسرحها بإحسان. وإن حفظ الله له الجميع ومكنته من الصبر عليهم لما تولده
الحاجة من سوء الخلق فلا يخشى كثرة أهله وعياله. فإن الله سبحانه وتعالى ضمن
لجميع عباده حاجاتهم الأساسية بما شرعه من أحكام اجتماعية واقتصادية على
الفرد، كواجب الزكاة وغيره كواجب الجار، حتى حرم على المؤمن أن يشبع وجاره

جائع إلى جنبه، قال **P** : { ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع إلى جنبه }.^{٥٤٠}
قال الألباني: "وفي الحديث دليل واضح على أنه يحرم على الجار الغني أن يدع
جيرانه جائعاً، فيجب عليه أن يقدم إليهم ما يدفعون به الجوع. وكذلك ما يكتسون
به إن كانوا عراة، ونحو ذلك من الضروريات".^{٥٤١} وعلى المجتمع كواجب التكافل

^{٥٣٩} انظر "شرح صحيح الأدب المفرد" (1/60-61) باب بَرَّ من كان يصله أبوه رقم (31).

^{٥٤٠} صحيح، "الصحيح" (برقم 149).

^{٥٤١} انظر "نظم الفرائد لما في سلسلتي الألباني في الفوائد" (2/334).

وعلى الدولة كواجبها في توفير ما يحتاجه رعاياها من خدمات لا سيما الشيوخ والمرضى فالحمد لله الرازق الذي وعد عبده أن يزيد رزقه بصلته رحمه فلم يزد زيادة من يعول إلا زيادة في الرزق يعيش بها أهل بيته كلهم، قال **ﷺ**: {من سرّه أن يبسط له في رزقه وأن ينسأ له في أثره فليصل رحمه} ^{٥٤٢}، وقال **ﷺ**: {تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم فان صلة الرحم محبة في الأهل مثرة في المال منسأة في الأثر} ^{٥٤٣}.

وقال الكريم: [وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ] ^{٥٤٤}.

^{٥٤٢} "شرح صحيح الأدب المفرد" (1/74) - حديث 42.

^{٥٤٣} "انظر الصحيحه" (276).

^{٥٤٤} سورة الطلاق، آية 2-3.

المبحث الثاني

البداءة بالضروري ثم الحاجي ثم التحسيني.

لقد أولى الإسلام الحاجات الإنسانية عنايةً كبيرةً، إذ ذكرت النصوص الشرعية هذه الحاجات، سواء كانت حاجاتٍ دنيويةً، أو حاجاتٍ دينيةً، أو حاجاتٍ أخرىويةً، وهذه الثلاث أشار إليها النبي ﷺ في دعائه: {اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي، وأصلح لي آخرتي التي فيها معادي، واجعل الحياة زيادةً لي في كل خير، والموت راحةً لي من كل شر} .^{٥٤٥}

وكلّ ما لا يحقق صلاحاً لأيٍّ من هذه الثلاث؛ فهو حاجةٌ غير معترفة شرعاً. والإسلام إذ يدعو إلى إشباع الحاجات المشروعة، وإلى أن يحرص الإنسان على ما ينفعه، إلا أنه يهدّب المسلم في طريقة إشباعه لها، بحيث لا يكون في تناولها إسراف أو مخيلة، ولا من وراء تناولها طمع أو جشع؛ فالأعمال كلّها بالنّيات^{٥٤٦}. ولما كانت الحاجات ليست في الدرجة نفسها من حيث الأهمية وضرورة الإشباع احتاجت إلى

^{٥٤٥} رواه مسلم (ص 1346) - كتاب: الذكر والدعاء، باب: التعوذ من شر ما عمل، و... - حديث 2720.

^{٥٤٦} وهذا إن دلّ على شيء؛ دلّ على رقيّ الإسلام وعظمته، واحترامه ل الإنسانية الإنسان، والسموّ به عن كل سفول. ويتجلّ ذلك إذا ما قارنا، بين نظرة الإسلام إلى الحاجات الإنسانية، واهتمامه بها من جميع الجوانب؛ وبين نظرة العلم الحديث الذي اهتم بالجوانب المادية البحثة، دون النظر إلى طريقة إشباعها. "ومن النظريات الرائدة في هذا المجال؛ نظرية سلم الحاجات عند أبراهم ماسلو، حيث يصنّف الحاجات في مجموعات خمس: الحاجات الفسيولوجية، وحاجات الأمان، وحاجات الانتفاء، وحاجات التقدير، وحاجات تحقيق الذات. ويرى ماسلو أنّ الإنسان يتّخذ في إشباعه لحاجاته تدرّجاً تصاعدياً، مبتداً بالحاجات الفسيولوجية ومتّهياً بالحاجة إلى تحقيق الذات، ويرى أنّ هذا النموذج هو النموذج الغالب، وإن كان هناك نماذج من البشر تشدّ عن هذا المبدأ، وضرب لذلك مثلاً بالقائد الهندي "غاندي" الذي ضحى بحاجاته الفسيولوجية والأمان، ليشبع الحاجات الأخرى؛ عندما كانت الهند تكافح للاستقلال من سيطرة بريطانيا. قال الدكتور الكيلاني: وقد غفل عن جيل كامل مثل جيل الصحابة في التاريخ الإسلامي الذين قدّموا المثل الفريد للتضحية بالحاجات الفسيولوجية والأمان في سبيل الارتفاع إلى حاجة تحقيق الذات، انظر "أهداف التربية الإسلامية" (360). وقال الدكتور المؤذن بأنّ فكرة ماسلو التي تقول بأنّ الإنسان لن ينتقل إلى إشباع حاجاته التي في المستوى التالي إلا بعد أن يكون قد أشبع جميع حاجات المستوى الذي قبله، يخالفها واقع الحال طالما أنّ إشباع المجاميع الخمسة من الحاجات التي جاء بها ماسلو هي ليست إشباعات منفصلة ومستقلة عن بعضها البعض، بل هي متداخلة مع بعضها البعض، انظر سلوك المستهلك (37).

ترتيب ينظم إشباعها بحسب أهميتها. ولما كان إشباع الحاجات من أهم المصالح التي تقصد الشريعة من تحقيقها الوصول إلى خير الإنسان وسعادته في الدارين فإن ترتيب المصالح ينطبق تمام الانتظام على الحاجات^{٥٤٧}. لذلك ربط علماء الشريعة بين الحاجات الأساسية وبين مقاصد الشريعة الإسلامية (الضروريات وال حاجيات والتحسينيات)، فـ"الحاجة شعور داخل بالافتقار إلى شيء، وقد يكون هذا الشيء ضروريًا أو حاجيًّا أو تحسينيًّا"^{٥٤٨}.

والضروريات كما عرفها الشاطبي هي ما "لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل فساد وتهاج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم بالخسران المبين"، "ومن أمثلتها في العادات تناول المأكولات والمشروبات والمسكونات وما أشبه ذلك"، "ومجموع الضروريات خمسة، وهي حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل"^{٥٤٩}. "فكل ما يؤدي إلى المحافظة على هذه الضروريات يعتبر من الحاجات الأساسية للإنسان"^{٥٥٠}. ونلاحظ أن "الأهمية في النظر الإسلامي لم تعط فقط للحجاجات الفسيولوجية، وإنما أعطيت للحجاجات غير المادية الأهمية نفسها"^{٥٥١}، وقد أكد الشاطبي أن المصلحة في الشريعة ذات مفهوم مزدوج، دنيوي وأخروي بحيث تربط بين هاتين الجوانين بما يجعل مصلحة الدنيا ممهدة للأخرة ويجعل من الآخرة باعثًا على إصلاح الدنيا^{٥٥٢}.

أما الحاجيات فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسيعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوء المطلوب؛ فإذا لم تردع دخل على المكلفين

^{٥٤٧} انظر "الأحوال الاجتماعية والاقتصادية المعاصرة" (ص 319- بتصريف).

^{٥٤٨} "أبحاث فقهية" (346).

^{٥٤٩} "الموافقات" (8-7/2).

^{٥٥٠} "أبحاث فقهية" (345).

^{٥٥١} "الأحوال الاجتماعية والاقتصادية المعاصرة" (320).

^{٥٥٢} "قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي" (167).

على الجملة الحرج والمشقة، "ومن أمثلتها في العادات التمتع بالطبيات مما هو حلال مأكلًا ومشربًا ومسكناً وما أشبه ذلك"^{٥٥٣}.

"وظاهر من خلال التعريف أنه أقل رتبة وأدنى منزلة من الضروريات، إذ لا يتوقف على فوات الأمر الحاجي فإنه أحد المقاصد الخمسة بالكلية، وإنما يترتب عليه الحرج والمشقة الذي يجعل الحياة لا تطاق، وهذا هو فيصل التفرقة بين الضروري والجاري".^{٥٥٤}

وظاهر أيضًا "ما بين منزلة الحاجيات ومبأداً رفع الحرج من صلة وارتباط، وهذا واضح بالنظر إلى أثر فوات الحاجي، إذ إنه آيل إلى إدخال الحرج والمشقة على المكلفين".^{٥٥٥} فالغسالة، والثلاجة، والسيارة؛ كلها حاجيات؛ يحصل بفقدها مشقة، وعلى وجودها ترتفع.

وأما التحسينيات؛ "فمعناها الأخذ بما يليق من محسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات، التي تأنفها العقول الراجحات. ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق" .. "ومن أمثلتها في العادات، كآداب الأكل والشرب، ومجانية المأكل النجسات، والمشارب المستحبثات، والإسراف والإفخار في المتناولات".^{٥٥٦}

و"يرجع الفعل التحسيني، إلى أمور تكميلية زائدة، من حيث أهميتها، وحاجة الناس إليها. وانعدام هذه التحسينيات لا يخل بأمر ضروري، بحيث تغدو الحياة بفوته شاقة حرجة، وإنما يقع موقع التزيين والتجميل والتحسين"^{٥٥٧} ومثالها أجهزة التكيف المركزي، وأجهزة التحكم عن بعد، أو التشغيل الآلي، والفرن السريع "الميكرويف"، وزراعة الأراضي بالأزهار فقط، وتزيين الحائط بالجبص.

^{٥٥٣} "الموافقات" (8/2).

^{٥٥٤} "قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي" (175).

^{٥٥٥} "قواعد المقاصد" (182).

^{٥٥٦} "الموافقات" (8/2).

^{٥٥٧} "قواعد المقاصد" (183).

٥٥٨ . هذا وإن لكل مرتبة من هذه المراتب الثلاث؛ صلةٌ بغيرها من المراتب "والتحسيني مكمل للحاجي، والحاجي مكمل للضروري، والمكمل للمكمل مكمل".^{٥٥٩} .
فما يحتاج إليه الإنسان قد يكون ضروريًا لا يمكن الاستغناء عنه، أو حاجيًّا يستغني عنه لكن بمشقة وحرج، أو تحسينيًّا يستغني عنه دون مشقة أو حرج. وبناء على ما سبق؛ يمكن القول أن هناك سلعاً وخدماتٍ ضروريةً، وأخرى حاجية، وأخرى تحسينية، وكلها يحتاجها الإنسان، فإن كان واحداً؛ استهلك منها بقدر كفايته تمام الكفاية، بلا إسراف ولا تقدير.

"بالنسبة للطعام؛ يستهلك القدر الكافي من الغذاء المتوازن، وبالنسبة للماء؛ يستهلك ما يكفيه للشرب والري، ويعينه على النظافة العامة، والطهارة الخاصة، وبالنسبة للباس؛ يستهلك ما يستر عورته، ويقيه حر الصيف، وبرد الشتاء، وما يتجمّل به في المناسبات، وبالنسبة للمسكن يستهلك مسكنًا ملكاً له، يكون صحّياً تدخله الشمس والهواء، ويقي من أخطار الطبيعة كالمطر والرياح، وفيه سعة للأهل والأضياف، وفيه من وفرة الآثار المريحة ما يضمن تنفيذ أمره صلى الله عليه وسلم - بالتفريق بين الأولاد في المضاجع إذا بلغوا عشرًا - ويستهلك المركب الهنيء ويجلب خادماً إن لزمه - ويستهلك ما يحتاجه للزواج والتعليم والعلاج أيضاً، ويدخُر لحجّ بيت الله الحرام"^{٥٦٠} ، ويدخُر لنفقة أهله سنة ويدخُر لاستثمار أمواله في مشاريع إنتاجية. أما إن لم يكن واحداً ما يستهلك به ما يكفيه منها جميعاً؛ بدأ بالضروري، إذ هو أصل الحاجي والتحسيني؛ كما قال الشاطبي^{٥٦١} . وكل ما تحفظ به الأمور الخمسة؛

٥٥٨ يقول الدكتور عبد الرحمن الكيلاني أن هذه الصلة هي التي تنشئ التباساً على المجتهد في الحكم على بعض الأفعال بكونها ضرورية أو حاجية أو تحسينية، إذ ربما يتضمن الفعل معنى الضروري والجاجي والتحسيني في آن واحد، فحينها يعمل المجتهد اجتهاده خلال أثر ذلك الفعل ومدى حاجة المكلف إلى وجوده وإقامته، ليحكم على الفعل بعد ذلك بكونه ضروريًا أو حاجيًّا أو تحسينيًّا. انظر "قواعد المقاصد" (١٨٥ - ١٨٥) بتصرف).

٥٥٩ "المواقفات" (٢/١٣).

٥٦٠ انظر "دور الأخلاق والقيم" (١٨٠-١٨٦) - بتصرف واختصار).

٥٦١ "المرجع نفسه" (٢/١٢).

فهو ضروريٌّ، يبدأ باستهلاكه كلَّ عاقل، فإنْ كان معه زيادة على ما حفظ به هذه الضروريات؛ دفع عن نفسه الحرج باستهلاك الحاجيات، والتي وإن كانت في مرتبةٍ أدنى من الضروريات، فإنَّها -كما يقول الشاطبي-: "تتردُّد على الضروريات تكمِّلها، بحيث ترتفع في القيام بها واكتسابها المشقات، وتميل بهم فيها إلى التوسيط والاعتدال في الأمور، حتى تكون جارية على وجهٍ، لا يميل إلى إفراطٍ، ولا إلى تفريطٍ".^{٥٦٢}

وتتناول الحاجيات إضافةً إلى القضايا التي تيسَّر على الإنسان وجوده المادي العناصر المعنوية التي تيسَّر وجوده المعنويٍّ من مثل تحقيق الكرامة وحق التعبير عن الرأي الشرعي إذ إنَّ انعدام مثل هذه العناصر المعنوية لا يؤدي إلى فوات أصل النفس الإنسانية مادياً، وإنَّما يكون مظهَّه لإيقاع الإنسان في الحرج الشديد، أو ترتيب مشقة باللغة غير معتادة، تصبح الحياة معها عبئاً ثقيلاً لا يطاق. ولذا كانت من الحاجيات لا من الضروريات، إذ يتصور وجود الإنسان مادياً بدونها، ولكن بمشقة وضيق غير مألفين".^{٥٦٣}

وإنْ كان معه ما يزيد عن الحاجيات؛ له أن يستهلك التحسينيات، فيستهلك تمام كفایته، كما مرَّ معنا، إذ إنَّ المأكل والمشارب والملابس والمساكن والمراكب وغيرها، وتتابعها مما يُحتاج لإعدادها وتنظيفها، وإصلاحها وتجهيزها؛ تكون ضروريةٌ إذا كانت لا يمكن الاستغناء عنها، وتكون حاجةٌ إذا وقع الحرج والمشقة بتركها، وتكون تحسينيةٌ إذا لم يقع بتركها حرج ولا مشقة وكانت مما يحتاج إليه. قال العز بن عبد السلام: "فَإِنَّ مَصَالِحَ الدُّنْيَا، فَتَقْسِمُ إِلَى الضرورياتِ وَالحاجاتِ وَالنِّعَمَاتِ وَالْمُكَلَّماتِ، فَالضرورياتُ كالمَأْكُولِ وَالْمَشَارِبِ وَالْمَلَابِسِ وَالْمَسَاكِنِ وَالْمَنَاكِحِ وَالْمَرَاكِبِ وَالْجَوَالِبِ لِلْأَقْوَاتِ وَغَيْرِهَا مَا تَمَسُّ إِلَيْهِ الضرورَاتِ. وَأَقْلَى الْمُجَزَّى مِنْ ذَلِكَ ضروريٌّ. وَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ فِي أَعْلَى الْمَرَاتِبِ، كالمَأْكُولِ الطَّيِّبَاتِ، وَالْمَلَابِسِ النَّاعِمَاتِ، وَالْغُرَفِ الْعَالِيَاتِ، وَالْقُصُورِ الْوَاسِعَاتِ، وَالْمَرَاكِبِ النَّفِيسَاتِ، وَنَكَاحِ الْحَوَارِيَّاتِ وَالسَّرَّارِيَّاتِ".^{٥٦٤}

٥٦٢ "المرجع نفسه" (13/2).

٥٦٣ "قواعد المقاصد" (181).

الفائقات، فهو من التتمات والتكملات وما توسط بينهما فهو من الحاجات " ^{٥٦٤} .هذا وإن الشيء الواحد قد يكون سلعة ضرورية، أو حاجية، أو تحسينية، أو كمالية، أو إسرافية. وذلك بحسب حاجة المستهلك ويساره. وذلك كجهاز الحاسوب؛ فهو ضروري لمن يعتمد عليه في عمله، أو دراسته، وحاجي لطلاب العلم، وكمالي لمن يشتريه لأولاده؛ للهو واللعب، وإسرافي لمن يشتريه ولا يحتاج إليه، ولم يتعلم كيف يستخدمه.

وأما ما لا يحتاج إليه من سلع وخدمات فإما أن تكون لا تحقق نفعاً لا دنيوياً ولا آخرورياً، فهذه يكره استهلاكها، لأنها من الإسراف. وإنما أنها مما حرمه الإسلام، فلا يجوز استهلاكها، فهي من التبذير على ما سيأتي في المبحث القادم إن شاء الله.

٥٦٤ "قواعد الأحكام" (341).

المبحث الثالث:

الاستهلاك في حدود القوام بعيداً عن الإسراف والإقتار

ومع أن الإسلام أباح لل المسلم أن يستهلك الطيبات من الحاجيات والكماليات ولكن ليس بالقدر الذي تشتته نفسه، فالشهوة إن أطلقتها تجاوزت حد الاعتدال إفراطاً وتغريطاً، فلا يحل لل المسلم أن يغلي يده عن الإنفاق فيما يجب، ولا يحل له أن ينفق كيف يشاء. وذلك لفقره وضعفه وكونه خلق من عجل، ولما يعتريه من صفات النقص، بينما الله وحده؛ هو الذي ينفق كيف يشاء، لما يتتصف به من صفات الجلال والكمال؛ كالغنى والحكمة والعلم والكرم والصبر والقوة و... قال تعالى:

[**وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ عَلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلَعِنُوا بِمَا قَالُوا بْلَ يَدَاهُ مَبْسُوطَاتٍ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ**]^{٥٦٥}

وقد وضع الله للمستهلك المسلم ضوابط حول مقدار ما ينفق ينبغي أن يقف عندها ولا يتتجاوزها، سواء كان الإنفاق على النفس والأهل والعیال، أو على الصدقات التطوعية. وعليه يمكن تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:
المطلب الأول: مقدار النفقة على النفس والأهل والعیال.
المطلب الثاني: مقدار النفقة في الصدقات التطوعية.

المطلب الأول: مقدار النفقة على النفس والأهل والعیال.
والصحيح أنه لم يرد نص في الكتاب الكريم، ولا في السنة النبوية المطهرة؛ يحدد أو يقترب النفقة، إنما جاءت النصوص تحيل إلى المعروف كإطار أول، ثم إلى الكفاية كإطار ثان محاط بالأول. وعليه يندرج تحت هذا المطلب مسألتان:-
الأولى: الاستهلاك في حدود مستوى الدخل (بالمعروف).
الثانية: الاستهلاك في حدود العدل والقوم (الكفاية).
المسألة الأولى: الاستهلاك في حدود مستوى الدخل (بالمعروف):-

٥٦٥ سورة المائدة، آية 64.

فإِنَّه يُنْبَغِي أَنْ يَكُونُ الإنْفَاقُ فِي حَدُودِ مَسْتَوِيِ الدِّخْلِ وَهَذَا مَا أَكَدَتْ عَلَيْهِ نَصوصُ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ. فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ قَالَ تَعَالَى: **[وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا]**^{٥٦٦} وَالْمَعْرُوفُ: هُوَ الإنْفَاقُ بِحَسْبِ الْوَسْعِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: **{لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا}** } وَجَاءَ وَاضْحَى فِي قَوْلِهِ: **[لِيُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعْتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ]**^{٥٦٧} ، قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي الْمَصْوَدِ **{بِالْمَعْرُوفِ}**: "يَعْنِي عَلَى قَدْرِ حَالِ الْأَبِ مِنْ السَّعَةِ وَالضَّيقِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى - فِي سُورَةِ الطَّلاقِ : **[لِيُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعْتِهِ]**^{٥٦٨} ، وَقَالَ الزَّمْخَشْرِيُّ فِيهِ: "تَفْسِيرِهِ مَا يَعْقِبُهُ وَهُوَ أَنْ لَا يَكُلُّ وَاحِدًا مِنْهُمَا مَا لَيْسَ فِي وَسْعِهِ وَلَا يَتَضَارَّ^{٥٦٩} ، وَقَالَ الطَّبَّرِيُّ: "بِمَا يَجِبُ لِمَثْلِهِ عَلَى مَثْلِهِ إِذَا كَانَ اللَّهُ تَعَالَى ذَكْرُهُ قَدْ عَلِمَ تَفَاوتُ أَحْوَالِ خَلْقِهِ بِالْغَنَى وَالْفَقْرِ وَأَنَّ مِنْهُمُ الْمَوْسُعُ وَمِنْهُمُ الْمَقْتُرُ وَبَيْنَ ذَلِكَ فَأَمْرٌ كُلُّ^{١٥} أَنْ يَنْفِقَ عَلَى مَنْ لَزَمَتْهُ نَفْقَتُهُ مِنْ زَوْجِهِ وَوَلَدِهِ عَلَى قَدْرِ مِيسَرَتِهِ كَمَا قَالَ: **[لِيُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعْتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا]**^{٥٧١} ، وَفِي السَّنَةِ: قَالَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: {اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخْذَنُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلُتُمْ فِرْوَاهُنَّ بِكَلْمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يَوْطَئُنَّ فَرْشَكُمْ أَحَدًا تَكْرِهُنَّهُ، إِنْ فَعَنْ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرِبًا غَيْرَ مُبِحٍ. وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ

٥٦٦ سورة البقرة، آية 233.

٥٦٧ سورة الطلاق، آية ٧؛ وهي مدنية كما سورة البقرة ولكن ترتيب نزولها في السور ٩٩ بينما ترتيب نزول سورة البقرة ٨٧ انظر جدول المكي والمدني لسور القرآن الكريم: "قواعد التدبر الأمثل" (ص183).

٥٦٨ سورة الطلاق، من الآية ٧.

٥٦٩ "أحكام القرآن" لابن العربي (227/1).

٥٧٠ "الكساف" (308/1).

٥٧١ سورة الطلاق، آية ٧.

وكسوتهن بالمعروف }^{٥٧٢} قال الصناعي: "قوله: بالمعروف: ما تعرف من إتفاق كل على قدر حاله، كما قال تعالى:- {لينفق ذو سعة من سعته...}^{٥٧٣}.
ويؤيد هذا ما رواه معاوية الفشيري قال: "قلت: يا رسول الله! ما حق زوجة أحدهنا عليه؟ قال: {أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه ولا تقبّح، ولا تهجر إلا في البيت}^{٥٧٤} فيه إعلام بأنه يجب نفقة كل أحد بحسب حاله مهما اختلفت الأزمنة أو الأمكنة أو الأحوال أو الأشخاص، ويترعرع عن هذه المسألة ما يلي:

1- لابد من الأدخار في حال اليسار والإعسار:
وكما أمر سبحانه- بالنفقة بحسب الوسع؛ أمر كذلك بالأدخار للمشروعات الإنتاجية وغيرها بحسب الوسع، قال تعالى - [لينفق ذو سعة مّن سعنته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله]^{٥٧٥} ، وقال: [وممّا رزقناهم ينفقون]^{٥٧٦} ، قال الدكتور القرضاوي فيها: "من أسرار التعبير القرآني، أنه جعل الإنفاق المطلوب؛ مما رزقه الله. أي بعض ما رزقه الله ، ومعنى هذا ينفق البعض ويدخر البعض الآخر، ومن أنفق بعض ما يكتسب فقلما يفتقر. وقد صح أن النبي ﷺ كان يدخل لأهله قوت سنتهم"^{٥٧٧} فهذا لا ينافي التوكل على الله تعالى، ولا الزهد في الدنيا،

^{٥٧٢} " صحيح مسلم" (كتاب الحج: باب حجّة النبي - 580، حديث 1218).

^{٥٧٣} "سبل السلام" (1550/3).

^{٥٧٤} حسن صحيح، "سنن أبي داود- مشهور" (كتاب النكاح: باب في حق المرأة على زوجها - 325، حديث 2142).

^{٥٧٥} سورة الطلاق، آية 7؛ وهي مدنية كما سورة البقرة ولكن ترتيب نزولها في السور 99 بينما ترتيب نزول سورة البقرة 87 انظر جدول المكي والمدني لسور القرآن الكريم: "قواعد التدبر الأمثل" (ص 183).

^{٥٧٦} سورة البقرة، آية 3.

^{٥٧٧} عن عمر {أن النبي كان يبيع نخل بنى النضير، ويحبس لأهله قوت سنتهم} (كتاب النفقات: باب حبس نفقة الرجل قوت سنة على أهله - 414/3، حديث 5357).

^{٥٧٨} وقد استدلّ الطبرى بما صح عنه ﷺ ، على جواز الأدخار مطلقاً، وقوى استدلاله الحافظ ابن حجر، وقال: "بل التقييد بالسنة إنما جاء من ضرورة الواقع، لأن الذي كان يدخر؛ لم يكن يحصل إلا من السنة إلى السنة،

لأنه من الأخذ بالأسباب المشروعة^{٥٧٩}. وقال الشنقيطي في الآية: "عَرَّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِمِنْ التَّبَعِيَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّهُ يَنْفَقُ لِوَجْهِ اللَّهِ بَعْضَ مَالِهِ لَا كُلَّهُ". ولم يبيّن هنا القدر الذي ينبغي إنفاقه والذي ينبغي إمساكه. ولكن بيّن في مواضع آخر أنَّ القدر الذي ينبغي إنفاقه، هو الزائد على الحاجة وسد الخلة التي لا بد منها، وذلك كقوله: [وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا قُلِ الْعَفْوُ] ^{٥٨٠}.

وقد بيّن حكمة منعه من الخروج من ماله بقوله: [وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنْقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدْ مَلْوَمًا مَحْسُورًا] ^{٥٨١}، والادخار مشروع لأسباب كثيرةٍ كسد حاجات المستقبل القريب، ومواجهة حالات الطوارئ. وهو الذي يضمن احتياجات الأفراد، بسبب التقلبات في الأسعار، ووفرة المواد، وسلوك المستهلكين.

2- يجب تضييق النفقات عند الأزمات:

"وكما قال الدكتور أحمد نوبل: "الأزمات والظروف الاستثنائية تحتاج إلى سلوكٍ استثنائيٍ، ولئن كان سلوك الناس في الأزمات؛ عين سلوكهم في الظروف العاديَّة؛ استرخاءً وبطالةً، فإنَّ هذه الأمة تكون في حالة خلل خطير يحتاج إلى علاج ومعالج خبير" ^{٥٨٣}".

لأنه كان إما تمراً وإما شعيراً، فلو قدر أنَّ شيئاً مما يدخر، كان لا يحصل إلا من سنتين إلى سنتين؛ لاقتضى الحال جواز الاندثار لأجل ذلك، والله أعلم. وقال: ومع كونه ρ كان يحتبس قوت سنة لعياله فكان في طول السنة ربما استجرَّه منهم لمن يرِدُ عليه ويغوضهم عنه، ولذلك مات ρ ودرعه مرهونة على شعير افترضه قوتاً لأهله. واختلف في جواز اندثار القوت لمن يشتريه من السوق، قال عياض: أجازه قوم واحتجوا بهذا الحديث، ولا حجة فيه، لأنَّه إما كان من مغل الأرض. ومنعه قوم إلا إنْ كان لا يضر بالسعر، وهو متوجه إرفاقاً بالناس. ثم محل هذا الاختلاف إذا لم يكن في حال الضيق، وإنَّه فلا يجوز الاندثار في تلك الحالة. "فتح الباري" (503/9) - (504).

^{٥٧٩} دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي (213).

^{٥٨٠} سورة البقرة، آية 219.

^{٥٨١} "أصوات البيان" (51-52).

^{٥٨٢} الإسراء، آية 29.

^{٥٨٣} نوبل - أَحمد: "سورة يوسف دراسة تحليلية" (ص 409).

فينبغي عند الأزمات -سواء كانت عامة أو خاصة- أن تقلل الأسرة استهلاكها وتلجأ إلى البدائل ذات النفقة الأقل، ولو أن تقتصر على الضروريات، وهذا ليس صعباً لا يمكن احتماله، في مثل هذه الظروف. فقد قال **ρ**: {طعام الاثنين كافي الثلاثة وطعام الثلاثة كافي الأربعه} ^{٥٨٤}.

وقال **ρ**: {إن الأشعريين إذا أرملا في الغزو. أي فني زادهم . أو قل طعام عيالهم بالمدينة؛ جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقسموه بينهم في إماء واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم} ^{٥٨٥}. وقال **ρ** للمقادد وصاحبيه الذين أجهذهم الجوع ولم يجدوا من يقبلهم من الصحابة لشدة ما كانوا عليه من ضيق العيش: {احتلبوا هذا اللبن بيننا} ^{٥٨٦}.

وقد قال عمر **τ** عام الرّمادة بعد أن استجاب الله تعالى دعاءه وأنزل الغيث: الحمد لله، فوالله لو أن الله تعالى لم يفرجها ما تركت أهل بيت من المسلمين لهم سعة؛ إلا أدخلت عليهم معهم عددهم من الفقراء، فما يكن اثنان يهلكان من الطعام على ما يقيم واحداً ^{٥٨٧}.

وقد دعا الإسلام إلى التحمل والصبر لما يلم بالإنسان من ظروف، وذلك في أحاديث العفة والاستغناء والتصبر فإنه مرحلة وحالة استثنائية، لا تثبت أن تنفرج بإذن الله تعالى، ولن يغلب عسرُ يُسرِين، ولكن هذا إذا اتّخذ صاحب العسر أسباب النجاة مع تضييق الاستهلاك وهي ما علّمتنا إياه الخطبة اليوسفية ^{٥٨٨} للشعب المصري في سورة يوسف حيث قال تعالى - على لسان يوسف -عليه السلام:-

^{٥٨٤} "صحيح البخاري" (كتاب الأطعمة: باب طعام الواحد يكفي الاثنين - 3/1387، حديث 5392).

^{٥٨٥} "صحيح البخاري" (كتاب الشركة: باب الشركة في الطعام.. - 2/597، حديث 2486).

^{٥٨٦} "صحيح مسلم" (كتاب الأشربة: باب إكرام الضيف - 1043، حديث 2055).

^{٥٨٧} "محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب" (1/364). قال محقق الكتاب د. عبد العزيز الفريج في حاشية الصفحة: إسناده صحيح.

^{٥٨٨} على حد تعبير الدكتور أحمد نوبل في كتابه "سورة يوسف دراسة تحليلية" (ص 409).

{تزرعون سبع سنين دأبًا فما حصدتم فذروه في سبله إلا قليلاً مما تأكلون }^{٥٨٩}، وخلاصة ما دلت عليه هذه الآية، أن يزيد هذا في عمله، ويضاعف إنتاجه، وأن يقلل استهلاكه ويضبطه، وأن يدخر ليقيت نفسه، وليعاود استثمار مدخراته.

□ المسألة الثانية: الاستهلاك في حدود القوام (الكافية):-

فمن وسّع الله تعالى - عليه فلا يبالغ في التنعم والترفة. له أن ينتقي الأفضل والأحسن والأجمل والأطيب، ولكن في حدود ما يحتاج إليه. وهذا هو الإطار الثاني الذي يستحب عدم مجاوزته داخل الإطار الأول، وقد امتدح الله تعالى - عباده الذين نسبهم إليه بقوله: {وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ} في ضبطهم إنفاقهم في حدود هذا الإطار، قال تعالى -:[وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً]^{٥٩٠}، وقد بيّنت الآية الكريمة ثلاثة مستويات من الإنفاق؛ هي: الإسراف والتقتير والقوام ولا بد من بيان معناها لغة واصطلاحا حتى يعرف المستهلك ما هو القوام فيحافظ على البقاء في حدوده لا يجاوزها إلى الإسراف ولا إلى التقتير. **معنى الإسراف والتقتير والقام لغة:**

1. الإسراف: مصدر سرف: تجاوز الحد في كل ما يفعله الإنسان، وإن كان في الإنفاق أشهر^{٥٩١}، "أسرف في ماله": عجل من غير قصد، والسرف: تجاوز ما حد لك، والسّرف: الخطأ، والسّرف: الغفلة، والسّرف: الجهل. قال ابن الأعرابي: "أسرف الرجل إذا جاوز الحد، وأسرف إذا أخطأ، وأسرف إذا جهل"^{٥٩٢} قلت: وهو صحيح؛ فالرجل لا يسرف، أي يجاوز الحد؛ إلا إذا جهل فغفل، أو عجل فأخطأ.

.٥٨٩ سورة يوسف، آية 47.

.٥٩٠ سورة الفرقان، آية 67.

.٥٩١ "المفردات" (236).

.٥٩٢ "السان العربي" (279/3) و"المعجم الوسيط" (427).

٢. التقىير: الرمقة في العيش^{٥٩٣}، والفتر: تقليل النفقة، وهو بإزاء الإسراف، وكلاهما مذمومان. وقد فترت الشيء وأفترته وفترته أي قللته^{٥٩٤}. فتر على عياله: بخل وضيق عليهم النفقة^{٥٩٥}.

٣. القِوَام: وهو اسم لما يقوم به الشيء أي يثبت، كالعماد والسناد لما يعتمد ويُسند به،^{٥٩٦} القِوَام: العدل^{٥٩٧}.

معنى الإسراف والتقىير والقِوَام اصطلاحاً:

اختلف العلماء في معناها؛ فمنهم من قال:

١. الإسراف: ما كان في معصية، والإقتار: المنع من حق الله، والقِوَام: النفقة بالعدل والمعروف، روي ذلك عن ابن عباس ومجاحد وابن جرير وابن زيد.
٢. الإسراف: ما كان مجاوزاً فيه لقدر الحاجة، والإقتار ما كان مقصراً عمّا لا بد منه، والقِوَام: العدل بينهما، والعدل أن يكون الإنفاق على قدر الحاجة -كما فهمناه من تعريف الإسراف عند من قال بهذا القول. وإذا قرئت "قواماً" بالكسر فهو: "ما يقام به الشيء؛ يقال: أنت قواماً: بمعنى ما تقام به الحاجة؛ لا يفضل عنها ولا ينقص"^{٥٩٨} -روي ذلك عن يزيد بن أبي حبيب، وعمر بن عبد العزيز، وعمر بن الخطاب^{٥٩٩}

نفهم من هذه التعريفات أنّ من العلماء من يرى أن الإسراف لا يكون إلا في الحرام، ومنهم من يرى أن الإسراف لا يكون إلا في المباحات. والذي يترجح لدى من هذه التعريف في قوله -تعالى-: [وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ

^{٥٩٣} لسان العرب (197/5).

^{٥٩٤} المفردات (394).

^{٥٩٥} المعجم الوسيط (714).

^{٥٩٦} المفردات (417).

^{٥٩٧} لسان العرب (3046/5) و"المعجم الوسيط" (768).

^{٥٩٨} الكشاف (299-298/3).

^{٥٩٩} انظر "جامع البيان عن تأويل آي القرآن" (47/19) و"الجامع لأحكام القرطبي" (76/13).

بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً [٦٠]، أَنَّ الْإِسْرَافَ مَا زَادَ عَنْ قَدْرِ الْحَاجَاتِ فِي الْمُبَاحَاتِ وَذَلِكَ لِمَا يُلِيهِ:

أَوَّلًا: أَنَّ الْآيَةَ الْكَرِيمَةَ بَيَّنَتْ ثَلَاثَةَ مَسْتَوَيَاتٍ مِنَ الْإِنْفَاقِ؛ هِيَ: الْإِسْرَافُ، وَالتَّقْتِيرُ، وَالْقَوَامُ. وَبَيَّنَتْ أَنَّ أَفْضَلَهَا الْإِنْفَاقُ فِي حَدُودِ الْقَوَامِ، الَّذِي اسْتَحْقَ عِبَادُ الرَّحْمَنِ بِسَبَبِهِ الْمَدْحُ. إِذْ لَوْ كَانَ الْقَوَامُ وَحْدَهُ فِي الْمُبَاحِ؛ لَمَّا كَانَ هُنَاكَ وَجْهٌ لِتَفْضِيلِهِ، وَلَمَّا اسْتَحْقَ أَهْلُهُ الْمَدْحُ عَلَى مِنْ سِوَاهُمْ. قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: "مَدَحَ اللَّهُ مِنْ أَتَى الْأَفْضَلِ وَإِنْ كَانَ مَا تَحْتَهُ مُبَاحًا" [٦٠١]. وَقَالَ الْقَرْطَبِيُّ: "النَّفَقةُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ أَمْرٌ قَدْ حَظِرَتِ الشَّرِيعَةُ قَلِيلًا" [٦٠٢]، وَكَذَلِكَ التَّعْدِيُّ عَلَى مَالِ الْغَيْرِ، وَهُؤُلَاءِ الْمُوصَوفُونَ مُنْزَهُونَ عَنْ ذَلِكَ،

٦٠٠ سورة الفرقان، آية 67.

٦٠١ "أحكام القرآن" (364/3).

٦٠٢ قَالَ تَعَالَى: [وَآتَيْتَ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمُسْكِينَ وَإِنَّ السَّبِيلَ لَا تُبُدِّلُ تَبْدِيرًا # إِنَّ الْمُبَدِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيَاطِينُ لِرَبِّهِ كَفُورًا]. الْإِسْرَاءُ، آية 27-26، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنَّ الْمُبَدِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ}، قَالَ أَبُو حِيَانُ: "اَخْوَةُ الشَّيَاطِينِ كُوْنُهُمْ قُرْنَاءُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَفِي النَّارِ فِي الْآخِرَةِ، وَتَدَلُّ هَذِهِ الْاِخْوَةِ عَلَى أَنَّ التَّبْدِيرَ هُوَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ" "تَفْسِيرُ الْبَحْرِ الْمَحِيطِ" (27/06). وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي التَّبْدِيرِ: وَهُوَ حَرَامٌ لِقَوْلِهِ: {إِنَّ الْمُبَدِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ}، فَإِنَّ هَذِهِ الْجَمْلَةِ تَعْلِيلٌ لِنَهْيِ عَنِ التَّبْدِيرِ، وَالْمَرَادُ مِنَ الْاِخْوَةِ الْمَمَاثِلَةِ التَّامَّةِ، وَتَجَبُّ الشَّيْطَانِ، وَلَوْ فِي خَصْلَةٍ مِنْ خَصَالِهِ وَاجِبٌ؛ فَكَيْفَ فِيمَا هُوَ أَعَمَّ مِنْ ذَلِكَ، كَمَا يَدِلُ عَلَيْهِ إِطْلَاقُ الْمَمَاثِلَةِ؟ "أحكام القرآن" (15/819). وَانْظُرْ "الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ" (161/10) لِلْقَرْطَبِيِّ.

وَالْتَّبْدِيرُ لِغَةً: التَّقْرِيقُ، وَأَصْلُهُ إِلَقاءُ الْبَذْرِ وَطَرْحُهُ، فَاسْتَعِيرُ لَكَ مُضِيئَ لِمَالِهِ. "المَفَرَّدَاتُ" (51)، وَبَذَرُ مَالَهُ: أَفْسَدَهُ وَأَنْفَقَهُ فِي السَّرْفِ. وَقِيلَ: أَنْ يَنْفَقَ الْمَالُ فِي الْمَعَاصِي وَقِيلَ: أَنْ يَبْسِطَ يَدَهُ فِي إِنْفَاقِهِ حَتَّى لَا يَبْقَى مَا يَقْتَاتُهُ. انْظُرْ "لِسَانَ الْعَرَبِ" (180/1). وَالْتَّبْدِيرُ اسْتِلْاحًا: هُوَ إِنْفَاقُ الْمَالِ فِي غَيْرِ حَقِّهِ أَيْ فِي الْمَعَاصِي. [انْظُرْ "تَفْسِيرَ الْبَحْرِ الْمَحِيطِ" (27/9)، "جَامِعَ الْبَيَانِ" (15/86-85) لِلْطَّبَرِيِّ، "الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ" (161/10)، "فَتْحُ الْقَبِيرِ" (819)]. قَالَ الْقَرْطَبِيُّ: وَهَذَا قَوْلُ الْجَمَهُورِ. "الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ" (161/10). وَهُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ التَّبْدِيرِ وَالْإِسْرَافِ، قَالَ الْجَرجَانِيُّ: الْإِسْرَافُ: صَفَ الشَّيْءِ فِيمَا يَنْبَغِي زَانِدَ عَلَى مَا يَنْبَغِي. "الْتَّعْرِيفَاتُ" (20). وَقَالَ الْمَأْوَرِدِيُّ: السَّرْفُ هُوَ الْجَهْلُ بِمَقَادِيرِ الْحَقُوقِ وَالْتَّبْدِيرُ هُوَ الْجَهْلُ بِمَوْعِدِ الْحَقُوقِ، وَكُلَّاهُمَا مَذْمُومٌ، وَذَمَّ التَّبْدِيرُ أَعْظَمُ لَأَنَّ الْمَسْرُفَ يَخْطُئُ فِي الْزِيَادَةِ، وَالْمُبَدِّرُ يَخْطُئُ بِالْجَهْلِ، وَمَنْ جَهَلَ مَوْعِدَ الْحَقُوقِ وَمَقَادِيرَهَا بِمَالِهِ وَأَخْطَأَهَا، فَهُوَ كَمَنْ جَهَلَهَا بِفَعَالَهِ فَتَعَدَّاهَا، وَكَمَا أَنَّهُ بِتَبْدِيرِهِ قَدْ يَضْعِفَ الشَّيْءَ فِي غَيْرِ حَقِّهِ مَوْضِعَهُ، فَهَكُذا قَدْ يَعْدِلُ بِهِ عَنْ مَوْضِعِهِ، لَأَنَّ الْمَالَ أَقْلَى مِنْ أَنْ يَوْضُعَ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ مِنْ حَقٍّ وَغَيْرِ حَقٍّ. "أَدْبُ الدُّنْيَا وَالدِّينِ" (136). وَكَذَلِكَ الْبَخْلُ فِي لِغَةِ الْإِسْلَامِ: إِمْسَاكُ الْمَقْتَنَيَاتِ عَمَّا لَا يَحْقِّقُ حِسْبَهَا عَنْهُ، وَيَقْبَلُهُ الْجَوْدُ "المَفَرَّدَاتُ" (48)، وَقِيلَ: الْبَخْلُ ضَدَ الْكَرْمِ "لِسَانُ الْعَرَبِ" (170/1)، وَبَخْلٌ: ضَنَّ بِمَا عَنْهُ وَلَمْ يَجُدْ "الْمَعْجمُ الْوَسِيْطُ" (41) وَأَمَّا اسْتِلْاحًا فَهُوَ الْذِي يَمْنَعُ الْوَاجِبَاتِ مِنَ الزَّكَةِ أَوَ النَّفَقَةِ أَمْ حَرَمَتِهِ الشَّرِيعَةُ قَالَ تَعَالَى:

وإنما التأديب في هذه الآية هو في نفقة الطّاعات في المباحات، فأدب الشرع فيها ألا يفرط الإنسان حتى لا يضيّع حقاً آخر أو عيالاً ونحو هذا، وألا يضيق أيضاً ويقترب حتى يُجْبع العيالَ ويفرط في الشّح، والحسن في ذلك هو القوام أي العدل، والقوام في كل واحد بحسب عياله، وحاله، وخفّة ظهره، وصبره، وجده على الكسب، أو ضدّ هذه الخصال، وخير الأمور أوساطها^{٦٠٣}. وبنحوه قال ابن عطية^{٦٠٤}.

ثانياً: لم يخرج معنى الإسراف عن المعنى اللغوي، الذي هو مجاوزة الحدّ؛ قال الحافظ ابن حجر: "والإسراف مجاوزة الحدّ في كلّ فعلٍ أو قولٍ، وهو في الإنفاق أشهر"^{٦٠٥}، وقال الجرجاني: الإسراف: تجاوز الحدّ في النّفقة^{٦٠٦}. وقد يكون حاصلاً في مجاوزة الحلال إلى الحرام، وفي مجاوزة مقدار الحاجة إلى ما فوقها، قال الجرجاني في الإسراف: وقيل: أن يأكل الرجل ما لا يحل له، أو يأكل مما يحل له فوق الاعتدال ومقدار الحاجة^{٦٠٧}. فلماذا يبعد قومٌ أن يكون الإسراف حاصلاً في مجاوزة مقدار الحاجة إلى ما فوقها؟ وأنه واحدٌ من مستويات الإنفاق، ولكنّه مفضول كما جاء واضحًا في هذه الآية^{٦٠٨} وغيرها من النصوص الشرعية كقوله تعالى: [وَلَا]

[تَجْعَلْ يَدَكَ مَقْلُولَةً إِلَى عُنْقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا]^{٦٠٩}. دعت الآية إلى الإنفاق في حدود القوام، ونهت المسلم أن يغلّ يده فيكون مقتراً، أو أن يبسطها كل البسط فيكون مسرفاً، وإلا؛ فالنتيجة: اللوم والحسنة ولو كان المراد به

[وَلَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوْفُونَ مَا بَخْلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ] [آل عمران، من الآية 180]. فالتبذير حرام، والبخل حرام. وهؤلاء عباد الرحمن بعيدون عن ذلك.

^{٦٠٣} "الجامع لأحكام القرآن" (49/13).

^{٦٠٤} "الجامع لأحكام القرآن" (76/13).

^{٦٠٥} "فتح الباري" (253/10).

^{٦٠٦} الجرجاني-علي بن محمد الشريف "التعريفات" (ص23/مكتبة لبنان-1985)

^{٦٠٧} "التعريفات" (ص24).

^{٦٠٨} سورة الفرقان، آية 67.

^{٦٠٩} سورة الإسراء ،آية 29.

النفقة في الحرام لاستحق العقوبة والوعيد ^{٦١٠}. إذن فهذه الآية أيضاً بينت ثلاثة مستويات للإنفاق وأنّ أفضلها القوام الذي هو الإنفاق على قدر الحاجة. ولو لم يكن في الإنفاق المباح مستويات -فاضل ومفضول- فلماذا نزلت الآيات التي مررت وعلى هذا النحو؟

ثالثاً: ولأنّ القوام أفضل الإنفاق، كان النبي ﷺ يدعو أن يكون في حدوده فيقول: {اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً} ^{٦١١}، وفي رواية: (كفافاً). "والقوت هو: ما يقوم به بدن الإنسان من الطعام" ^{٦١٢}، وهو الكفاف. قال ابن منظور: "الكاف من الرزق القوت، وهو ما كفّ عن الناس أي أغنى." والكافاف: القوت الذي على قدر نفقته لا فضل فيها ^{٦١٣}. والكافاف من الرزق ما كان مقدار الحاجة من غير زيادة ولا نقصان ^{٦١٤}. قال النووي: "والكافاف: الكفاية بلا زيادة ولا نقصان"، وقال القرطبي: "ما يكفي عن الحاجات ويدفع الضرورات ولا يلحق بأهل الترفّهات". وقال في معنى الحديث: أي اكفيهم من القوت بما لا يرهقهم إلى ذلة المسألة، ولا يكون فيه فضول، تبعث على الترفة والتتبّط في الدنيا. وقال: فيه حجّة لمن فضل الكفاف، لأنّه إنما يدعو لنفسه وأله بأفضل الأحوال" ^{٦١٥}. وقال ﷺ: {لَمْ يَأْفِ لِمَنْ أَنْعَمْنَا مِنْ أَنفُسِهِ أَنْ يَرْجِعْ إِلَيْنَا مَا نَحْنُ أَنْعَمْنَا إِلَيْهِ وَمَنْ يَرْجِعْ إِلَيْنَا مِنْ أَنْعَامِنَا فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} ^{٦١٦}، وقد رتب عليه الفلاح في الدنيا والآخرة، لأنّ من قات نفسه بالكافاف لم تخرب دنياه، وعمّرت آخرته.

^{٦١٠} أما لو كان الإنفاق في الحرام لصار طغياً، قال تعالى: : [كُلُّا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَلَا تَنْطَعُوا فِيهِ فَيَحِلُّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي وَمَنْ يَحْلِلْ عَلَيْهِ غَضَبِي فَقَدْ هُوَ] ^{٦١٧}.

^{٦١١} " صحيح مسلم " (كتاب الزكاة: باب في الكفاف) القناعة-480 حديث 1055).

^{٦١٢} "لسان العرب" (338/5)، و"المعجم الوسيط" (765).

^{٦١٣} "لسان العرب" (421/5).

^{٦١٤} "المعجم الوسيط" (792).

^{٦١٥} "فتح الباري" (275/11).

^{٦١٦} " صحيح مسلم " (كتاب الزكاة: باب في الكفاف) القناعة-480 حديث 1045).

والملاحظ أن الكفاف والقوام والكافية والقوت بمعنى واحد؛ وهو العدل والقصد الذي كان ρ يدعو به بقوله: {اللهم إني أسألك القصد في الفقر والغنى }^{٦١٧}، إذ لا يمكن للنبي ρ أن يدعو بحالين معًا في وقت واحد، وينزل المدح من السماء على حال آخر. ولو لم يكن الإنفاق في المباح مستويات-فاضل ومفضول- فما فائدة دعائه ρ لنفسه بالقصد، أو نصحه ρ لغيره بالكيل-كما سألهي-؟.

وفي حدود هذا الإطار؛ أذنَ الرسولُ ρ لهند بنت عتبة أن تأخذ من مال زوجها أبي سفيان حين قال لها النبي ρ : {خذِي ما يكفيكَ وولِدَكَ بالمعروف }^{٦١٨}. والكافية: "ما فيه سدّ الخلة وبلغ المراد في الأمر"^{٦١٩}، وقد بين الحديث أن النفقة مقدرة بالكافية مقيدة بسعة المنفق. ولم يقدّر الإسلام الكافية؛ لأنّها تختلف من شخصٍ إلى آخر، تبعًا لاختلاف حاجاتهم المتنوعة المتغيرة بتغيير الزمان والمكان وغيرهما. عليه؛ يكفي المنفق كل أحدٍ ممّن يعول بحسب حاجاته، لأنّ هدف الإسلام من النفقات دفع الحاجات. قال العز بن عبد السلام: "تقدير النفقات بال الحاجات مع تفاوتها عدلٌ وتسويةٌ من جهة أنه سوى بين المنافق عليهم في دفع حاجاتهم، لا في مقدار ما وصل إليهم، لأن دفع الحاجات هو المقصود الأعظم في النفقات وغيرها من أموال المصالح"^{٦٢٠}.

رابعًا: كما جعل الرسول ρ البركة في التزام القوام بقوله: { كيلوا طعامكم ببارك لكم }^{٦٢١}، قال السعدي في معنى { كيلوا طعامكم }: "أي قدر و بمقدار كفالة المنافق عليهم من غير زيادة ولا نقصان، فإنّ في ذلك سلوكاً لطريق الاقتصاد والحزم والعقل. والبركة المعقوله في هذا من وجوه:

^{٦١٧} صحيح "سنن الترمي" بعنوان مشهور" (كتاب السهو": باب الدعاء بعد الذكر - 212 حديث 1305).

^{٦١٨} "صحيح البخاري" (كتاب النفقات: باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ..- 1379/3، حديث 5364).

^{٦١٩} "المفردات" (439).

^{٦٢٠} "قواعد الأحكام" (ص75).

^{٦٢١} "صحيح البخاري" (كتاب البيوع: باب ما يستحب من الكيل-2/505 حديث 2128).

أولاً: امتنال أمر الشارع الذي هو البركة وخير وسعادة وصلاح.

ثانياً : أن في الكيل المذكور يخرج المنفق من حُلُقين ذميين، وهما التقتير والتقصير في النفقات الواجبة والمستحبة.. والخلق الثاني: التبذير والإسراف..

ثالثاً: إن في سلوك هذا الطريق النافع السالم من التقصير والتبذير تمرينًا للنفس على التوازن والتعادل في كل الأمور، وفي هذا من الخير والبركة ما لا يخفى.

رابعاً: أن النفقات إذا خرجت عن طورها وموضوعها تفرّع عنها الشره والفساد، فإنه إذا لم يكل ويقدر ما يطعمه لمن يعلوه؛ فإما أن يكون أزيد من الكفاية، فالزائد إما ان يأكلوه؛ وهو عين ضررهم، وإما أن يتلف عليه وذلك فساد، وقد يوجد الأمران، وقد يتصدق به بعض الناس، لكن الصدقة في هذه الحال لا يكون لها موقع: [لا] في حق المعطى، لأنه يعرف أنه لا يعطى إلا ما زهد فيه صاحبه، وقد يكون قد اكتفى واستعد بنفسه ب الطعام. ولا في حق المتصدق لأن النية غير تامة لكون الحامل له [على] الإنفاق خوف تلفه لا الإخلاص الممحض.

فإذا سلك الطريق الذي أرشده إليه النبي ﷺ؛ وهو الكيل والتقدير بحسب ما يليق بالحال؛ سلم من هذه الأمور. فهذا الحديث ينبغي أن يكون أصلًا من أصول التربية المنزلية، والنفقات العائلية، وأن يكون عليه المعول، فقد بعث الرسول ﷺ بكل أمر فيه صلاح العباد في معاشهم ومعادهم. فأخلاقه وإرشاداته وهديه تغنى عن كل شيء والحمد لله على نعمه^{٦٢٢}.

خامساً: وقد بين النبي أن ما كان زيادة عن الحاجة فهو للشيطان، قال

ﷺ: { فراش للرجل، وفراش لأمراته، والثالث للضيف، والرابع للشيطان }^{٦٢٣} ، قال القرضاوي: "إِنَّمَا كَانَ الرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ لِأَنَّهُ زِيادةُ بَلَا حَاجَةً"^{٦٢٤} . ومعنى هذا أن

^{٦٢٢} السعدي؛ عبد الرحمن بن ناصر: "الفتاوى السعدية" (ص 430-431/ ط 1-1415 هـ عالم الكتب بيروت لبنان).

^{٦٢٣} " صحيح مسلم " (2084).

^{٦٢٤} "دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي" (225).

الذم يلحق ما كان زائداً عن الحاجة. فلا يقال: الإسراف إنفاق بالحرام لأنّه مذموم؛ فقد يكون في المباحات فيما زاد عن الحاجات.

سادساً: القول بأنّ الإسراف يكون فيما زاد عن قدر الحاجات في المباحات اختاره عدد لا بأس به من العلماء وقد مرّ أنه روى عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز وغيرهم - منهم: ابن حجر العسقلاني وابن دقيق العيد والباجي من المالكية والسبكي^{٦٢٥} ورجحه الطبرى^{٦٢٦} والقرطبي وابن العربي - مرّ بيان ذلك تحتأولاً. وهذا يكون قد اتضح معنى القوام الذي يستحب عدم مجاوزته إلى الإسراف أو التفتيير.

ويبقى أنه يتفرّع عمّا سبق مسألة ينبغي بيانها وهي: حكم الإسراف في المباحات : وقد اختلف العلماء في حكم الإسراف في المباحات على قولين: فقيل: هو حرام. وقيل: مكروه.

قال ابن العربي في الثاني: "هو الأصح؛ لأنّ قدر الشبع يختلف باختلاف البلدان والأزمان والأسنان والأطعمة"^{٦٢٧}.

ورجح الطبرى أنّه حرام، وقال: "لو كان الإسراف والإفطار مرحّصاً فيهما؛ ما كانا مذمومين، ولا كان المُسْرِف ولا المُفْتَر مذموماً"، وقال: "إن قال قائل: فهل لذلك من حدّ معروف تبيّنه لنا؟ قيل: نعم، ذلك مفهوم في كلّ شيء من الطعام والمشارب والملابس والصدقة وأعمال البرّ وغير ذلك، وضرب مثلاً فقال: وذلك نحو أكل من الطعام فوق الشبع ما يضعف بدنك وينهاك قواه ويشغله عن طاعة ربّه، وأداء فرائضه بذلك من السّرف، وأن يترك الأكل ولو إليه سبيل حتى يضعف ذلك جسمه

^{٦٢٥} "سبل السلام" (1998/4-1999).

^{٦٢٦} انظر "جامع البيان" (19/48) للطبرى. وهذا يفهم من كلامه - وسيأتي أنه يقول: الإسراف يكون بتجاوز حدّ الحاجات في المباحات، وأنّه حرام عندـهـ.

^{٦٢٧} "أحكام القرآن" (2/252-253).

وبينهاك قواه ويضعفه عن أداء فرائض ربه فذلك من الإقتار وبين ذلك القوام على هذا النحو".^{٦٢٨}

قال ابن مفلح: "ويحتاج لعدم التحرير بعموم القرآن وإطلاقه من غير نظر إلى السبب لقوله [١]: [قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْطَّيَّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ] .. ويحتاج من قال بخلاف ذلك بإطلاق؛ بقوله تعالى: [وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ]^{٦٣٠}. ويحمل ما سبق على أن المراد: الإباحة في الجملة لا مع السرف لأنّه أحسن^{٦٣١}.

ومع هذا؛ فالذي يبدو لي، أن الإسراف في المباحثات مكرورة وليس بحرام، وذلك لما قاله ابن العربي، ولأنّ القول بذلك يعني أنّ غالب الناس قد ارتكبوا الحرام، فهل غالبيهم يحترز عن اللقمة بعد الشبع؟!

وقد بيّن P أن الإسراف في المباحثات مكرورة بقوله: {إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عِوْقَقَ الْأَمْهَاتِ، وَمِنْعَ وَهَاتِ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ، وَكَرْهٌ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ} ^{٦٣٢}.

فلما كان الإنفاق في المعصية محرّماً كله؛ كانت إضاعة المال ^{٦٣٣} هنا في المباحث الزائد عن الحاجة، هذا وإن كانت كره قد تطلق على الحرام إلا أنّ اجتماعها مع ما

^{٦٢٨} انظر "تفسير الطبرى" (48/19).

^{٦٢٩} سورة الأعراف، الآية 32.

^{٦٣٠} سورة الأعراف، آية 31.

^{٦٣١} "الآداب الشرعية" (345-346/3).

^{٦٣٢} " صحيح البخاري" (كتاب الأدب: باب عقوب الوالدين من الكبائر - 4/1518، حديث 5975).

^{٦٣٣} وقد ضرب الفرضاوي في "دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي" (ص 249) أمثلةً على إضاعة المال منها: "إهمال الحيوان حتى يهلك من الجوع أو المرض، وإهمال الزرع حتى تأكله الآفات، وإهمال الحبوب والثمار والأطعمة حتى يتلفها العفن أو السوس، وإهمال الثياب حتى تبليها "العثة"، وإهمال المباني والمرافق حتى تهلكها عوادي الزمن، ومن ذلك إضاعة الأنوار نهاراً حيث لا حاجة إليها، وترك صنابير المياه مفتوحة حيث تصب في غير حاجة، وإلقاء فضلات الطعام في القمامات وفي الناس من يحتاج إلى لقيمات يقمن صلبها، وترك الثياب

حرّم في نصٍّ واحدٍ يؤكدُ أنّها ليست على معنى التحرّم، قال الحافظ ابن حجر: "إنَّ الأكْثَرَ حَمْلُهُ عَلَى الإِسْرَافِ فِي الإنْفَاقِ، وَقَيْدُهُ بَعْضُهُمْ بِالإنْفَاقِ فِي الْحَرَامِ". وقال:

"الحاصل في كثرة الإنفاق ثلاثة أوجه:

الأول: إنفاقه في الوجوه المذمومة شرعاً فلا شكّ في منعه.

والثاني: إنفاقه في الوجوه المحمودة شرعاً فلا شكّ في كونه مطلوبًا بالشرط المذكور - أي ما لم يفوّت حقاً آخر وياً أهلاً منه.

الثالث: إنفاقه في المباحثات بالأصالة كملادّ النفس، فهذا ينقسم إلى قسمين: أحدهما: ما يكون لدفع مفسدة إما ناجزة أو متوقعة، فهذا ليس بإسراف.

والثاني ما لا يكون في شيء من ذلك؛ فالجمهور على أنه إسراف. وذهب بعض الشافعية إلى أنه ليس بإسراف، قال: لأنّه تقوم به مصلحة البدن وهو غرض صحيح، وإذا كان في غير معصية فهو مباح. قال ابن دقيق العيد: وظاهر القرآن يمنع ما قال.

ونقل-أي الحافظ ابن حجر- عن الباجي من المالكيّة: ويكره كثرة إنفاقه في صالح الدنيا، ولا بأس به إذا وقع نادراً لحادثٍ يحدث كضيفٍ أو عيدٍ أو وليمةٍ. وقال - الحافظ ابن حجر-: وما لا خلاف في كراهيته: مجاوزة الحدّ في الإنفاق على البناء زيادةً على قدر الحاجة. ولا سيما إن أضاف إلى ذلك المبالغة في الزخرفة. وقد نقل ابن حجر عن السُّبْكِيِّ الكبير في "الحلبيّات": وأمّا إنفاق المال في الملاذ المباحة فهو موضع اختلاف، وظاهر قوله تعالى: **[وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَفْتَرُوا وَكَانَ عُورَتُهُ تَقِيهُ الْحَرَّ وَالْقَرَّ]**.

الصالحة للاستعمال لمجرد خرقٍ صغيرٍ بها، أو مرور زمن عليها وفي المجتمع من يحتاج إلى خرقٍ تستر عورته تقيه الحرّ والقرّ.

ومن إضاعة المال: ترك الأرض الصالحة للزراعة دون استغلالها، وترك الوسائل المستطاعة لزيادة إنتاجها . كماً ونوعاً . دون استخدامها، وكذلك إهمال الثروة الحيوانية مع إمكان تربيتها ، وتوسيع نطاق الانتفاع بها، بلحومها وألبانها وما يستخرج منها، وبما أشار القرآن إليه من جلودها وأصواتها وأوبارها وأشعارها .

بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً [٦٣٤]، أَنَّ الزائدُ الْذِي لَا يُلِيقُ بِحَالِ الْمُنْفَقِ إِسْرَافٌ، وَمِنْ بَذْلِ مَا لَا كثِيرًا فِي عَرْضٍ يُسِيرٌ فَإِنَّهُ يَعْدُ الْعُقَلَاءَ مُضِيًّا^{٦٣٥}.

فَإِنْ قَالَ أَحَدٌ: وَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: **[إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ]** [٦٣٦]؟ أُجِيبُ بِأَنَّ عَدْمَ الْحُبِّ أَعْمَ من التحرير بما يشمل الكراهة أيضًا فَلَا يُحِبُّ تَعْنِي: يُبغضُ وَيُكَرِّهُ، وَالْمُكَرُّوهُ: يُطْلَقُ عَلَى الْمُحَظَّورِ، وَعَلَى مَا نَهَى عَنْهُ نَهْيٌ تَنْزِيهٌ^{٦٣٧}. كَمَا أَنَّ الْكراهة قد تَكُونُ شَرِيعَةً لِتَعْلِيقِ الثَّوَابِ عَلَيْهَا فَإِنَّهَا قَدْ تَكُونُ إِرْشَادِيَّةً لِمَصْلَحةِ دُنْيَوَيَّةً^{٦٣٨}.

□ المطلب الثاني: مقدار النَّفقة في الصَّدَقات التَّطْوِيعيَّةِ

لَمْ تَحدَّدِ النَّصوصُ الْقَدْرُ الَّذِي يُنْبَغِي إِنْفَاقَهُ وَالَّذِي يُنْبَغِي إِمْسَاكَهُ، وَإِنَّمَا بَيَّنَتْ أَنَّ مَا يُنْبَغِي إِنْفَاقَهُ هُوَ الزَّائِدُ عَنِ الْحاجَةِ وَسَدِّ الْخَلَةِ الَّتِي لَا بَدَّ مِنْهَا. فَقَدْ سَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْجَمَوحَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- النَّبِيَّ ﷺ:

أَتَصَدِّقُ وَعَلَى مَنْ أَنْفَقَ؟ فَنَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: **[يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يَنْفَقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّٰهِ الْدِيْنُ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّٰهَ بِهِ عَلِيمٌ]** [٦٣٩]، فَقَالَ: كَمْ أَنْفَقَ؟ فَنَزَلَ قَوْلُهُ: **[قُلِ الْعَفْوُ]** [٦٤٠].

٦٣٤ سورة الفرقان، آية 67.

٦٣٥ انظر "فتح الباري" (408/10-409).

٦٣٦ سورة الأعراف، آية 31.

٦٣٧ "مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر" (48).

٦٣٨ الزركشي - بدر الدين محمد "البحر المحيط في أصول الفقه" (1/240-2000 ط/2000م - دار الكتب العلمية / بيروت)

٦٣٩ سورة البقرة، آية 215.

٦٤٠ سورة البقرة، آية 219، وانظر "الجامع لأحكام القرآن" (3/42 و 26) بتصريف يسir، وقال أبو حبان الأندلسـي في السائل هنا: "قيل: هو عموـر بن الجـموـح، وـقـيل: المؤمنـون؛ وهو الـظـاهرـ من واـوـ الجـمعـ". "الـبـحـرـ المـحـيـطـ" (168/2).

- وقد اختلف المفسرون في [العفو] على عدة أقوال فقالوا : الفضل، وقيل: ما كان عفوا لا يبيّن على ما أنفقه أو تصدق به، وقيل: الوسط من النفقة ما لم يكن إسرافاً ولا إقتاراً، وقيل: ما أتوك به من شيء قليل أو كثير فاقبله منهم، وقيل: ما طاب من أحوالكم، وقيل: الصدقة المفروضة.^{٦٤١}

- وأولى ما قيل في معناها: الفضل. وهو ما رجحه جمهور المفسرين:

- قال الطبرى: "أولى هذه الأقوال بالصواب قول من قال: العفو: الفضل من مال الرجل عن زوجته وأهله في مؤنته وما لابد لهم منه وذلك هو الفضل الذي تظاهرت به الأخبار"^{٦٤٢} وذكر بعضها. وبنحوه قال القرطبي وأضاف : "وهو معنى قول الحسن وقتادة وعطاء، والسدى ، ومحمد بن كعب، وابن أبي ليلى، وغيرهم، قالوا: العفو ما فضل عن العيال، ونحوه عن ابن عباس"^{٦٤٣}. وبمثله قال الشنقيطي وقال: وهو مذهب الجمهور^{٦٤٤}.

ومن الأخبار التي استدلوا بها على صحة ترجيحهم: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: { قال رجل: يا رسول الله عندي دينار قال: "تصدق به على نفسك، قال عندي آخر، قال: تصدق به على ولدك، قال: عندي آخر، قال: تصدق به على زوجتك، قال: عندي آخر، قال تصدق به على خادمك، قال: عندي آخر، قال: أنت أبصرا }^{٦٤٥} ، قوله P لرجل: {ابداً بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلا هلك، فإن فضل شيء عن أهلك فلذى قرابتك، فإن فضل عن ذى قرابتك شيء فلهذا وهذا}^{٦٤٦}.

٦٤١ "جامع البيان" (2/439 - 437) - باختصار).

٦٤٢ "جامع البيان" (2/439)، وقد ذكر الطبرى وجوه فساد الأقوال الأخرى؛ انظر المرجع نفسه (ص 440 - 441).

٦٤٣ "الجامع لأحكام القرآن" (3/42).

٦٤٤ "أضواء البيان" (1/51-52).

٦٤٥ حسن: "سنن أبي داود" (كتاب الزكاة: باب في صلة الرحم - 261، حديث 1691).

٦٤٦ " صحيح مسلم" (كتاب الزكاة: باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة - 457، حديث 997).

يؤيد أن العفو هو الفضل الآتي:

□ أن النبي ﷺ جعل خير الصدقة أن يتصدق الرجل من الفاضل عن كفایته وكفاية من يعول بقوله: { خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابداً بمن تعول }^{٦٤٧} قال الحافظ ابن حجر في معنى الحديث: "إن أفضل الصدقة ما وقع بعد القيام بحقوق النفس والعيال بحيث لا يصير المتصدق محتاجاً بعد صدقته إلى أحد. فمعنى الغنى في هذا الحديث حصول ما تدفع به الحاجة الضرورية كالأكل عند الجوع المشوش الذي لا صبر عليه، وستر العورة، وال الحاجة إلى ما يدفع به عن نفسه الأذى"^{٦٤٨}.

□ وقد أثّم النبي ﷺ من ضيع من يعول بقوله : { كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقيت }^{٦٤٩} فأفضل الصدقة ما بقي صاحبها بعد إخراجها مستغنياً.

□ وحرّم الله تعالى أن يمنع الرجل ما عليه من الحقوق قال ﷺ: {إن الله عزّوجلّ حرّم عليكم عقوق الأمّهات ووأد البنات ومنع وهات }^{٦٥٠} ، قال النووي: معنى الحديث أَنْ نَهِيَ أَنْ يَمْنَعَ الرَّجُلُ مَا تَوَجَّبَ عَلَيْهِ مِنَ الْحُقُوقِ أَوْ يَطْلَبَ مَا لَا يَسْتَحْقِهُ^{٦٥١}.

وهذا لا يتعارض مع النصوص التي امتدحت الإيثار^{٦٥٢} كما في قصة الانصارى الذي بسببه نزل قول الله تعالى: [وَيُؤْتُرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلُؤْ كَانَ بِهِمْ خَصَائِصَة]^{٦٥٣} ، لأن الإيثار إنما يكون في الحاجات غير الضرورية ، وقد وضح

٦٤٧ " صحيح البخاري" (كتاب الزكاة: باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى - 1/340)، حديث (1426).

٦٤٨ "فتح الباري" (3/296).

٦٤٩ حسن: "سنن أبي داود - مشهور" (كتاب الزكاة: باب في صلة الرحم - 261)، حديث (1692).

٦٥٠ " صحيح مسلم شرح النووي" (593).

٦٥١ " صحيح مسلم شرح النووي" (12/10).

٦٥٢ والإيثار: هو تقديم الغير على النفس في حظوظها الدنيا رغبة في الحظوظ الدينية ، وذلك ينشأ عن قوة النفس ووكيد المحبة. والصبر على المشقة. "أحكام القرآن" (4/166).

٦٥٣ سورة الحشر، آية 9.

الشنيطي أَنَّه لا تعارض بين كون الإنفاق المحمود هو ما زاد عن الحاجات الضرورية، وبين مدح الله تعالى - من أنفق وهو بحاجة إلى ما أنفق فقال: "فالظاهر في الجواب - و والله تعالى أعلم - هو ما ذكره بعض العلماء من أَنَّ لكل مقام مِقَالاً. ففي بعض الأحوال يكون الإيثار ممنوعاً، وذلك كما:

١- إذا كانت على المنفق نفقات واجبة. كنفة الزوجات ونحوها فتبرع في غير

واجب وترك فرض قوله P : {ابداً بمن تعول}.

٢- وَكَانَ يَكُونُ لَا صَبْرٌ عَنْ سُؤَالِ النَّاسِ فَيُنْفِقُ مَالَهُ وَيَرْجِعُ إِلَى النَّاسِ يَسْأَلُهُمْ مَا لَهُمْ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكُو. وَالإِثَارُ فِيمَا إِذَا كَانَ لَمْ يَضِيَّعْ نَفْقَةً وَاجْبَةً وَكَانَ وَاثِقاً مِنْ نَفْسِهِ بِالصَّبْرِ وَالتَّعْفُّ وَدُمُّ السُّؤَالِ" ^{٦٥٤}.

قال الشاطبي: الإيثار مبني على إسقاط الحظوظ العاجلة، فتحمل المضرة اللاحقة؛ بسبب ذلك، لا عتب فيه، إذا لم يخل بمقصد شرعاً. فإن أخل بمقصد شرعاً؛ فلا يعد ذلك إسقاطاً للحظة، ولا هو محمود شرعاً" ^{٦٥٥}.

وقال الحافظ ابن حجر: بأن" ما تدفع به الحاجة الضرورية للنفس والعیال لا يجوز الإيثار به بل يحرم، وذلك أَنَّه إذا آثر غيره به أدى إلى إهلاك نفسه أو الإضرار بها أو كشف عورته" ^{٦٥٦} وأما قصة الأنباري وضيف رسول الله P ^{٦٥٧}، فليس فيها أَنَّه آثر بما تدفع به الحاجة الضرورية، فإن بيته الإنسان ليلة طاوياً، ليس معناه أَنَّه جاع جوعاً لا صبر عليه، وإنما هي هذه الليلة، لذلك قال لزوجته لما قالت: ما

^{٦٥٤} "أضواء البيان" (52-51/1)،

^{٦٥٥} "المواقفات" (3/71-مشهور).

^{٦٥٦} "فتح الباري" (3/299).

^{٦٥٧} عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَصَابَنِي الْجَهَدُ، فَأُرْسِلَ إِلَى نَسَائِهِ فَلَمْ يَجِدْ عِنْدَهُنَّ شَيْئاً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ P : أَلَا رَجُلٌ يَضِيفُهُ اللَّيْلَةُ يَرْحَمُهُ اللهُ؟ فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ. فَذَهَبَ إِلَى أَهْلِهِ فَقَالَ لِمَرْأَتِهِ: ضَيْفِي رَسُولُ اللهِ P لَا تَدْخُرِيهِ شَيْئاً. فَقَالَتْ: وَاللهِ مَا عَنِي إِلَّا قُوَّةُ الصَّبَّيَّةِ. قَالَ: فَإِذَا أَرَادَ الصَّبَّيَّةَ الْعَشَاءَ فَنَوَّمَهُمْ، وَتَعَالَى فَاطِئِي السَّرَّاجِ وَنَطَوَيْ بَطْوَنَنَا اللَّيْلَةَ، فَفَعَلَتْ. ثُمَّ غَدَ الرَّجُلُ عَلَى رَسُولِ اللهِ P فَقَالَ: لَقَدْ عَجَبَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ - أَوْ ضَحَكَ - مِنْ فَلَانَ وَفَلَانَةَ فَانْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: (وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانُوا بِهِمْ خَاصَّةً). صحيح البخاري (4889-فتح الباري).

عندِي إِلَّا قوتُ الصَّبِيَّةِ! فَإِذَا أَرَادَ الصَّبِيَّةَ الْعَشَاءَ فَنَوْمِيهِمْ - وَلَوْ كَانَ هَذَا الْعَشَاءُ قَوْتُ يَوْمِهِمْ مَا اسْتَطَاعُوا النَّوْمَ، وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ^{٦٥٨}: قَالَ: فَعَلَّلَهُمْ بِشَيْءٍ، قَالَ النَّوْوَى: "هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ الصَّبِيَّاَنَ لَمْ يَكُونُوا مَحْتَاجِينَ إِلَى الْأَكْلِ وَإِنَّمَا تَطْلُبُهُمْ أَنْفُسُهُمْ عَلَى عَادَةِ الصَّبِيَّاَنَ مِنْ غَيْرِ جُوعٍ يَضُرُّهُمْ فَإِنَّهُمْ لَوْ كَانُوا عَلَى حَاجَةٍ بِحِيثِ يَضُرُّهُمْ تَرْكُ الْأَكْلِ لَكَانَ إِطْعَامُهُمْ وَاجِبًا وَيَجِدُ تَقْدِيمَهُ عَلَى الضَّيَافَةِ"^{٦٥٩} وَقَالَ: وَتَعَالَى وَأَطْفَئِي وَنَطَوِي بَطْوَنَنَا الْلَّيلَةَ. فَأَثَرَ بِمَا يَحْصُلُ لَهُ بِهِ تَمامَ الْكَفَايَةِ. فَالْفَضْلُ هُوَ مَا كَانَ زَائِدًا عَنْ تَمامِ الْكَفَايَةِ، وَالْإِيَّاثَارُ إِنَّمَا يَكُونُ فِيمَا هُوَ فَوْقُ الْحَاجَاتِ الْضَّرُورِيَّةِ إِلَى تَمامِ الْكَفَايَةِ، أَيْ فِي الْحَاجَيَاتِ وَالْتَّحْسِينَيَّاتِ، وَهُوَ يَخْتَلُفُ بِالْخَلَافِ أَحْوَالُ النَّاسِ فِي الصَّبَرِ عَلَى الشَّدَّةِ وَالضَّيْقِ وَالاِكْتِفَاءِ بِأَقْلَى الْكَفَايَةِ. وَإِنْفَاقُ الْفَضْلِ هُوَ الْجُودُ، وَالْإِيَّاثَارُ أَفْضَلُ مِنْهُ. قَالَ ابْنُ حَزْمَ الْأَنْدَلُسِيِّ: "حَدَّ الْجُودُ وَغَايَتِهِ: أَنْ تَبْذُلَ الْفَضْلَ كُلَّهُ فِي وُجُوهِ الْبَرِّ، وَأَفْضَلُ ذَلِكَ: فِي الْجَارِ الْمُحْتَاجِ، وَذِي الرَّحْمِ الْفَقِيرِ، وَذِي النَّعْمَةِ الْذَاهِبَةِ، وَالْأَحْضَرِ فَاقِهَةَ، وَمَنْعُ الْفَضْلِ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ دَخْلٌ فِي الْبَخْلِ. وَعَلَى قَدْرِ التَّقْصِيرِ، وَالتَّوْسُعِ فِي ذَلِكَ: يَكُونُ الْمَدْحُ وَالذَّمُّ. وَمَا وَضَعُ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْوُجُوهِ؛ فَهُوَ تَبْذِيرٌ، وَهُوَ مَذْمُومٌ. وَمَا بَذَلَتْ مِنْ قَوْنَكَ لِمَنْ هُوَ أَمْسَى حَاجَةً مِنْكَ فَهُوَ فَضْلٌ وَإِيَّاثَارٌ، وَهُوَ خَيْرٌ مِنَ الْجُودِ. وَمَا مُنْعَ منْ هَذَا فَهُوَ لَا حَمْدُ وَلَا ذَمٌ، وَهُوَ اِنْتَصَافٌ"^{٦٦٠}

فَغَايَةُ جُودِ الْمُسْلِمِ؛ أَنْ يَنْفَقُ الْفَضْلُ كُلَّهُ. وَقَدْ حَثَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صلوات الله عليه عِنْدَمَا جَعَلَ الْخَبْرِيَّةَ لِابْنِ آدَمَ تَقْعِيْفَ إِنْفَاقِهِ هَذَا الْفَضْلَ، لَا فِي إِمْسَاكِهِ، وَذَلِكَ بِقَوْلِهِ: { يَا ابْنَ آدَمَ! إِنَّكَ أَنْ تَبْذُلَ الْفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ، وَأَنْ تَمْسِكَهُ شَرٌّ لَكَ، وَلَا تَلِمْ عَلَى كَفَافٍ }^{٦٦١}.

^{٦٥٨} "صحيح مسلم" (كتاب الأشربة: باب إكرام الضيف..- 1043، حديث 2054).

^{٦٥٩} "صحيح مسلم" (12/14).

^{٦٦٠} ابن الأندلسـيـ: عليـ بنـ حـزمـ أحـمدـ "كتـابـ الـأـخـلـاقـ وـالـسـيـرـ" (صـ 104ـ تـحـقـيقـ إـيـفاـ رـيـاضـ- تـقـديـمـ عـبدـ الـحقـ التـركـمانـيـ- دـارـ اـبـنـ حـزمـ).)

^{٦٦١} "صحيح مسلم" (كتاب الزكاة: باب بيان أن اليد العليا خير من السفلـيـ 472ـ حـديث 1036).

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: بينما نحن في سفر مع النبي ﷺ ، إذ جاء رجلٌ على راحلةٍ له؛ فجعل يصرف بصره يميناً وشمالاً، فقال رسول الله ﷺ : { من كان معه فضل ظهرٍ، فليعُدْ به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل من زاد فليعُدْ به على من لا زاد له } ^{٦٦٢} قال: فذكر أصناف المال حتى رأينا أنه لا حق لأحدٍ مثلك في فضل. وقال النبي ﷺ لأبي هريرة: { ما يسرني أن لي أحداً ذهباً تأتي على ثلاثة وعندي منه دينار إلا ديناراً أرصده لدين على } ^{٦٦٣} ، وحديث أبي ذرٍ: قال النبي ﷺ : {هم الأخسرون ورب الكعبة قال أبو ذر: يا رسول الله فداك أبي وأمي من هم يا رسول الله؟ قال: هم الأكثرون أموالاً إلا من قال هذا وهذا وهذا } ^{٦٦٤} . وقد كان أغنياء الصحابة رضي الله عنهم يتصدقون بفضول أموالهم وفي هذا غبطهم الفقراء .

وقد اختلف العلماء في صدقة الرجل بجميع ماله ، قال الصناعي: قال القاضي عياض: جوزه العلماء وأئمة الأمصار قال الطبراني: ومع جوازه فالاستحب أن لا يفعله وأن يقتصر على الثالث. والأولى أن يقال: من تصدق بماله كله وكان صبوراً على الفاقة ولا عيال له، أو له عيال يصبرون فلا كلام في ذلك – يدل له قوله تعالى:- [وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ] ^{٦٦٥} قوله

^{٦٦٢} صحيح مسلم" (كتاب اللقطة: باب استحباب المؤاساة بفضول المال- 873، حديث 1728).

^{٦٦٣} "صحيح مسلم" (كتاب الزكاة: باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة- 453، حديث 991).

^{٦٦٤} قال ابن بطال: "أجمعوا على أن المديان لا يجوز له أن يتصدق بماله ويترك قضاء الدين فتعين حمل ذلك على المحجاج فظاهر أن النبي ﷺ كره الصدقة بسبب الدين ولم يثبت أنه صرّح بكرامة الصدقة لسبب غيره وأما ما روي عنه أنه قال للرجل الذي جاءه بمثل البيضة ذهباً يأتي أحدكم بما يملك فيقول هذه صدقة ثم يقعد يستكشف الناس، خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى "سنن أبي داود" (1673) فهو ضعيف لا نأخذ به وإن كان شطره الأخير قد صح في روایات أخرى مرت علينا.

^{٦٦٥} "صحيح مسلم" (كتاب الزكاة: باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة- 453، حديث 990).

سورة الحشر، آية 9.

أيضاً: [وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ] ^{٦٦٧} ومن لم يكن بهذه المثابة كره له ذلك ^{٦٦٨}.

قال الحافظ ابن حجر: قال الطبرى وغيره: قال الجمهور: من تصدق بماله كله في صحة بدنـه وعقلـه حيث لا دين عليه وكان صبوراً على الإضافة ولا عيال له، أو له عيال يصبرون أيضاً فهو جائز فإن فـقد شيء من هذه الشروط كره. وقال بعضـهم: مردود. وقال آخرون: يجوز من الثالث ويـردد عليه الثنـان. قال الطـبرـي: والصواب عندـنا الأول من حيث الجواز، والمختار من حيث الاستحبـاب أن يجعل ذلك من الثالث، جـمـعاً بين قصة أبي بـكر ^{٦٦٩} وـحـدـيـثـ كـعبـ ^{٦٧٠} والله أعلم ^{٦٧١}. قال التـنـوىـيـ: مذهبـنا أنـ التـسـدقـ بـجـمـيعـ المـالـ، مـسـتـحـبـ لـمـنـ لـاـ دـيـنـ عـلـيـهـ، لـاـ هـلـ عـيـالـ لـاـ يـصـبـرـونـ، وـيـكـونـ هـوـ مـمـنـ يـصـبـرـ عـلـىـ الإـضـافـةـ وـالـفـقـرـ ^{٦٧٢}.

قال القرطبي في معرض تفسيره قول الله -تعالى-: { ولا تجعل يـدـكـ مـغـلـولـةـ إـلـىـ عـنـقـكـ... } ^{٦٧٣} كان كثير من الصحابة ينفقون في سبيل الله جميع أموالهم فلم يعنـفهمـ النـبـيـ Pـ ، ولم يـنـكـرـ عـلـيـهـ لـصـحـةـ يـقـيـنـهـ وـشـدـةـ بـصـائـرـهـ. وـإـنـماـ نـهـيـ اللهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ - عنـ الإـفـرـاطـ فـيـ الإـنـفـاقـ، أوـ إـخـرـاجـ ماـ حـوـتـهـ يـدـهـ مـنـ المـالـ،

^{٦٦٧} سورة الإنسان، آية 8.

^{٦٦٨} "سبـلـ السـلامـ" (837/2).

^{٦٦٩} عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: {أمرنا رسول الله P أن تصدق فوافق ذلك مال عندي فقلت: اليوم اسبق أبي بكر إن سبقته يوماً قال: فجئت بمنصف مالي، قال لي رسول الله P: ما أبقيت لأهلك؟ قلت: مثلـهـ، وأـتـىـ أبوـ بـكرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ بـكـلـ مـاـ عـنـدـهـ فـقـالـ لـهـ رسولـهـ Pـ: ماـ أـبـقـيـتـ لـأـهـلـكـ؟ قـالـ: أـبـقـيـتـ لـهـمـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ، فـقـلـتـ: لـاـ أـسـابـقـكـ إـلـىـ شـيـءـ أـبـدـاـ} حـسـنـ: "سنـنـ التـرمـذـيـ" (حدـيـثـ 3675ـ مشـهـورـ).

^{٦٧٠} حـدـيـثـ كـعبـ: قال كـعبـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ: "قلـتـ: يـاـ رـسـوـلـهـ إـنـ مـنـ تـوبـتـيـ أـنـ أـخـلـعـ مـنـ مـالـ صـدـقـةـ إـلـىـ اللـهـ، وـإـلـىـ رـسـوـلـهـ Pـ قـالـ: أـمـسـكـ عـلـيـكـ بـعـضـ مـالـكـ هوـ خـيـرـ لـكـ}. قـلـتـ: فـإـنـيـ أـمـسـكـ سـهـمـيـ الـذـيـ بـخـيـرـ" "فتحـ الـبـارـيـ" (294/3).

^{٦٧١} "فتحـ الـبـارـيـ" (295/3).

^{٦٧٢} "فتحـ الـبـارـيـ" (296/3).

^{٦٧٣} سورة الإسراء، آية 29.

على من خيف عليه الحسرة على ما خرج من يده. فأمّا من وثق بموعد الله -عز وجل- وجزيل ثوابه فيما أنفقه فغير مراد بالآية، والله أعلم.^{٦٧٤}

وعند النظر في النصوص مجتمعة يزول الإشكال وينتفي الخلاف فالنصوص تبيّن أنّه لا يجوز التصدق بالضروريات، وبه قال الحافظ ابن حجر^{٦٧٥}، ولأجله قال رسول الله ﷺ لکعب لما أراد أن ينخلع من ماله صدقة: {أمسك عليك بعض مالك هو خير لك}. أمّا الحاجيات التي عدمها يسبب الحرج والمشقة فلا يتصدق بها إلا من لا دين عليه وعلّم من نفسه وممن يعول -إن وجدوا- الصبر على هذه المشقة، وإنّما قال رسول الله ﷺ لسعد بن أبي وقاص: {إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرم عالة يتكفرون الناس}^{٦٧٦}، وكان يقينه قوياً بخلف الله له في ماله فيؤثر غيره على نفسه وأهله، كما فعل أبو بكر الصديق رضي الله عنه فجاء بالفضل وبما يدخله ليقيت أهله طيلة العام وهو من تمام الكفاية - لذلك لما سأله رسول الله ﷺ: {ما تركت لأهلك؟} قال: تركت لهم الله ورسوله. وهذا أعلى مراتب الإيثار، وأدنىها أن يتصدق بالتحسينيات، ذلك أنّه بحاجة إليها لتدخل السرور والبهجة على نفسه، إلا أنّه لا يتضرّر بفقدها، وما تصدق به بعد كفاية نفسه ومن يعول حاجاتهم الثلاث كان من الفضل الذي يستحب للعبد أن يتصدق به جميعه ليحصل خير الدنيا والآخرة. قال ابن تيمية: إخراج فضول المال والاقتصار على الكفاية أفضل وأسلم وأفرغ للقلب وأجمع للهم وأنفع في الدنيا والآخرة وقال ﷺ: {من أصبح والدنيا أكبر همه شتت الله عليه شمله وجعل فقره بين عينيه ولم يأته من الدنيا إلا ما كتب له، ومن أصبح والآخرة أكبر همه جعل الله غناه في قلبه وجمع عليه ضياعه وأنته الدنيا راغمة

^{٦٧٤} "الجامع لأحكام القرآن" (163/10).

^{٦٧٥} قال ابن حزم: "ينبغي للكرم أن يصون جسمه بماله، ويصون نفسه بجسمه، ويصون عرضه بنفسه، ويصون دينه بعرضه، ولا يصون بيته شيئاً أصلاً" الأخلاق والسير" (175- فقرة 212)

^{٦٧٦} "صحيح البخاري" (كتاب الوصايا: باب أن يترك ورثته أغنياء..- 670/2)، حديث (2742).

٦٧٨ } . وقد بيّنت الآية الكريمة التي استحبّت إِنْفَاقُ الْفَضْلِ الْحَكْمَةُ مِنْ ذَلِكَ وَهِيَ
قوله تعالى: [كَذَلِكَ يَبِينُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونْ# فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ] . ٦٧٩

في "سنن ابن ماجه - مشهور": صحيح؛ {من كانت الدنيا همّه فرق الله عليه أمره، وجعل فقره بين عينيه، ولم يأته من الدنيا إِلَّا ما كتب له، ومن كانت الآخرة نيتـه جمع الله له أمره وجعل غناه في قلبه وأنـته الدنيا وهي راغمة}، (كتاب الزهد: بـاب هــمــ الدــنــيــا، حــدــيــثــ 4105).

٦٧٨ "مجموعـة فتاوى ابن تيمـية" (11/82).

٦٧٩ سورة البقرة، آية 219.

الفصل الرابع

أهدافه ترشيد الاستهلاك ووسائل تحقيقها

وفيه مبحثان

المبحث الأول: أهدافه الإسلام من ترشيد الاستهلاك.

المبحث الثاني: وسائل ترشيد الاستهلاك

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: وسائل ترشيد تربوية.

المطلب الثاني: وسائل ترشيد قانونية.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

المبحث الأول

أهداف الإسلام من ترشيد الاستهلاك

إنَّ الهدف الرئيس من ترشيد الإسلام للاستهلاك؛ هو المحافظة على الإنسان، عقيدته، وأخلاقه، ومجتمعه، وأمواله، وببيئته؛ حتى يتمكَّن من أداء وظيفته التي لأجلها خلقه الله، على أتم وجه، ويدخل جنة ربِّه بسلام، وعليه؛ يمكن تقسيم هذه الأهداف إلى:

أولاً؛ الحفاظ على العقيدة:

فالترف مثلاً سلوكُ استهلاكيٌّ خطيرٌ، قد يؤدي إلى الكفر، قال تعالى:-

[وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِّنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرُفُوهَا إِنَّا بِمَا أَرْسَلْنَاكُمْ بِهِ كَافِرُونَ] ^{٦٨٠}. قال ابن حيّان: "نصَّ على المترفين لأنَّهم أول المكذبين للرسل، لما شغلوه من زخرفة الدنيا، وما غالب على عقولهم منها، فقلوبهم أبداً مشغولة منهمكة، بخلاف القراء فإنَّهم خالون من مستلزمات الدنيا، فقلوبهم أقبل للحق" ^{٦٨١}. والترف هو التنعم، والمترف الذي أبطرته النعمة وسعة العيش، وأترفته النعمة: أي أطغته" ^{٦٨٢}، واستترف: تكبر وطغى من الغنى والwsعة" ^{٦٨٣}، والترف هو نهاية السرف والمداومة على التوسيع بالمباحات، حتى يعتاد على عيشٍ يصبح الكفر عنده أهون من أن يفارقها، لذلك نجد القرآن يقرن بين الترف والكفر، قال تعالى: [وَقَالَ الْمَلَأُ مِنْ قَوْمِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِلِقَاءَ الْآخِرَةِ وَأَتَرْفَنَاهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا] ^{٦٨٤}.

^{٦٨٠} سورة سباء، آية 34.

^{٦٨١} «البحر المحيط» (272/7).

^{٦٨٢} «لسان العرب» (301/1).

^{٦٨٣} «المعجم الوسيط» (84/1).

^{٦٨٤} سورة المؤمنون، آية 33.

فَهُمْ دَائِمًا وَأَبْدًا مُعْرَضُونَ، مُذْبِرُونَ عَنِ الْآيَاتِ اللَّهِ، يَسْتَكْبِرُونَ بِمَا يَمْلَكُونَ، لَا يَتَدَبَّرُونَ آيَاتِ اللَّهِ، وَيَكْرِهُونَ الْحَقَّ، قَالَ تَعَالَى: [حَتَّىٰ إِذَا أَخَذْنَا مُتْرَفِيهِمْ بِالْعَذَابِ إِذَا هُمْ يَجْأَرُونَ # لَا تَجَأِرُوا الْيَوْمَ إِنْكُمْ مِنْا لَا تُنْصَرُونَ # قَدْ كَانَتْ آيَاتِي شُتُّلَى عَلَيْكُمْ فَكُنْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ تَكِصُّونَ # مُسْتَكْبِرِينَ بِهِ سَامِرًا تَهْجُرُونَ # أَفَلَمْ يَدَبَّرُوا الْقُوْلَ أَمْ جَاءُهُمْ مَا لَمْ يَأْتِ آبَاءُهُمُ الْأَوَّلِينَ # أَمْ لَمْ يَعْرِفُوا رَسُولَهُمْ فَهُمْ لَهُ مُنْكِرُونَ].^{٦٨٥}

وَالْبَخْلُ وَالشَّحُّ^{٦٨٦} أَيْضًا سُلوكٌ يُسَبِّبُ النَّفَاقَ، وَاسْتِبَاحَةً مَا حَرَّمَ اللَّهُ: [فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوا وَهُمْ مُعْرِضُونَ # فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ].^{٦٨٧}

قال P: { اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلْمَاتٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشَّحَّ، فَإِنَّ الشَّحَ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَمَلُهُمْ عَلَى أَنْ سُفِّكُوا دَمَائِهِمْ وَاسْتَحْلَلُوا مَحَارِمَهُمْ } .^{٦٨٨}

وقال P: { لَا يَجْتَمِعُ غَبَّارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدَخَانُ جَهَنَّمَ فِي جَوْفِ عَبْدٍ أَبْدًا، وَلَا يَجْتَمِعُ الشَّحُ وَالإِيمَانُ فِي قَلْبِ عَبْدٍ أَبْدًا }^{٦٨٩}. ولا فلاح بدونه، قال تعالى:-

[وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ].^{٦٩٠}

. ٦٨٥ سورة المؤمنون، الآية 63-70.

٦٨٦ وهناك فرق بين البخل والشح، فقيل: البخل مقابل للجود، والشح مقابل للسخاء، وقيل أنَّ ابخل والشح مترادافان، وقوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: {إِيَّاكُمْ وَالشَّحُّ، إِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الشَّحُ، أَمْرَهُمْ بِالْبَخْلِ فَبِخَلُوْا} [صحيح الجامع (2678)] يدلُّ على أنَّ الشَّحَ أَعَمَّ؛ فهو يَحْمِلُ عَلَى الْبَخْلِ، وَقِيلَ: الْبَخْلُ بِالْمَالِ خَاصَّةً، وَالشَّحُ بِالْمَالِ وَالْمَعْرُوفِ، وَقِيلَ: الْبَخْلُ بِمَا عَنْهُ، وَالشَّحُ حَرْصُ عَلَى مَا لَيْسَ عَنْهُ، وَقِيلَ: الْبَخْلُ مَكْتَسَبٌ بِطَرْيَقِ الْعَادَةِ، وَالشَّحُ مِنْ ضَرُورَةِ الْغَرِيزةِ. انظر: "شَرِحُ ثَلَاثَيَّاتِ الْمَسْنَدِ" (١/ ٢٣٥-٢٣٦)، و(١/ ١٨١-١٨٣) للسفاريني.

. ٦٨٧ سورة التوبه، آية 77.76

٦٨٨ "صحيح مسلم" (كتاب البر والصلة والأدب: باب تحريم الظلم- 1285 حديث 2578).

٦٨٩ صحيح "سنن النسائي- بعنایة مشهور" (كتاب الجهاد: باب فضل من يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله- 479 حديث 3110).

. ٦٩٠ سورة الحشر، آية 9، والتغابن، آية 16.

ثانياً؛ الحفاظ على الأخلاق

أمراض خلقيّة تصيب الأفراد، تتفق شدتها مع درجة الانحراف، ولأجل ذلك حذر الإسلام الأفراد من دوام التنعم والانغماس في الدنيا، حتى لا يطغى حبّها عليه فتهلكه، قال ﷺ : {إِيَّاكَ وَالْتَّنَعُّمِ فَإِنَّ عِبَادَ اللَّهِ لَيْسُوا بِالْمُتَنَعِّمِينَ} ^{٦٩١} ، وقال : { شرار أُمّتي الذين غذوا بالنعيم، الذين يأكلون ألوان الطعام ويلبسون ألوان الثياب ويتصدقون ^{٦٩٢} في الكلام } ^{٦٩٣} .

فالтельف في التنعم؛ تخرج الإنسان من دائرة الاعتدال إلى دائرة السرف، فيصاب بالشره والنهم، فينتقل إلى دائرة الترف، فيصاب بالكبر فيعمّط الناس، فيتحول إلى دائرة البطر، فيكون الطغيان والبغى.

ثالثاً؛ الحفاظ على المجتمع من الدمار والهلاك والاضحالة:

فقد صرّح القرآن بأنّ الترف والبطر يؤديان هلاك المجتمع ودماره، قال - تعالى:- [وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهَلِّكَ قَرْيَةً أَمْرَنَا مُتْرَفِّيهَا فَسَقَوْا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْفَوْلُ فَدَمَرْنَا هَا تَدْمِيرًا] ^{٦٩٤} .

قال الشنقيطي: أنّ الأمر فيها كونيّ قدرىّ، أي قدّرنا عليهم ذلك، وسخّرناهم له، وقال في قوله تعالى:- [فَدَمَرْنَا هَا تَدْمِيرًا] : أي أهلكناها إهلاكاً مستأصلاً، وأكّد فعل التدمير بمصدره، للمبالغة في شدة الهلاك الواقع ^{٦٩٥} ، قال ابن حيّان الأندلسي:

^{٦٩١} أخرجه أحمد في "مسنده" والبيهقي في "الشعب" كما في "صحيح الجامع" (2668).

^{٦٩٢} الشدق: جانب الفم وتشدق في كلامه: فتح فمه واتسع، والمتصدقون هم المتبعون في الكلام من غير احتياط واحتراز، وقيل: أراد بالمتصدق المستهزئ بالناس يلوي شقه بهم وعليهم اللسان 409/3 ^{٦٩٣} أخرجه البيهقي في "الشعب" وحسنه الألباني في "صحيح الجامع" (3705).

^{٦٩٤} سورة الإسراء، آية 16.

^{٦٩٥} «أصوات البيان» (255-256).

التدمير: الإهلاك مع طمس الأثر وهدم البناء ^{٦٩٦}، وقد ذكر الله تعالى - عموم الهلاك للجميع مع أنه أنسد الفسق للمترفين؛ وذلك لأحد وجهين، كما قال الشنقيطي:

«الأول: أن غير المترفين تبع لهم، كما قال تعالى - : [وَقَالُوا رَبُّنَا إِنَّا أَطْغَنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءُنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا] ^{٦٩٧}.

الثاني: أن بعضهم إن عصى وبغى وطغى، ولم ينفهم الآخرون فإن الهلاك يعم الجميع، كما قال تعالى : [وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً] ^{٦٩٨} ، وقال تعالى : [وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَرْيَةٍ بَطَرَتْ مَعِيشَتَهَا فَتَلَكَ مَسَاكِنُهُمْ لَمْ تُسْكَنْ مِنْ بَعْدِهِمْ إِلَّا قَتِيلًا وَكُنَّا نَحْنُ الْوَارِثُينَ] ^{٦٩٩} ، وهذا يحصل لكل من غلط النعمة وقابلها بالأشد والبطر. وهذا في الدنيا أما الآخرة فقد قال تعالى: [وَأَصْحَابُ الشَّمَاءِ مَا أَصْحَابُ الشَّمَاءِ#فِي سَمْوِ وَحَمِيمٍ#وَظَلَّ مِنْ يَحْمُومٍ#لَا بَارِدٌ وَلَا كَرِيمٌ#إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُتَرَفِّينَ] ^{٧٠٠}

رابعاً؛ الحفاظ على صحة الجسم

ولهذا حرم الإسلام استهلاك الخبائث، لضررها على الجسم، وأباح الطيبات وأمر بالاعتدال في استهلاكها، قال تعالى : [وَكُلُوا وَاشْرِبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ] ^{٧٠٢}، وقال P : {ما ملأ آدمي وعاء شرا من بطنه بحسب ابن آدم لقيميات يقمن صلبه، فإن كان لا بد فاعلا، فثلاث لطعامه، وثلاث لشرابه وثلاث لنفسه

٦٩٦ «البحر المحيط» (18/6).

٦٩٧ سورة الأحزاب، آية 67.

٦٩٨ سورة الأنفال، آية 25.

٦٩٩ «أصوات البيان» (258/2).

٧٠٠ سورة القصص، آية 58.

٧٠١ سورة الواقعة، آية 41-45.

٧٠٢ سورة الأعراف، آية 31.

٧٠٣)، وقد مرّ معنا أنّ المؤمن يأكل في معي واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء^٤، وكذلك مضار الإفراط في تناول الطيبات، من مثل الكسل والثقل والشره والمرض،

وما يتبع ذلك من تأخر العمل الديني والدنيوي. ثم إن رسول الله ﷺ قد منع من

تناول بعض المباحثات، إذا كانت تضر الصحة، وذلك عندما قال لعلي بن أبي طالب رأه يأكل من الدواлиي المعلقة وهي أقناة^٥ من الرطب تعلق في البيت بمنزلة عناقيد العنب^٦ - : {إنك ناقه^٧}^٨ حتى كف، وقال لصهيب لما أكل تمراً: {تأكل تمراً وبك رد؟!}^٩. ولقد أمر بتناولها بكيفيات تحافظ على سلامة الجسم، ومن ذلك أنه {كان أنس يتنفس في الإناء مرتين أو ثلاثة، وزعم أن النبي كان يتنفس ثلاثة^{١٠}}،

وهناك آداب كثيرة بينها رسول الله ﷺ ذكرت في الفصل الثاني، وأمر بالتداوي والعلاج فقال: {تناولوا، فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له دواء، غير داء واحد، الهرم}^{١١}.

خامساً؛ الحفاظ على الاقتصاد:

٧٠٣ صحيح؛ "سنن ابن ماجه" (كتاب الأطعمة: باب الاقتصاد وكراهة الشبع - 563، حديث 3349).

٧٠٤ "صحيح البخاري" (كتاب الأطعمة: باب المؤمن يأكل في معي واحد 3/1387، حديث 5393).

٧٠٥ أقناة جمع قنو، وهو العذق بما فيه من الرطب [السان: 334/5]، والعذق هو كلّ غصن له شعب [السان: 288/4].

٧٠٦ زاد المعاد (97/4).

٧٠٧ إذا صحّ وهو في عَقْبِ عَلْتَه". مختار الصحاح (363).

٧٠٨ حسن؛ "سنن أبي داود بعنابة مشهور" (كتاب الطب: باب في الحمية - 580، حديث 3856).

٧٠٩ حسن؛ "سنن ابن ماجه بعنابة مشهور" (كتاب الطب: باب الحمية - 576، حديث 3443).

٧١٠ "صحيح مسلم" (كتاب الأشربة: باب الشرب بنفسين أو ثلاثة - 3/1439، حديث 5631).

٧١١ صحيح؛ "سنن أبي داود بعنابة مشهور" (كتاب الطب: باب في الرجل يتداوى - 580، حديث 3855).

أما على مستوى الفرد، فيتدبر اقتصاده حتى يصير ملوماً؛ يلومه الناس على إتلافه، ويلومه من لا يعطيه، محسوراً منقطعاً عن النفة والتصرف^{٧١٢}. قال تعالى : [**وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنْقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا**]^{٧١٣}.

أما على مستوى الدولة؛ فلا شك أن المال هو أهم عنصر من عناصر التنمية الاقتصادية، إذ هو أساس تمويل أي مشروع اقتصادي، ولا وجود لمال ينمّي عند عدم ضبط الاستهلاك، فلامال مع سلوك الإسراف والتبذير والتقتير. يقول الدكتور سانو: "الإسراف في حقيقته تصرف يأتي على المال بالتبذيد والتدمير. أما التبذير؛ فإنه يأتي على المال بالاستهلاك والإفباء، وأما التقتير فإنه يأتي على المال بالاضمحلال وفقدان القيمة والقدرة الشرائية وبالتالي فإن هذا الثالوث يشكل خطورة على المستوى الوجودي للمال، إذ أنه من المتعذر وجود مال ينمّي عند وجود هذه التصرفات الثلاثة"^{٧١٤}.

وهذا يعني عدم قدرة الدولة على بناء اقتصادها والحفاظ عليه، واعتماد الدولة على الغير في بناء اقتصادها، والذي معناه أنها فقدت هويتها وقرارها السياسي، وغنى عن الوصف ما تعانيه الشعوب الإسلامية اليوم، فما على الأمة الإسلامية إلا أن تتقيّظ وتعلّم فكرها لضبط استهلاكها، والحفاظ على أموالها، وادخارها للمشاريع الإنتاجية التي يحتاجها الوطن، وأن تجاهد نفسها على مقاطعة البضائع الأجنبية، وأن تشجع الصناعات المحلية، مهما كلفها ذلك من تضحيات، وتعاهد على ترك الكسب بالطرق المحرّمة، فهي نذير شؤم وفقر، كما P: {ما أحذ أكثر من الربا، إلا كان عاقبة أمره إلى قلة} ^{٧١٥}.

^{٧١٢} وقيل: نادماً على ما سلف منك، فجعله في الحسرة، وفيه بُعد، لأنَّ الفاعل من الحسرة: حاسِر وحسنَان، ولا يقال: محسور. انظر "الجامع لأحكام القرآن" (10 / 164).

^{٧١٣} سورة الإسراء، آية 29.

^{٧١٤} «الاستثمار» (68).

^{٧١٥} صحيح "سنن ابن ماجه- بعنایة مشهور" (كتاب التجارة: باب التغليظ في الربا- 390 حديث 2279).

□ سادساً؛ الحفاظ على البيئة:

فقد أنعم الله - سبحانه وتعالى - على الإنسان بأن سخر له الكون واستخلفه فيه، قال

الله - تعالى - : [أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ]^{٧١٦} ،

وقال: [وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً]^{٧١٧} ، فعلاقته بالبيئة

التي هو جزء منها علاقة وثيقة، من حيث إله من خلالها يُشبع حاجاته، ومن حيث

إله جُعل مسؤولاً عن عمارتها. وقد وضحت نصوص القرآن والسنّة ما ينبغي أن

يكون عليه الإنسان في تعامله مع البيئة، كما قال الدكتور عبد الحميد النجار^{٧١٨}.

حيث ينتظم عنصريين يتعلق الأول ب مباشرة البيئة لاستفادتها مقدراتها الكمية والكيفية،

ويتعلق الثاني ب مباشرة البيئة برفق، يكون فيه حفظ لها من الخلل، وصيانة لها من

الفساد، وهما وجهان متلازمان متكملاً.

وبين الدكتور النجار أن الرفق في مباشرة البيئة؛ من مقتضيات خلافة الإنسان في الأرض، إذ هو مأمور بالانتفاع بالبيئة وعمارة الكون، وفق ما أمر الله - تعالى - ، فلا

يتتفق بما في هذا الكون؛ إلا ضمن الضوابط التي شرعها له من استخلفه فيه؛ وعدّ

منها: العدل في الاستهلاك، فينفق بقدر ما يحتاج وهو فقيه نفسه في ذلك - لا

أكثر. فقد قال - سعد - لسعد وهو يتوضأ: { ما هذا السرف؟ } قال سعد: أفي الوضوء

سرف؟ قال: { نعم؛ وإن كنت على نهر جار }^{٧١٩}. فيه دلالة على أن الإنسان

يستدفع بقدر حاجته مهما كان في عناصر البيئة من الوفرة، ومنها أيضاً استخدام

٧١٦ سورة لقمان، آية 20.

٧١٧ سورة البقرة، آية 30.

٧١٨ قضايا البيئة من منظور إسلامي » د. عبد الحميد نمر النجار www.islamweb.net/prize/01/bab-02.htm ،

وقد أطلق في كتابه هذا على هذين العنصرين مصطلحاً يشملهما معاً وهو ارتقاء البيئة، والمقصود به الانتفاع منها والاعطف بها، في آن واحد.

٧١٩ حسن: "سنن ابن ماجه عناية مشهور" (كتاب الطهارة: باب ما جاء في الوضوء مرّة ومرتين وثلاثة - 90

حديث 425)، ملاحظة: ما نقله مشهور عن الألباني هو ضعف هذا الحديث ولكن الألباني رجع عن تضعيفه

إلى تحسينه. انظر «الصحيفة» (7/861، حديث 3292).

عناصر البيئة فيما خلقت له، وقد أقبل النبي - ﷺ - مرة على الناس يحذّهم بعد صلاة الصبح، فقال: {بَيْنَا رَجُلٌ يَسْوَقُ بَقْرَةً لَهُ قَدْ حَمَلَ عَلَيْهَا التَّفْتَتُ إِلَيْهِ الْبَقْرَةُ فَقَالَتْ: إِنِّي لَمْ أَخْلُقْ لَهُذَا، وَلَكِنِّي إِنَّمَا خَلَقْتُ لِلْحَرَثِ... }^{٧٢٠}. قال الدكتور النجار: "وفي الحديث فقه بيئي رفيع فيما يتعلق بسلوك مسلك القوانين في استنفاذ البيئة، مما نطق به البقرة احتجاجاً على استعمالها للركوب وتوجيهها لاستعمالها في الحرش؛ إنما هو متضمن بطريق الرمز، لتوجيهه نبوي إلى السلوك في البيئة طلباً لمنافعها، سلوكاً بحسب مقتضيات ما قدرت عليه في تركيبها، وما هديت إليه في غايتها". ولكنّ أغلب الناس اليوم لم يراع هذه الضوابط ولا غيرها، وتجاوز في شهواته الاستهلاكية من مرافق البيئة، حداً انتهى به إلى الفساد في الأرض، قال تعالى:

[ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذْيِقُهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا

[لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ]^{٧٢١}، فنتيجة لهذا السلوك الاعتراضي، والعشوائي اللامسؤول في الاستهلاك؛ ظهرت مشكلات بيئية خطيرة، بشكل قويّ كبير للعالم اليوم، ومنها: مشكلات بيئية عالمية: كمشكلة الدفيئة (ارتفاع درجة حرارة الغلاف الجوي)، تآكل طبقة الأوزون، مشكلة التصحر، قطع الغابات، التّمّوّح الحضري العشوائي^{٧٢٢}، «مشكلة النّفايات فكلما زاد الاستهلاك؛ نمت جبال النّفايات على وجه الأرض، بما تحويه من مواد تستعصي على التحلل والهضم»^{٧٢٣}. «مشكلات بيئية محلية مثل تلوث المياه أو الهواء وتجريف التربة».

٧٢٠ صحيح مسلم (كتاب فضائل الصحابة: باب من فضائل أبي بكر... - 1197، حديث 2388)

٧٢١ سورة الأعراف، آية 56.

٧٢٢ انظر «دراسات اقتصادية» (ص22-ص23).

٧٢٣ انظر رضوان- سمير: «الاستهلاك طوفان التلوث القادم» «العربي» (عدد 1993م)؛ وقد ذكر فيه أن الدول الصناعية المتقدمة، لا يمثل سكانها إلا حوالي خمس سكان العالم، فهي تخلف مجتمعة حوالي 70% من نفايات العالم وملوّثاته، وتعاقد مع مؤسسات (mafia النفايات) لتخليصها من النفايات بأسلوبٍ مشروعٍ يتم الالتفاق عليه، ولكنها تلجأ إلى تهريب هذه النفايات إلى دول العالم الثالث، والتخلص منها هناك.

«مشكلات إقليمية مثل مشكلات الأمطار الحمضية»^{٧٢٤}، «أو تلوث البحار الإقليمية»^{٧٢٥}.

«إن التنمية المعاصرة أدت -ولا تزال تؤدي- إلى تلوث البيئة بكلّ عناصرها؛ الجماد، النبات، الحيوان، الهواء، والماء.

هذا ناهيك عن استنزاف المصادر الطبيعية التي يستأثر بها فئات قليلة»^{٧٢٦}، والتي فيها حق للأجيال القادمة^{٧٢٧}؛ يقول موريس سترونج- المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة-: «إن المخاطر الرئيسية للدمار البيئي على نطاق عالمي، وكذلك الضغوط العظمى على المصادر الطبيعية؛ هي النشاطات الاقتصادية للبلدان الغنية، والشهوات الاستهلاكية المتفرّجة لدى سكانها»^{٧٢٨}.

وكله يؤثّر على صحة الإنسان الجسمية، "فهناك علاقة طردية بين سلامة وصحة الإنسان؛ وسلامة وصحة البيئة، ثم إن استنزاف موارد البيئة وتزايد التلوث والمشكلات البيئية؛ يؤثّر على الاقتصاد تلقائياً، حيث تتفق أموال طائلة لمعالجة هذه المشكلات سواءً على الحلول المجدية، أو المحاولات غير المجدية.

٧٢٤ تغيرات الطقس نتيجة إلى ارتفاع معدلات استخدام التيار الكهربائي، وما ينتج عنه من ثاني أكسيد الكربون .news.bbc.co.uk/h/arabic/news/newssid752000/752120

٧٢٥ انظر «دراسات اقتصادية» (ص22-23).

٧٢٦ د. زيد بن محمد الرمانی «الأنماط الاستهلاكية وأضمحلال البيئة » ..www.suhuf.net.sa/2000jaz/aug/19/ec21.htm

٧٢٧ على حد وصف الدكتور القرضاوي جاروا على الطبيعة ، وما فيها من خضراء ، وجاروا على البيئة ومكوناتها ، وجاروا على حق الأجيال القادمة. «دور الأخلاق والقيم » (259).

٧٢٨ «دراسات اقتصادية» (21).

المبحث الثاني: وسائل ترشيد الاستهلاك

هناك وسائل تربوية إرشادية، يقوم بها المربون من الآباء والمعلمين والدعاة والعلماء، وكلّ فرد يمكنه ذلك بكلّ الأدوات المتاحة، المرئية والمسموعة والمكتوبة، تعمل على تربية كلّ من المستهلك والمنتج تربية صحيحة، تضمن أنْ يكون تصرف المستهلك رشيداً، هذا إذا كان ممّن يستمعون القول فيتبّعون أحسنها، وإنّا فهناك وسائل قانونية تقوم بها الدولة، تساهم في ترشيد الاستهلاك.

وعليه فإنه يندرج تحت هذا المبحث مطلبان؛

المطلب الأول: وسائل تربوية إرشادية.

المطلب الثاني: وسائل قانونية.

المطلب الأول: وسائل تربوية إرشادية:

لما كان سلوك المستهلك يتأثر بجوانب عديدة؛ فإنه لا يمكن أن يكون رشيداً حتى تتوفر للمستهلك تربية إسلامية، شاملة لجميع الجوانب؛ الإيمانية، ، والخلقية، والاجتماعية، والصحية، والنفسية، والاقتصادية، والثقافية، والبيئية؛ وإليك بيان ذلك.
أولاً؛ الجانب الإيماني:

ينبغي تربية النفس والأبناء والمجتمع على الإيمان بالله - سبحانه وتعالى - وما يقتضيه من تحكيم شرعه - سبحانه - في جميع الأعمال والتصرّفات، من غير أن

يجد في نفسه حرجاً في ذلك، قال تعالى: [فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ

[فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَحْدُوْا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا

.٧٢٩

وهذه التربية؛ هي التي تدفع المسلم إلى التقييد والإلتزام بالمنهج الاستهلاكي الرشيد ، فهي التي تربط الإنسان بخالقه، وتعارفه به، وترغبه في طاعته، وتخوّفه من معصيته، وتجعله يستشعر رقابته - سبحانه .

٧٢٩ سورة النساء، آية 65.

وهي التي تنظم علاقة العبد بربه، وعلاقته بكل شيء حوله، ومن خلالها يدرك أن القرآن الكريم قد خط له منهاجاً رشيداً يسير عليه في استهلاكه، وهي التي تعلمه كيف يسلك هذا الطريق؟ وبماذا يستعين؟ وكيف يواجه المغريات والشهوات وشياطين الإنس والجن فيما يتعلق بهذا المنهج كاملاً.

لذلك كانت هذه التربية هي الأساس الذي تعتمد عليه الجوانب الأخرى - كما سيظهر -، ومن خلالها يستشعر العبد ضرورة الالتزام بالعبادات؛ لما لها من دورٍ كبيرٍ في ترشيد سلوكه الاقتصادي.

ومن هذه العبادات: عبادة الاستغفار، فقد قال - تعالى -: [وَإِنْ اسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُواْ إِلَيْهِ يُمْتَّعُكُمْ مَتَّاعًا حَسَنًا إِلَى أَجْلٍ مُسَمَّى وَيُؤْتَ كُلَّ ذِي فَضْلٍ فَضْلَهُ وَإِنْ تَوَلُّواْ فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ كَبِيرٍ #إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ] ^{٧٣٠}. ومثله قوله - تعالى - على لسان نوح - عليه السلام -: [فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَارًا #يُرِسِّلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مَدْرَارًا #وَيُمَدِّدُكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلُ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلُ لَكُمْ أَنْهَارًا] ^{٧٣١} والصلاه أيضا لها تأثير، ولو لا ذلك؛ لما استثنى الله - سبحانه وتعالى - المصليين من غيرهم، الذين سماهم الله بالهلوتين، قال - تعالى -: [إِنَّ إِنْسَانَ خُلُقَ هَلُوعًا #إِذَا مَسَهُ الشَّرُّ جَزُوعًا #وَإِذَا مَسَهُ الْخَيْرُ مُنْوِعًا #إِلَّا #المُصَلِّينَ] ^{٧٣٢} كما أن ضياع الصلاة سبب في اتباع والأهواء، إذ هي التي تنهى عن الفحشاء والمنكر، وابتاع والأهواء من أكبر أسباب الخلل في السلوك الاقتصادي، قال - تعالى -: [فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا

٧٣٠ سورة هود، آية 3-4.

٧٣١ سورة نوح، آية 10-12.

٧٣٢ سورة المراج، آية 19-22.

فَسَوْفَ يُلْقَوْنَ غَيَّاً [٧٣٣] ، وقال أيضاً: [فَوَيْلٌ لِّلْمُصَنِّينَ #الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ #الَّذِينَ هُمْ يُرَاوِفُونَ #وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ] [٧٣٤].

وكذلك الصوم فإنه جنة، وبه يزكي الجسم من الشره والنهم والإفراط في ، وبه تتم الروابط الأسرية، وتتنقي عوامل الشح والأنانية، ويعود الإنسان إلى حالته الطبيعية، وهي الاعتدال في سلوكه الاستهلاكي بعد شهر الصيام.

ثانياً؛ الجانب الخافي مع الله والنفس والمجتمع:

أن يفهم أن النعمة من الله وحده -لا شريك له-، ويتعلم كيف يعزى النعمة لصاحبها، ولا ينكر فضله عليه، فالنعم كلها منه -سبحانه وتعالى-، قال تعالى: [وَمَا بِكُمْ مِّنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ثُمَّ إِذَا مَسَكُمُ الضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجَارُونَ] [٧٣٥] ، ويجب شكرها؛ قال تعالى:-

[وَاشْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيمَانًا تَعْبُدُونَ] [٧٣٦] ، وبشكراها تدوم؛ قال تعالى:-
[لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ] [٧٣٧].

قال الإمام ابن القيم فيما ينبغي للعبد أن يعلمه ليشكر ربه على نعمه: «ويعلم أنها من محض الجود وعين المنة، من غير أن يكون هو مستحقاً لها، ولا هي له ولا به، وإنما هي لله وحده وبه وحده، فوحده بنعمته إخلاصاً، وصرفها في محبته شكرًا، وشهادها من محض جوده مئة، وعرف قصوره وقصصه في شكرها عجزاً وضعفاً وتقرضاً، وعلم أنه إن أدامها عليه فذلك محض صدقته وفضله وإحسانه، وإن سلبه إياها فهو أهل لذلك مستحق له.

.٧٣٣ سورة مریم، آیة ٥٩.

.٧٣٤ سورة الماعون، آیة ٤-٧.

.٧٣٥ سورة النمل، آیة ٥٣.

.٧٣٦ سورة النحل، آیة ١١٤.

.٧٣٧ سورة إبراهيم، آیة ٧.

وكلما زاده من نعمه ازداد ذلاً له وانكساراً، وخضوعاً بين يديه، وقياماً بشكره، وخشيةٌ له سبحانه - أن يسلبه إياها، لعدم توفيقه شكرها كما سلب نعمته عمن لم يعرفها، ولم يرعها حق رعايتها، فإن لم يشكر نعمته، وقابلها بضد ما يليق أن يقابل به؛ سلبه إياها ولا بد...^{٧٣٨} ، ويستشعر خطر عزو النعمة لنفسه.

وقد عزا الإمام ابن القيم سبب الخذلان لمن «لو وافته النعم لقال: هذا لي، وإنما

أوتته لأنّي أهله ومستحقه، كما قال تعالى:- [قال إنما أوتته على علمٍ

عنه]^{٧٣٩} ، أي على علم علمه الله عندي، أستحق به ذلك وأستوجبه وأستأهله»^{٧٤٠} فهذا الاعتقاد له تأثير كبير في إفساد النفس، فمن رأى أنه أهلٌ ومستحقٌ، كما قال الإمام: «أعجبته نفسه، وطغت بالنعمة وعلت بها، واستطالت على غيره»^{٧٤١} . ومن تمام شكر النعم أن يوظف المسلم نفسه فيما خلقها الله له ولا يكون ذلك إلا أن يكون حراً عزيز الجانب.

ومن شكره: أن ينفق على من احتاج عباده ويتصدق عليهم، فيعلم ذلك ويدرس معناه وأهميته في الدنيا والآخرة، من خلال جمع الآيات والأحاديث في ذلك والتي ترغبه على الإنفاق، وترهبه من عدمه وذلك نحو ما قاله ﷺ لأسماء بنت أبي بكر: {أنفقي

ولا تحصي فيحصي الله عليك ولا توعي فيوعي الله عليك} ^{٧٤٢} . قوله ﷺ : {قال الله: أنفق يا ابن آدم أنفق عليك} ^{٧٤٣} . قوله ﷺ : {ما من يوم يصبح العباد فيه إلا وملكان ينزلان من السماء، يقول أحدهما: اللهم أعط منفقاً خلفاً، ويقول الآخر:

٧٣٨ «الفوائد» (249).

٧٣٩ سورة القصص، آية 78.

٧٤٠ «الفوائد» (249).

٧٤١ «الفوائد» (250).

٧٤٢ «صحیح البخاری» (كتاب الهبة: باب هبة الرجل لامرأته- 622/2، حديث 2591).

٧٤٣ "صحیح البخاری" (كتاب النفقات: باب فضل النفقة- 1375/3، حديث 5352).

اللَّهُمَّ أَعْطِ مَمْسَكًا تَلْفًا^{٧٤٤}، وروى مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً: {ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزراً، وما تواضع أحد الله إلا رفعه}^{٧٤٥}.

ثالث؛ أما الجانب الاقتصادي:

فإنّه يستمدّ جذوره وغاياته من الجانب الإيماني الذي يغرس في وجdan المسلم أساساً اقتصاديّة واقعية سليمة، وينظم علاقته بالمال.

فلا بدّ لكلّ مستهلك أن يُعلم هذه الأسس، ويُفهم هذه العلاقة، وينشأ عليها منذ الصغر؛ ومن ذلك أنّ:

1- يُعلم أنّ المال مال الله - سبحانه وتعالى -؛ قال الله تعالى -: [وَآتُوهُم مَنْ مَأْتَى اللَّهُ الَّذِي آتَاكُمْ]^{٧٤٦}، قال الإمام ابن القيم: «فالله هو المالك الحق، وكلّ ما بيد خلقه هو من أمواله وأملاكه وخرائمه، أضافها عليهم ليتحمّلهم في البذل والإمساك، وهل يكون ذلك منهم على شاهد العبودية لله - عزّ وجلّ - فيبذل أحدهم الشيء رغبة في ثواب الله - عزّ وجلّ -، ورهبة من عقابه، وتقرّباً إليه، وطلبًا لمرضاته؟ أم يكون البذل والإمساك منهم صادرًا عن مراد النفس، وغلبة الهوى، وموجب الطبع، فيعطي لهواه، ويمنع لهواه، فيكون متصرّفاً تصرف المالك، لا المملوك، فيكون مصدر تصرفه: الهوى ومراد النفس، وغايته: الرغبة فيما عند الخلق من جاه، أو رفعة، أو منزلة، أو مدح، أو حظّ من الحظوظ، أو الرهبة من فوت شيء من هذه الأشياء، فإذا كان مصدر تصرفه، وغايته هو هذه الرغبة والرهبة؛ رأى نفسه لا محالة مالكاً، فادعى الملك وخرج عن حدّ العبودية، ونسي فقره، ولو عرف نفسه حقّ المعرفة؛ لعلم أنه هو

٧٤٤ "صحيح البخاري" (كتاب الزكاة: باب قوله تعالى: (فَأَمَا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى) - 343/1، حديث 1422).

٧٤٥ "صحيح مسلم" (كتاب البر والصلة: باب استحباب العفو والتواضع - 1288، حديث 2588).

٧٤٦ سورة النور، آية 33.

مملوك ممتحن في صورة ملك متصرف، كما قال الله -تعالى- : [ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ مِنْ بَعْدِهِمْ لِتَنَظُّرٍ كَيْفَ تَعْمَلُونَ] ^{٧٤٧} ^{٧٤٨}.

2- وأن النفس مغطورة على حب المال ومأمورة بالمجاهدة قال **P** : {لا يزال قلب الكبير شاباً في اثنين: في حب الدنيا وطول الأمل } ^{٧٤٩} ، وقال: {يهرم ابن آدم ويشبّ منه اثنان: الحرص على المال، والحرص على العمر}. ^{٧٥٠} قال الحافظ ابن حجر: «وان كانوا فطروا على حبّ الدنيا وطول الأمل، ولكنهم أمروا بمجاهدة النفس في ذلك، ليمنتلوا ما أمروا به من الطاعة، وينزجروا عما نهوا عنه من المعصية» ^{٧٥١}.

وقال **P** : {لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى ثالثاً، ولا يملأ جوفَ ابن آدم إلّا التراب، ويتبّع الله على من تاب} ^{٧٥٢}.

قال الطيبـيـ: «يمكن أن يكون معناه: أنّ الآدميـ مجبولـ على حبـ المال وأئـهـ لا يشبعـ من جمعـهـ، إلـاـ من حفـظهـ اللهـ تعـالـىـ - ووـفقـهـ لإـزالـةـ هـذـهـ الجـبـلـةـ منـ نـفـسـهـ وـقـلـيلـ ماـ هـمـ، فـوضـعـ "ويـتـوبـ" مـوضـعـهـ إـشـعـارـاـ بـأنـ هـذـهـ الجـبـلـةـ مـذـمـومـةـ جـارـيـةـ مجرـىـ الذـنـبـ، وـأـنـ إـزـالتـهاـ مـمـكـنـةـ بـتـوـفـيقـ اللهـ وـتـسـدـيـدـهـ» ^{٧٥٣}.

قال عمر -رضي الله عنه- لما سمع قوله **P** : {إنَّ هـذـاـ المـالـ خـضـرـةـ حـلـوةـ} ^{٧٥٤}،
وقولـهـ تعـالـىـ:-[زـيـنـ لـلـنـاسـ حـبـ الشـهـوـاتـ مـنـ النـسـاءـ وـالـبـنـيـنـ وـالـقـاتـلـيـنـ الـمـقـتـرـةـ]

^{٧٤٧} سورة يونس، آية 14.

^{٧٤٨} «طريق الهجرتين» (ص14).

^{٧٤٩} « صحيح البخاري» (كتاب الرقاق: باب من بلغ ستين سنة.. 4/1620، حديث 6420).

^{٧٥٠} صحيح «سنن ابن ماجه- مشهور» (كتاب الزهد: باب الأجل والأمل- 702، حديث 4234).

^{٧٥١} «فتح الباري» (240/11).

^{٧٥٢} « صحيح البخاري» (كتاب الرقاق: باب ما يتّقى من فتنة المال- 4/1623، حديث 6436).

^{٧٥٣} «فتح الباري» (356/11).

^{٧٥٤} صحيح: "سنن الترمذـيـ- مشـهـورـ" (كتـابـ الشـهـادـاتـ: بـابـ ماـ جـاءـ فـيـ أـخـذـ المـالـ- 534، حـديثـ 2374).

مِنَ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا

[^{٧٥٥} قال: {اللَّهُمَّ إِنَا لَا نُسْتَطِعُ إِلَّا نُفَرِّجُ بِمَا زَيَّنْتَ لَنَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ أَنْفَقَهُ فِي حَقِّهِ} ^{٧٥٦} .

3- ويفهم أن كثرة المال ليست دليلاً على رضى الله - سبحانه وتعالى - كما يظن بعض الناس، قال تعالى:- [فَإِنَّمَا الْإِنْسَانُ إِذَا مَا ابْتَلَاهُ رَبُّهُ فَأَكْرَمَهُ وَنَعَّمَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَكْرَمَنِي #وَأَمَّا إِذَا مَا ابْتَلَاهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَهَانَنِي #كَلَّا بَلْ لَا تُكَرِّمُونَ الْيَتَيْمَ] ^{٧٥٧} ، بل قد يكون استدراجاً، قال تعالى:- [وَلَا يَحْسَبَنَّ الدِّينَ كَفُرًا أَنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ خَيْرٌ لَّا نُفْسِهِمْ إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِنْمًا] ^{٧٥٨} .

وعليه؛ فليس الغنى أفضل من الفقر ولا الفقر أفضل ^{٧٥٩} من الغنى بل هما بلوتان من الله - سبحانه وتعالى - يختبر بهما عباده في الشكر أو الكفر.

قال تعالى: [وَبَنَلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً] ^{٧٦٠} ، وقال على لسان سليمان - عليه السلام - لما رأى عرش بلقيس عنده [قَالَ هَذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوْنِي أَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ

٧٥٥ سورة آل عمران، آية 14.

٧٥٦ «فتح الباري» (258/11). قال الألباني في «مختصر صحيح البخاري» (141/4-141/4-أثر رقم 1305): «وصله الدارقطني في غرائب مالك بإسناد منقطع عنه، وأخر موصول، لكنه ضعيف».

٧٥٧ سورة الفجر، آية 15-17.

٧٥٨ سورة آل عمران، آية 178.

٧٥٩ وهي مسألة طال بها نزاع الناس وهذا ليس محلًّا لبيان ذلك، انظر «فتح الباري» (274/11)، وكذلك «وصف التفصيل في كشف التفضيل» للعز بن عبد السلام.[قال الشيخ مشهور في «المال وأحكامه» (ص 6-7): [انظر في المفاضلة بين الفقر والغني: «قواعد الأحكام» للعز بن عبد السلام (362/2-365)، «فتاوي ابن الصلاح» (ص 50-52)، «الجامع لأحكام القرآن» (3/329 و5/343 و14/306 و15/216)، « وعدة الصابرين» (ص 193-203، 204-208، 209-217، 217-284، 313-314)، «مجموع فتاوى ابن تيمية» (21/11، 195، 195، 14/305)، «الفتاوى الحديثية» (322)، «رسالة محمد البيركلي» [ت 981هـ] «المفاضلة بين الغني الشاكر والفقير الصابر» ، وهي مطبوعة عن دار ابن حزم - بيروت، سنة 1414هـ، في (64) صفحة].

٧٦٠ سورة الأنبياء آية 35.

[^{٧٦١}، لذلك قال الحافظ ابن حجر: «إِنْ خَيْرِيَةُ الْمَالِ لَيْسَ لِذَاتِهِ، بَلْ بِحَسْبِ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ، وَإِنْ كَانَ يُسَمَّى خَيْرًا فِي الْجَمْلَةِ».^{٧٦٢} .]

4- ويُوضّح له ويبين له نظرة الإسلام إلى الدين؛ حتى ينفر منه ويحافظه، وهي واضحة في الكتاب والسنة، قال تعالى:- [لِيُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعْتِهِ وَمَنْ قُدِّرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ]^{٧٦٣} أمره الإنفاق على قدر حاله، ولم يأمره بالاستدانة. وقال P: {نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه}^{٧٦٤} ، وقال P: {يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين}^{٧٦٥} ، وقال P: {من مات وعليه دينار أو درهم قضي من حسناته، ليس ثم دينار ولا درهم}^{٧٦٦} ، وأما إذا اضطرّ العبد للاستدانة؛ استدان بنية السداد، قال P: {من أداه ديناً ينوي قضاءه أداه الله عنه يوم القيمة}^{٧٦٧} ، وإلا كان سارقاً، قال رسول الله P: {أيّما رجلٌ تدين ديناً وهو مجمع أن لا يوفيه إياه لقي الله سارقاً}^{٧٦٨} ، وقد مرّ معنا كيف أن النبي P استعاذه من ضلع الدين^{٧٦٩} ؛ وقال P لما سُئل عن كثرة استعاذه من المغرم^{٧٧٠} : {إن الرجل إذا غرم حدث فكذب، ووعد فأخلف}^{٧٧١} ، وهذا حال الأغلبية.

^{٧٦١} سورة النمل، آية 40.

^٦ «فتح الباري» (272/11).

^{٧٦٣} سورة الطلاق آية 7.

^{٧٦٤} صحيح؛ «سنن الترمذى - مشهور» (كتاب الجنائز: باب ما جاء عن النبي م أنه قال: نفس المؤمن معلقة... - 255، حديث 1078).

^{٧٦٥} "صحيح مسلم" (كتاب الإمارة: باب من قتل في سبيل الله.. - 961، حديث 1886).

^{٧٦٦} صحيح؛ «سنن ابن ماجه» (كتاب الصدقات: باب التشديد في الدين - 412، حديث 2414).

^{٧٦٧} أخرجه الطبراني في "الكبير" عن ميمونة، وصحّحه الألبانى في «صحيح الجامع» (1037/2) حديث (5986).

^{٧٦٨} صحيح، «سنن ابن ماجه» (كتاب الصدقات: باب من أداه ديناً.. - 411، حديث 2410).

^{٧٦٩} صحيح؛ "سنن أبي داود - مشهور" (كتاب الصلاة: باب في الاستعاذه - 237، حديث 1542).

قال القرضاوي: « قال العلماء: إنما كان الدين شيئاً ومذلةً؛ لما فيه من شغل القلب والبال، والهم اللازم في قضائه، والتذلل للغريم عند لقائه، وتحمّل متنه بالتأخير إلى حين أدائه، وربما يعذر نفسه بالقضاء فيخالف، أو يحدث الغريم بسببه فيكذب، أو يخالف فيحيث ». .

ويا ليت خطر الدين يتوقف على الفرد نفسه، ولكنه امتد ليشمل المجتمعات التي «استمرأت الاستقرار من الآخرين، فسقطت في شباك الأقوباء، وأدخلوها في أحابيلهم، فغرقت في دوامة الديون بالمليارات، وعشرات المليارات، ولو تعودت الاعتماد على الله تعالى -، ثم على النفس، وصممت على أن تعيش بالقليل مما تملك، ولو مع بعض التفشك والحرمان من الكماليات والترفيات، حتى يصلب عودها، ويكتمل بناؤها، لكن ذلك خيراً لها، وأرضى لربها، وأعاد بالنفع العام عليها» . .

ينبغي على المسلم إذا استدان من أخيه فأقرضه؛ أن يكتب هذا القرض ويسمّي أجله، قال تعالى -: [يا أيها الذين آمنوا إذا تداینت بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه] ، ولি�شهدوا عليه، قال تعالى -: [واستشهدوا شهيداً من رجالكم فإن لم يكونوا رجالين فرجلٌ وأمرأتان مِمَّن ترضونَ مِن الشُّهَدَاء] .

5- وتفيره من المسألة، وتذكيره بخطورة ذلك عليه في الدنيا والآخرة، والتي نفهمها من قوله ﷺ {لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله وليس في وجهه مزعة لحم}.

قال القرطبي: «المزعنة: القطعة، والممزع: المقطع، وفيه تأويلان:

77. صحيح؛ "سنن أبي داود- مشهور" (كتاب الصلاة/ باب الدعاء في الصلاة- 140، حديث 880)، «والغمرم هو الدين، وقيل: المراد به ما يستدان فيما لا يجوز، وفيما يجوز ثم يعجز عن أدائه، ويحتمل أن يراد به ما هو أعمّ من ذلك». «فتح الباري» (319/2) .

771 «صحيح البخاري» (كتاب الأذان: باب الدعاء قبل السلام- 200/1، حديث 832).

أحدهما حمل الحديث على وجهه، وأنه يأتي هذا العبد الذي جعل مسألة الناس حرفة، وسؤال الخلق دون الحق دأبه وعادته يوم القيمة، وقد قطع لحم وجهه، فيبقى عظماً أجرد قبيح المنظر.

الثاني: أن المراد أنه يأتي يوم القيمة لا قدر له ولا وجه، ولا جاه عند الله تعالى، قال القرطبي: وقد يجمع له الوجهان ، كشط الوجه وعدم الجاه»^{٧٧٢}.

وفي وعيد من سأل أموال الناس تكثراً قال ﷺ: {من سأّل الناس أموالهم تكثراً، فإنما يسائل جمر جهنم، فليستقلّ منه أو ليستكثر }^{٧٧٣}، وفي رواية: من سأّل شيئاً وعنه ما يغنيه، فإنما يستكثر من جمر جهنم، قالوا: يا رسول الله، وما يغنيه قال: {قدر ما يغدّيه ويعشّيه}^{٧٧٤}، وفي موضع آخر: {أن يكون له شَبَعٌ يوم وليلة، أو ليلة ويوم}^{٧٧٥}.

ذكر القرطبي أنه «قيل لأحمد: إذا اضطر إلى المسألة؟ قال هي مباحة له إذا اضطر لها، قيل له : فان تعفّ؟ قال : ذلك خيرٌ له، الله يأتيه برزقه. ثم قال: ما أظن أحداً يموت من الجوع، الله يأتيه برزقه، ثم ذكر حديث أبي سعيد الخدري: {من استعفَ عَفَهُ اللَّهُ} ^{٧٧٦}، وحديث أبي ذرٍ: أن النبي ﷺ قال له: {تعف}{٧٧٨} ^{٧٧٧}.

6- أن يدرب نفسه على محبة العمل، والجدّ فيه، حتى لا يكون عالة على الناس، أو تلجم الحاجة إلى سلوكِ استهلاكيٍّ منحرف، وقد قال ﷺ: {أطيب

^{٧٧٢} «قمع الحرث في الزهد والقناعة» (17).

^{٧٧٣} صحيح «سنن ابن ماجه» (كتاب الزكاة: باب من سأّل عن ظهر غنى - 320، حديث 1838).

^{٧٧٤} صحيح؛ «سنن أبي داود - مشهور» (كتاب الزكاة: باب من يعطى من الصدقة - 252 حديث 1629).

^{٧٧٥} المرجع السابق في نفس الحديث قاله الفيلي.

^{٧٧٦} أخرجه أحمد وصححه الألباني انظر «صحيح الجامع» (1041/حديث 6022).

^{٧٧٧} «صحيح الجامع» (7819).

^{٧٧٨} انظر «قمع الحرث في الزهد والقناعة» (18-17).

الكسب عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور صحيح ^{٧٧٩}. وقال **ر**: {ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده } ^{٧٨٠}. قال رجل للإمام أحمد: إنني في كفاية؛ فقال: "الزم السوق تصل به الرحم وتعود به نفسك" ^{٧٨١}. وإن من طبيعة الإنسان أنه إذا تعب في تحصيل الشيء حافظ عليه ^{إلا} كان فيه زاهداً سخياً. هذا وليتيقّن في الدين فيما يخص مهنته حتى لا يقع فيما حرمه الله؛ فتسوء أعماله، ويسوء سلوكه الاستهلاكي فيما بعد. وقال ابن مفلح: «يسن التكسب ومعرفة أحكامه حتى مع الكفاية، نص عليه في الرعاية»، وقال أيضاً فيها: «يباح كسب الحال لزيادة المال والجاه والترفية والتنعم والتوسعة على العيال مع سلامة الدين والعرض والمروءة وبراءة الذمة» ^{٧٨٢}. وليتذكّر على الدوام قوله **ر**: {أحب البلاد إلى الله مساجدها، وأبغض الأماكن إلى الله أسواقها } ^{٧٨٣}. وذلك لما فيها من منكرات وفتن.

7- تحرّي الحال: ويبحث نفسه وولده على تحرّي الطيب الذي حلّه الله - سبحانه وتعالى - ويغرس في نفسه أنه لا نجاة ^{إلا} في تناول الحال فقط؛ قال سهل بن عبد الله: النّجاة في ثلاثة: أكل الحال، وأداء الفرائض، والاقتداء بالنبي **ر**، وقال أبو عبد الله الساجي، واسمـه سعيد بن يزيد: «خمس خصال بها تمام العلم، وهي: معرفة الله - عزّ وجلّ -، ومعرفة الحقّ، وإخلاص العمل لله، والعمل على السنة، وأكل الحال، فإن فقدت واحدة لم يرفع العمل».

^{٧٧٩} أخرجه أحمد في مسنده وصحّه الألباني انظر «صحيح الجامع» (1044).

^{٧٨٠} «صحيح البخاري» (كتاب البيوع: باب كسب الرجل وعمل يده- 490/2)، حديث 2072.

^{٧٨١} «الأدب الشرعيّ» (428/3).

^{٧٨٢} «الأدب الشرعيّ» (423-424/3).

^{٧٨٣} "صحيح مسلم" (كتاب المساجد: باب فضل الجلوس في مصلاه- 306)، حديث 671.

قال سهل: «ولا يصح أكل الحلال إلا بالعلم، ولا يكون المال حلالاً حتى يصفو من ست خصال: الربا والحرام والسحت والغلو والمكره والشبهة»^{٧٨٤}.

وقد قال ﷺ: {أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ وَلَا يَقْبِلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ

بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلُونَ فَقَالُوا: [يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ كُلُّا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلَيْمٌ]^{٧٨٥}، وَقَالَ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا

رَزَقْنَاكُمْ}^{٧٨٦} ثُمَّ ذَكَرَ {الرَّجُلُ يَطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثُ أَغْبَرَ يَمْدُدُ يَدِيهِ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبَّ يَا رَبَّ، وَمَطْعُمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرِبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبِسُهُ حَرَامٌ، وَغَذَّيْ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يَسْتَجِابُ لِذَلِكَ}^{٧٨٧}؛ «وَالْمَرَادُ بِهِذَا أَنَّ الرَّسُولَ وَأَمْمَهُمْ، مَأْمُورُونَ بِالْأَكْلِ مِنَ الطَّيِّبَاتِ الَّتِي هِيَ الْحَلَالُ، وَبِالْعَمَلِ الصَّالِحِ فَمَا كَانَ الْأَكْلُ حَلَالًا فَالْعَمَلُ الصَّالِحُ مُقْبُلٌ، فَإِذَا كَانَ الْأَكْلُ غَيْرُ حَلَالٍ فَكَيْفَ يَكُونُ الْعَمَلُ مُقْبُلًا؟

وَمَا ذَكَرَهُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الدُّعَاءِ، وَأَنَّهُ كَيْفَ يَتَقَبَّلُ مَعَ الْحَرَامِ؛ فَهُوَ مَثَلٌ لِلْاستِبْرَادِ قَبْوُلُ الْأَعْمَالِ مَعَ التَّغْذِيَةِ بِالْحَرَامِ»^{٧٨٨}. وَمَنْ أَكَلَ الْحَرَامَ فِي الدُّنْيَا حَرَمَ الْجَنَّةَ أَيْضًا

فِي الْآخِرَةِ، لَمَا قَالَهُ ﷺ: {كُلُّ جَسَدٍ نَبْتَ مِنْ سَحْتِ فَالنَّارِ أُولَئِي بِهِ}^{٧٨٩}، وَقَدْ قَالَ ﷺ: {يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ مَا يَبَالُ الْرَّجُلُ مِنْ أَيْنَ أَصَابَ الْمَالُ مِنْ حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ}^{٧٩٠}، وَقَالَ ﷺ: {لِيَكُفِّ الرَّجُلُ مِنْكُمْ كَزَادَ الرَّاكِبَ}^{٧٩١}.

٧٨٤ «الجامع لأحكام القرآن» (140/2).

٧٨٥ سورة المؤمنون، آية 51.

٧٨٦ سورة البقرة، آية 172.

٧٨٧ « صحيح الجامع » (2744).

٧٨٨ «إيقاظ الهمم المتنقى من جامع العلوم والحكم» (ص 155).

٧٨٩ «سنن النسائي» (كتاب البيوع: باب اجتناب الشبهات في الكسب) - 683 حديث 4454، وانظر «دين الفطرة» (127/2).

٧٩٠ « صحيح الجامع » (8003).

٧٩١ « صحيح الجامع » (5465).

٨- تعليمه التوظيف الأمثل للموارد المتاحة، وأنه لا يتمنى ذلك بغير وضع قوائم للأولويات الضروريّات ثم الحاجيّات ثم التحسينيّات، وتدريسه متى تكون هذه السلع والخدمات ضروريّة، ومتى تكون تحسينيّة كمالية، ومتى تكون إسرافيّة وتبذيريّة، وتدريبه على وضع خطة وطريقة، لتحقيق ما يحتاجه في الوقت المناسب، بحسب الدخل.

وتفهيمه أنّ هذا التدقّيق ليس من الشّح، وإنّما من الاقتصاد وتدبّير العيش، وأنّ هناك فرقاً بين الشّح وبين الاقتصاد^{٧٩٢}، وكذلك هناك فرق بين الجود وبين السرف^{٧٩٣} وتنكيره بضرورة الاستفادة من السلع التي اشبع منها حاجته فلا يتخلص منها إلّا عندما لا يبقى فيها أيّ وجه للاستفادة منها، وكيف يحافظ على الطاقة المائية والكهربائية.

تعويذه على اختيار الأفضل من السلع المتاحة، دون أن تخدعه الإعلانات الكاذبة والشعارات المزيفة، ثمّ ما هي البديل التي يلجأ إليها عند عدم قدرته على الحصول على ما يحتاج إليه، وهذا.

٩- تربيته على صدق الولاء للمسلمين وأولوية التعامل معهم ومع أبناء الوطن وعلى تجنب التقليد المخالف للشرع قال ﷺ: {لتتبعن سنن من كان قبلكم، شبراً بشبر وذراعاً بذراع، حتى لو سلكوا حجر ضب لسلكتموه}. قالوا: آليهود والنصارى؟ قال

٧٩٢ وإنما الفرق بين الاقتصاد والشّح؛ أنّ الاقتصاد خلق محمود، يتولّد من خلقين: عدل وحكمة، وبالعدل يعتدل في المنع والبذل، وبالحكمة يضع كلّ واحد منها موضعه الذي يليق به، فيتوّلد من بينهما الاقتصاد، وهو وسط بين طرفين مذمومين، كما قال تعالى: {ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كلّ البسط فتقعد ملوماً محسوراً}، [سورة الإسراء: الآية 21]، وقال تعالى: {والذين إذا أنفقوا لم يسرفو ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً}، [سورة الفرقان: الآية 67]، وقال تعالى: {وكلوا واشربوا ولا تسرفوا} [سورة الأعراف: الآية 31].

وإنما الشّح؛ فهو خلق ذميم يتولّد من سوء الظنّ وضعف النفس، ويمده وعد الشيطان حتّى يصير هلعاً، والهلع شدة الحرص على الشيء، والشره به، فتولّد عنه المنع لبدلـه، والجزع لفقدـه، كما قال تعالى: {إن الإنسان خلق هلعاً، إذا مسـه الشرـ جزوـعاً، وإذا مسـه الخـير منوـعاً} [سورة المـعارج، آية 19]. الروح (ص 266) لابن القـيم.

٧٩٣ والفرق بين الجود والصرف؛ أنّ الجود حكيم، يضع العطاء مواضعـه، والمـصرف مـبـدـر، وقد يصادـف عـطاـءه مـوضـعـه، وكـثيرـاً لا يـصادـفـه؛ ص 263 الروح لابن القـيم.

فمن؟^{٧٩٤} . فالإسلام لا يرضى لأنبائه أن تذوب شخصيتهم في الآخرين وما نراه اليوم من ذوبانها وضياعها إنما هو ناتج عن ضعف الإيمان وسوء فهم الإسلام والشعور بالنقص اتجاه الآخر. فالتربيـة الإسلامية الحـقة بإمكانها أن تعـيد للجيـل عـزيمـته وإرادـته وثقـته بـنفسـه واعتـزازـه بها.

□ رابعاً، الجانب الصحي النفسي والجسمي:

رـى الإسلام أـباءـه على أمـور تحـفـظ عـلـيـهـم صـحتـهـم وـتـؤـثـرـ في تـرـشـيدـ سـلوـكـهـمـ الاستـهـلاـكيـ، مـنـهـاـ: أـمـاـ جـانـبـ الصـحـةـ الـنـفـسـيـ فـيـرـىـ عـلـىـ:

1. الرـضـىـ بـمـاـ قـسـمـ اللهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ، معـ الـيـقـيـنـ أـنـهـ لـمـ يـقـسـ إـلـاـ الخـيرـ، قـالـ -

تعـالـىـ: [إـنـ رـبـكـ يـبـسـطـ الرـزـقـ لـمـنـ يـشـاءـ وـيـقـدـرـ إـنـهـ كـانـ بـعـادـهـ خـيـرـاـ بـصـيرـاـ] ^{٧٩٥} ،

فـهـوـ سـبـحـانـهـ يـفـعـلـ ذـلـكـ لـحـكـمـةـ، فـمـنـ النـاسـ مـنـ لـاـ يـصـلـحـهـ إـلـاـ الـفـقـرـ، وـمـنـهـ مـنـ لـاـ

يـصـلـحـهـ إـلـاـ الـغـنـىـ، قـالـ تـعـالـىـ: [وـلـوـ بـسـطـ اللـهـ الرـزـقـ لـعـبـادـهـ لـبـعـواـ فـيـ الـأـرـضـ

وـلـكـ يـنـزـلـ بـقـدـرـ مـاـ يـشـاءـ إـنـهـ بـعـادـهـ خـيـرـ بـصـيرـ] ^{٧٩٦} ، وـهـوـ سـبـحـانـهـ الـذـيـ قـسـمـ

بـيـنـ النـاسـ مـعـيـشـتـهـمـ، قـالـ تـعـالـىـ: [نـحـنـ قـسـمـنـاـ بـيـنـهـمـ مـعـيـشـتـهـمـ فـيـ الـحـيـاـةـ الـدـُّنـيـاـ

وـرـفـقـنـاـ بـعـضـهـمـ فـوـقـ بـعـضـ دـرـجـاتـ لـيـتـخـذـ بـعـضـهـمـ بـعـضـاـ سـخـرـيـاـ وـرـحـمـتـ رـبـكـ خـيـرـ]

مـمـاـ يـجـمـعـونـ] ^{٧٩٧} ، وـيـعـيـنـهـ عـلـيـهـ عـلـمـهـ أـنـ اللهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ قـدـرـ رـزـقـهـ، وـهـوـ لـهـ

لـاـ مـحـالـةـ.

^{٧٩٤} "صحيح البخاري" (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنـةـ: بـابـ قولـ النبيـ مـ لـتـبـعـنـ سنـنـ منـ قـبـلـكمـ

. حـدـيـثـ 1835/4 وـ"صـحـيـحـ مـسـلـمـ" (كتـابـ الـعـلـمـ: بـابـ اـتـيـاعـ سنـنـ الـيـهـودـ وـالـنـصـارـىـ) حـدـيـثـ 1324).

٧٩٥ سـوـرـةـ الإـسـرـاءـ، آـيـةـ 30ـ.

٧٩٦ سـوـرـةـ الشـوـرـىـ، 27ـ.

٧٩٧ سـوـرـةـ الزـخـرـفـ، آـيـةـ 32ـ.

٢. العفة: وليدرب نفسه ويعودها وذريته وتلامذته على العفة ^{٧٩٨} والغنى

والصبر، وليجاهدها على ذلك، فإن الله وعده بالمعونة على ذلك، قال P لأناسٍ من الأنصار لما سأله فأعطاهم، حتى نفذ ما عنده: {ما يكن عندي من خيرٍ لا أدركه عنكم، وإنَّه من يسْتَعْفِفُ يُعْلَمُ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يَصْبِرُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَفْنِ يُقْنَهُ اللَّهُ، وَلَنْ تُطْعَمُوا عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ} ^{٧٩٩}.

قال الحافظ ابن حجر: «في الحديث الحض على الاستغناء عن الناس، والتعف عن سؤالهم بالصبر والتوكيل على الله، وانتظار ما يرزقه الله، وأن الصبر أفضل ما يعطاه المرء، لكون الجزاء عليه غير مقدر ولا محدود» ^{٨٠٠}. قال القرطبي: «معنى قوله: «ومن يستعف»: أي يتمتع عن السؤال، قوله: «يعفه الله»: أي أنه يجازيه على استعفافه؛ بصيانته وجهه، ورفع فاقته، قوله: «ومن يستعن»: أي بالله عمّن سواه، قوله: «يغنه»: أي فإنه يعطيه ما يستغني به عن السؤال، ويخلق في قلبه الغنى، فإن الغنى غنى النفس. قال ابن الجوزي: «وإنما جعل الصبر خير العطاء، لأنَّ حبس النفس عن فعل ما تحبه وإلزامها بفعل ما تكره في العاجل، مما لو فعله أو تركه لتتأذى به في الآجل». ^{٨٠١} قال P : {يا أبا ذر أرأيت إن أصاب الناس جوعً شديدً لا تستطيع أن تقوم من فراشك إلى مسجدك كيف تصنع؟

٧٩٨ قال تعالى - في أهل العفة: {يحسّبهم الجاهل أغنياء من التعفّ تعرّفهم بسيماهم لا يسألون الناس إلّحافاً، وما تتفقوا من خيرٍ فإنَّ الله به عليم}. قال الجابري: «{التعفّ}: التّقْعُل من العفة؛ وهي التّرك. يقال: عفَ عن الشيء إذا كفَ عنه، وتعفَّ إذا تكَفَ في الإمساك. [تعرّفهم بسيماهم]: السيما والسيماء والسمة: العلامة التي يعرف بها الشيء، واختلفوا في معناها هاهنا فقال مجاهد: هي التخشُّع والتواضع، وقال السديّ: أثر الجهد الحاجة والفقر، وقال الضحاك: صفة ألوانهم من الجوع والضرر، وقيل رثابة ثيابهم». قلت: الثاني والرابع بعيدين، لقوله: {يحسّبهم الجاهل أغنياء من التعفّ }، وهو لاء هم المساكين كما عرفتهم النبي ﷺ بقوله: {ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان، ولا اللقمة ولا اللقمتان، إنما المسكين المتعفف، اقرؤوا إن شئتم } {لا يسألون الناس إلّحافاً،} » صحيح مسلم» (كتاب الزكاة: باب المسكين الذي لا يجد غنى - 473، حديث 1039).

٧٩٩ «صحيح البخاري» (كتاب الرقاق: باب الصبر عن محارم الله.. - 1631/4، حديث 6470).

٨٠٠ «فتح الباري» (303/11).

٨٠١ «فتح الباري» (304/11).

3. عدم النظر إلى من هم فوقه: قال ﷺ: {إِذَا نظر أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فَضَلَ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ وَالْخَلْقِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلُ مِنْهُ مِنْ فَضْلِهِ} ^{٨٠٣}، وزاد مسلم: {فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزَدِرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ}، قال الحافظ ابن حجر: «ويحتمل أن يدخل في ذلك الأولاد والأتباع وكل ما يتعلق بزينة الحياة الدنيا». وقال في قوله ﷺ: {فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزَدِرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ} : «أَيْ هُوَ حَقِيقٌ بَعْدَ الْازْدَرَاءِ وَهُوَ افْتَاعٌ مِنْ (زَرِيتَ عَلَيْهِ)، وَ(أَزَرِيتَ بِهِ) إِذَا تَقْصَّتْهُ» ^{٨٠٤}.

ولينذكر نفسه ومن حوله بقوله تعالى-: [وَلَا تَمْدَنْ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ رَهْرَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتَنَهُمْ فِيهِ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَى] ^{٨٠٥}، قال ابن كثير: «أَيْ لَا تَتَنَظَّرُ إِلَى مَا هُوَ لِأَهْلِ الْمُتَرْفُونَ وَأَشْبَاهِهِمْ وَنَظَرَاؤُهُمْ فِيهِ مِنَ النَّعِيمِ، فَإِنَّمَا هِيَ زَرْهَرَةُ زَائِلَةٍ، وَنِعْمَةُ حَائِلَةٍ لِنَخْتَبِرُهُمْ بِذَلِكَ، وَقَلِيلُ مَنْ عَبَدَ اللَّهَ شَكُوراً» ^{٨٠٦}، وهذا كله يجعله لا ينظر لمن هو فوقه وإن نظر لا يزعجه ترفهم ولا تعمهم لأنَّه قد يكون استدراجاً لهم، وقد قال تعالى-: [أَيَّحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمْدِهُمْ بِهِ مِنْ مَالٍ وَبَنِينَ #نُسَارٍ لَهُمْ فِي الْخَيْرَاتِ بَلْ لَا يَشْعُرُونَ] ^{٨٠٧}، ويعينه في ترويض نفسه على دفع الشهوات وإن مالت إليها النفوس ويحضها على الصبر وإن كرهته النفوس، مواسياً نفسه بقوله: [حَفَّتِ النَّارُ بِالشَّهْوَاتِ وَحَفَّتِ الْجَنَّةَ بِالْمَكَارِهِ] ^{٨٠٨}.

^{٨٠٢} «صحیح الجامع» (7819).

^{٨٠٣} «صحیح البخاری» (كتاب الرفاق: باب حبیت النار بالشهوات - 1635/4، حدیث 6490).

^{٨٠٤} «فتح الباری» (323/11).

^{٨٠٥} سورة طه، آیة 131.

^{٨٠٦} «تفسیر القرآن العظیم» (242/5) لابن کثیر.

^{٨٠٧} سورة المؤمنون، آیة 55-56.

^{٨٠٨} «صحیح البخاری» (كتاب الرفاق: باب حبیت النار بالشهوات - 1634/4، حدیث 6487).

٤. الغنى غنى النفس فمن المهم أن يفهم حقيقة الغنى وأنه ليس بكثرة المال:

قال P: {ليس الغنى عن كثرة العرض، ولكن الغنى غنى النفس }^{٨٠٩} ، وقد نقل الحافظ ابن حجر عن ابن بطال: «معنى الحديث: ليس حقيقة الغنى كثرة المال؛ لأنَّ كثيراً ممَّن وسَعَ الله عليه في المال؛ لا يقنع بما أُوتِيَ، فهو يجتهد في الازدياد، ولا يبالي من أين يأتِيه، فكأنَّه فقير لشدة حرصه، وإنما حقيقة الغنى: غنى النفس؛ وهو من استغنى بما أُوتِيَ، وقع به ورسي، ولم يحرص على الازدياد، ولا ألح في الطلب، فكأنَّه غني» ، وقال ابن حجر: «ثمَّ غنى النفس إنما ينشأ عن الرضا بقضاء الله -تعالى- والتسليم لأمره، علمًا بأنَّ الذي عند الله خير وأبقى، فهو معرض عن الحرص والطلب، وما أحسن قول القائل: غنى النفس يكفيك من سد حاجة فإن زاد شيئاً عاد ذاك الغنى فقراً» ، وقال أيضًا: «وإنما يحصل غنى النفس بغضِّ القلب بان يفتقر إلى ربه في جميع أموره فيتحقق أَنَّه المعطى المانع فيرضى بقضائه وشكِّره على نعمائه ويلجأ إليه في كشف ضرائمه فينشأ عن افتقار القلب لربه غنى نفسه عن غير ربِّه تعالى. والمعنى الوارد في قوله تعالى : {وَوَجَدَكُ عَائِلًا فَأَغْنَى} ^{٨١٠} يتنزَّل غنى النفس، فإنَّ الآية مكية، ولا يخفى ما كان فيه النبي P قبل أن تفتح عليه خير وغيرها من قلة المال، والله أعلم »^{٨١١}.

قال P: يا أبا ذر! أترى أنَّ كثرة المال هو الغنى؟! إنما الغنى غنى القلب، والفقر فقر القلب، من كان الغنى في قلبه فلا يضره ما لقي من الدنيا ومن كان الفقر في قلبه فلا يغنيه ما أكثر له في الدنيا وإنما يضر نفسه شحها^{٨١٢} وان السعادة قد لا تكون فيما نحبه ونختاره ونفضلُه، وأحياناً نحب ما يضرنا من باب الابلاء، قال تعالى: {إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَّهَا لِنَبْلُوْهُمْ أَيْهُمْ

^{٨٠٩} «صحيح البخاري» (كتاب الرفاق، باب الغنى غنى النفس 4/1626، حديث 6446).

^{٨١٠} سورة الضحى، آية 8.

^{٨١١} انظر «فتح الباري» (11/271-273).

^{٨١٢} أخرجه النسائي وابن حبان من حديث أبي ذر، وصحّه الألباني في «صحيح الجامع» (7816).

أحسن عملاً {^{٨١٣} - لينظر الله تعالى- إلى ما نفعل. وقد قال تعالى:-]

وعسى أن تُحبُّوا شيئاً وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ [^{٨١٤} .

5- وأن النفس قد تمرض لضعف فيها ديني أو نفسي فتكتسب أخلاقاً دميمة تؤثر في سلوكها الاستهلاكي مثل العجب والكبر فإن صاحبه يريد أن يمتاز عن غيره، وكما قال ابن تيمية: "فإن من تخيل أنه عظيم أراد ما يليق بذلك الاختيال"^{٨١٥}. وكذلك الحسد فإنه إذا اشتد قد يدفع صاحبه لينفق أموالاً يشفى بها من الألم الذي أصابه بروءية نعمة المحسود فالحسود كما يقول ابن تيمية: "يتأنى بوجود ما يبغضه، وهو نعمة صاحبه المحسود فيكون ذلك مرضًا في قلبه ويلتذ بزوال النعمة عنه، وإن لم يحصل له نفع بزوالها، لكن نفعه زوال الألم الذي كان في نفسه"^{٨١٦}. أما الحسد المدوح، والذي ورد في قوله ﷺ: { لا حسد إلا في الشتتين: رجل آتاه الله الحكمة فهو يقضى بها ويعلمها ورجل آتاه الله مالاً فسلطه على هلكته في الحق }^{٨١٧} ،

والذي يسمى الغبطة^{٨١٨} فإنه يؤثر في سلوك المستهلك أيضاً فهو الذي دفع عمر بن الخطاب رضي الله عنه لينافس أبا بكر رضي الله عنه في الإنفاق^{٨١٩}.

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: { أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق فوافق ذلك مالاً عندي قلت: اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوماً قال: فجئت بنصف مالي، قال لي رسول الله ﷺ: ما أبقيت لأهلك؟ قلت: مثله، وأتى أبو بكر رضي الله عنه بكل

٨١٣ سورة الكهف، آية 7.

٨١٤ سورة البقرة، آية 216.

٨١٥ "مجموعة فتاوى" (168/14).

٨١٦ "مجموعة فتاوى" (96/10).

٨١٧ " صحيح البخاري" (كتاب العلم: باب الاغتساط في العلم والحكمة-1/39 حديث 73).

٨١٨ عرّفها ابن تيمية بأن يحب الرجل مثل حال غيره ويكره أن يفضل عليه "مجموعة فتاوى" (10/96).

٨١٩ أشار إلى ذلك ابن تيمية، انظر "مجموعة فتاوى" (10/95-102).

ما عنده فقال له رسول الله ﷺ: ما أبقيت لأهلك؟ قال: أبقيت لهم الله ورسوله، فقلت: لا أسبقك إلى شيء أبداً^{٨٢٠}.

أمّا في جانب الصحة الجسمية؛ فيعود الولد على الاعتدال في تناول الطعام والشراب، وعلى مراعاة الآداب الإسلامية عند تناول الطيبات، وأن يعطي الجسم حقه ولا يقصّر في العناية به، من تغذية ونظافة ورياضة وعلاج وترويح. ويعرف مخاطر الخبائث وأضرار الشح وأضرار الترف والبطر، وما ينتج عن ذلك من حرص وطمع ونهم وشهوة وكسل وبلاهة وديوثة وميوعة تؤثر على البدن والعقل وذلك ليستقيم فكره فيجتنبها.

خامساً؛ الجانب الثقافي:



1. توعيته على خطر اتباع الهوى قال -تعالى-: [فَأَمَّا مَنْ طَغَى #واثرَ الْحَيَاةَ
الْدُّنْيَا#فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَى]^{٨٢١} وأئمه -تعالى- جعله مضاداً للحق وقال: [وَمَا
يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى#إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى]^{٨٢٢}.

قال الشاطبي: "فقد حصر الأمر في شيئين: الوحي وهو الشريعة، والهوى؛ فلا ثالث لهما، وإذا كان كذلك؛ فهما متضادان، وحين تعين الحق في الوحي توجه للهوى ضده: فاتّباع الهوى مضاد للحق؛ قال تعالى: [أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ
وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ]^{٨٢٣} وقال: [وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاءُوَاَرْضُ
وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ]^{٨٢٤} وقال: [أُولَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَاتَّبَعُوا

٨٢٠ حسن: "سنن الترمذى بعنایة مشهور" (كتاب المناقب عن رسول الله ﷺ: باب مناقب أبي بكر - 834) حديث (3675).

٨٢١ سورة النازعات، آية 37-39.

٨٢٢ سورة النجم، آية 3-4.

٨٢٣ سورة الجاثية، آية 23.

٨٢٤ سورة المؤمنون، آية 71.

أَهْوَاءُهُمْ^{٨٢٥}. وقال: [أَفَمَنْ كَانَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِّنْ رَّبِّهِ كَمَنْ رُّينَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ^{٨٢٦}]، وتأمل، فكلّ موضع ذكر الله تعالى - فيه الهوى، فإنما جاء به في معرض الذم له ولمتبعيه^{٨٢٧}.

2. توعيته بخطر الإعلام وعدم التصديق لكلّ ما يعلنه، والتصديّ له، وليعلم أنه في عصرنا هذا قد خطط له^{٨٢٨} والغريب جدًا أن ينساق المسلم الذي ينادي الإسلام بترك الامعنة والتقليد، كالاعمى وراء الإعلان، وليس غريباً هذا في حق من تربوا على ذلك. انظر إلى ما يقوله عالم الاجتماع آرنست بيكر من أن نتائج التربية الغربية عامة، والأمريكية خاصة، التي قادها مربون أمثال جون ديوي، وجورج كونت، وبرونز، هو: (إنجاب أمّة أغnam توجّهها وسائل الإعلام)^{٨٢٩}.

4. دعوة النفس والأهل والأبناء للاستفادة من قصص الماضين فالقراءة والتأمل والتدبر نحصل العبر والدروس والعظات مثل قصة قارون مع الذين يريدون الحياة الدنيا ومع الذين أوتوا العلم قال تعالى: [فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ قَالَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا يَا لَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قَارُونُ إِنَّهُ لَذُو حَظٌ عَظِيمٌ^{٨٣٠} [،] وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَيَلْكُمْ ثَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ لِمَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا وَلَا يُلْقَاهَا إِلَّا الصَّابِرُونَ^{٨٣١} .

^{٨٢٥} سورة محمد، آية 16.

^{٨٢٦} سورة محمد، آية 14.

^{٨٢٧} «الموافقات» (291/2) - تحقيق مشهور.

^{٨٢٨} انظر مقال «الإعلان وزير أول في مملكة الثقافة الاستهلاكية» للرمانى جريدة الجزيرة الجمعة 4 شعبان 1420 العدد 9906. www.suhuf.net.sa/1999jaz/nov/12/r4.htm

^{٨٢٩} «مناهج التربية الإسلامية» (359).

^{٨٣٠} سورة القصص، آية 79.

^{٨٣١} سورة القصص، آية 80.

قصة الذي قال لصاحبه وهو يحاوره [وَكَانَ لَهُ ثَمَرٌ فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَنَا أَكْثَرُ مِنْكَ مَا لِي وَأَعْزُّ نَفْرًا #وَدَخَلَ جَنَّتَهُ وَهُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ قَالَ مَا أَظْنُ أَنْ تَبِدِّدَ هَذِهِ أَبَدًا] ^{٨٣٢}، وغيرها.

ومن السنة: قصة {النفر الثلاثة من بني إسرائيل، الأعمى والأبرص والأقرع،
الأبرص} ^{٨٣٣} قال لمن سأله العطاء: إنما ورثت هذا المال كابرًا عن كابر هذا قبل قليل
كان يتذلل ويدعو الله وبعد ما أعطاه نسي ما كان يدعوه وفتن بما أعطاهم الله
فكتاب).

فتأمل كيف تسوق السلوكات الاستهلاكية المنحرفة إلى ضياع الأخلاق، بل
وإلى الكفر.

□ سادساً؛ الجانب البيئي:

يمكن ان يندرج تحت الجانب الثقافي، ولكن آثرت أن يكون منفردا لاحتاجنا
الماسة إلى تربية بيئية، للتصدي لما يعانيه الناس اليوم من مشكلاتٍ بيئية، تتفاقم
باستمرار، والتي سببها السلوك الباطئ الذي يمارسه الناس.
وحتى يكون سلوك الإنسان إيجابياً مع بيئته، لا بد من إدراك حقيقة البيئة في
ذاتها، وعلاقة الإنسان بها، كما صورتها العقيدة الإسلامية، فالكون مخلوق وفق نظام
دقيق وهو هو مسخر للإنسان الذي بإمكانه أن يكتشف قوانينها ويوظفها لخدمته بل
هو وظيفته تعميرها والانتفاع بثرواتها بالعدل دون إفساد أو اعتداء. هذا وإن مشاكل
البيئة كلّها فكرية، لأنّ السلوك هو نتاج الأفكار، فإذا كان الفكر سليماً كان السلوك
صحيحاً، وحتى تكون الأفكار سليمة؛ لا بد وأن تتبلور عن عقيدة قوية.

وبفهم نظرة الإسلام للكون، وللإنسان، وللهدف الذي من أجله خلق الله كلّ
شيء: تتشكل لدى المسلم أفكارٌ صحيحةٌ، ينبثق عنها سلوكٌ صحيحٌ يسير لتحقيق
الهدف والغاية، مع العواطف المبنية من العقيدة جنباً إلى جنب، فهي ليست توعيةً

٨٣٢ سورة الكهف، آية 34-35.

٨٣٣ "صحيح البخاري" (كتاب أحاديث الأنبياء: باب أحاديث أبرص وأقرع وأعمى-2/ 852) حديث 3464.

دماجية بحثة، إلا لن تؤتي ثمارها، فقد ألفت في ذلك الكتب في الولايات المتحدة وألمانيا وغيرها، وعقدت كذلك المؤتمرات التي كانت تخرج بقراراتٍ^{٨٣٤} بكماء، تنادي بالحفظ على البيئة، فلا بدّ من تربية ضميرية تجعل الفرد يستشعر مسؤوليته عن هذا الكون وأعماره وحمايته، وتجعله ينظر للمفسدين له على أنهم مجرمون، يجب أن يعاقبوا وأن يوقفوا عند حدودهم.

فلا بدّ إذن من إعداد خطط وبرامج تعليمية للأفراد، تتميّي الألفة والمودة مع البيئة^{٨٣٥}، توضح وتناقش المشاكل البيئية، أسبابها ووسائل علاجها، وتطلع على الحلول التي قدمها العلماء، لمواجهة مشكلة تلوث البيئة، مدى جدواها، وسبب عدم فاعليتها، وغير ذلك.

والمهم في الأمر كله أن ترکز التربية على تغيير النفس لأنّها هي التي تتعامل مع الأشياء فالبيئة هي البيئة، ولكنّ الإنسان هو الذي يجور ويظلم ويححف، فالإنسان هو المتصرف، والبيئة مسخرة بين يديه، لا يظهر الفساد فيها إلا بما كسبت يداه،

[وَإِنْ تَعُدُوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ].^{٨٣٦}

^{٨٣٤} وأهمّها مؤتمر قمة الأرض عام 1992، الذي دعا إلى تنمية مستدامة، تهدف إلى تحقيق التوازن بين التنمية والبيئة، وبين الإنتاج والاستهلاك، وبين قدرة البيئة على العطاء، وقدرتها على التحمل. انظر «دراسات اقتصادية» (35-40).

^{٨٣٥} انظر «مناهج التربية الإسلامية» (ص 195).

^{٨٣٦} سورة إبراهيم، آية 34.

المطلب الثاني: الوسائل القانونية في ترشيد الاستهلاك

(دور الدولة في ترشيد الاستهلاك)

من أعظم وظائف الدولة توفير مصالح العباد والحفاظ عليها والتي لا تتوفر إلا بترشيد الاستهلاك وضبطه، لذلك تعتبر الدولة مسؤولة مسؤولة كبيرة عن ترشيد الاستهلاك، وهذا يجعل من واجبها أن تضع الوسائل المختلفة التي تعمل وتؤدي إليه وقد تكون هذه الوسائل عامة وقد تكون خاصة.

من الوسائل العامة:

1-تدخل الدولة في الإنتاج لدعم سلع معينة أو إنتاجها مباشرة وتعطي الأهمية لإنتاج الحاجات الضرورية ثم الحاجة ثم التحسينية النافعة لدين المستهلك وأخلاقه وبنه وعلمه، فتأخذ في الحسبان الأولويات في الإنتاج. وكما يقول د. محمود الوادي ود. زكرياء عزام: إن على السياسة الحكومية تشجيع نمط من السلع يسد الحاجات الشعبية الضرورية حيث لو أطلق العنان للقطاع الخاص لأصبح اهتمامه بإنتاج السلع الكمالية التي تهم الطلب المليء^{٨٣٧}.

تشمل الدولة بيع وإنتاج ما حرم شرعاً من الأمور الضارة بالدين والأخلاق والبدن والعقل والنسل كالمخدرات والخمور وغيرها مما هو خبيث. وتشمل إقامة دور البغاء والقمار واللهو المحرم وأماكن السحر والشعوذة وغيرها من أماكن الفساد.

وتشمل الاتجار بالمحرمات والغش بكافة أشكاله، وتقضي على الاحتكار، وتعاقب كل من يخالف في ذلك. لاسيما تجار المخدرات والسوموم المختلفة فتضيق عليهم أقصى العقوبات، وكذلك من يتعاطاها حتى يرتفع غيره عن الإقبال على تناولها، ولو درس الأطفال قانوناً يعاقب المدخن أو الذي يتعاطى المخدرات؛ فإنّ عدداً لا يأس به لن يُقبل على ذلك خشية العقوبة. فوجود هؤلاء في المجتمع يشكل خطراً على اقتصاد

^{٨٣٧} "المالية العامة"(208) بتصرف يسيراً.

الدولة، فهم فوق أنهم لا ينتجون ولا ينفعون يحتاجون إلى إعالة هم ومن يعولون، وإقامة مستشفيات لأمراضهم الناتجة عن ما يستهلكون، وأدوية ومراكيز نفسية، وغيره.

2- تمنع الاحتكار والغش وتضبط الموازين وتضبط الإعلان التجاري. ولا شك أن كل هذه الأمور تدور في حماية المستهلك وهذا التدخل من الدولة يسمى في الإسلام بنظام الحسبة .

يقول د. محمود الوادي ود. زكريا عزام: "الحسبة: هي الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله، وقد ظهر هذا النظام وترقى في المجتمعات الإسلامية. ووظيفته مراقبة الأسعار ، والتدقيق في صحة الموزعين والمكاييل ، والتأكد من النظافة العامة للخازين والجزارين والتأكد من دقة الأدوات الصحية المستخدمة لدى الأطباء.

وأضافاً أنَّ المحاسب هو رمز لنظام متكامل ، وقد أوجب الفقهاء عليه أن يستعين بمختصٍ لكل حرفٍ من الحرفيين . خبيرٍ بصناعة أهل الحرف، بصيرٍ بطرق غشِّهم وتدعیسِهم . وقالاً وقياساً على هذا فإنَّ من واجب الدولة أنْ تضع مقاييس وأنماط للإعلان التجاري بحيث تحول دون تحوله إلى قوة رهيبة في يد المنتجين لتصريف مبيعاتهم عن طرق إيهام المستهلك وإغرائه بمزايا وهمية في السلعة والubit بمشاعره وغرائزه واستثارتها بصورة مدمرة لصحته المادية والعقلية والنفسية" ^{٨٣٨} . فمن واجب الدولة إذن أنْ تضبط الإعلان وتوجهه لما فيه مصلحة المستهلكين والبلاد خصوصاً وأنَّ له دوراً كبيراً في التأثير على الأفراد .

3- تضع السياسات التجارية والجمالية: فتضع قوانين تكفل حماية الإنتاج الوطني وتشجعه وتمنع استيراد بضائع الإنتاج العالمي إذا رأت في ذلك مصلحتها لاسيما أنها إنْ وجدت تقضي على الإنتاج الوطني وتفلس مصانعه وتحول دون وجود أي فرصة للتنمية . وهذا ما يسمى بالمقاطعة حتى تكون مثمرة ومؤثرة لا بد من أن تجمع الدولة بين خبراء الاقتصاد والسياسة وبين علماء التكنولوجيا والتربية والشريعة . بحيث يضع خبراء الاقتصاد الخطة الناجحة لتطوير المقاطعة ودفع الشبهات التي تثار

^{٨٣٨} «المالية العامة» (209-210 بتصرف).

حول عدم نجاعتها وبيان السلع التي بالإمكان مقاطعتها والتي لا يمكن مقاطعتها وممكى ذلك..ويضع خبراء الاقتصاد والسياسة الخطة التي تضمن الاقتقاء الذاتي وتقلل التعاون بين أقطار الوطن العربي^{٨٣٩}. ويضع علماء التكنولوجيا برامج لتطوير الأجهزة والآلات لتقدم منتجات بديلة بأيدي وطنية وإتاحة جودة أعلى للمنتج المحلي. ويضع التربويون المسلمون خططاً من أجل إعادة تشكيل الشخصية الإسلامية للكف عن النمط الاستهلاكي الغربي وعن السلوكيات الاستهلاكية المنحرفة عن حدود العدل والقivism وتتم هذه الجهود كلها بالتعاون مع علماء الشريعة الذين يبيّنون للجميع الأحكام الشرعية فيما يتعلق بهذه الأمور، ومنها أن المقاطعة نوع من أنواع الجهاد ويبينون لهم معنى موالة المسلمين لبعضهم البعض ومقتضيات ذلك، ويبينون لهم خطورة التقليد والذوبان في الثقافات الأخرى وغيره. هذا وتقوم الدولة بوضع آليات تكفل ضمان التطبيق الأمين لما وصلوا إليه وذلك كأن:

-تهيئة أماكن للسياحة وتنشط السياحة الوطنية حتى يجدها المواطن العربي كبديل عما كان يستجم فيه.

-تضع رقابة ملخصة على المستوردين ورجال الجمارك لمنع وقوع أي عملية من عمليات النصب والتزوير التجاري بطمس العلامات التجارية كطمس دولة المنشأ أو استخدام دولة أخرى كمنشأ لها.

-أن تفتح الدولة وتشجع وتدعم الشركات التي تعمل باستثمار حقيقي وتحظى وتعمل على إعادة استثمارات الأموال الإسلامية إلى البلد الإسلامية وتوفير نشاطات صناعية كبيرة بإمكانها استيعاب هذه الأموال. وحتى تنجح في ذلك لا بد من توفير الأمن والاستقرار الذي يحول انعدامه دون استثمار كبار التجار أموالهم في بلادهم بل ويحول دون قيام القطاع الخاص بدوره البناء في الإنتاج.

^{٨٣٩} لا سيما لوقف تيار تحرير التجارة وفقاً للقواعد التي وضعتها الدول الصناعية الكبرى بحيث تضطر إلى تعديل سيرها، وحل مشكلة الديون المترافقية على الدولة والتي من خلالها تحكم القوى الكبرى في الدول. ولمواجهة ضغوط هذه الدول وعقوباتها بسبب مقاطعة بضائعها والتي أدناها أن تضرب عليها الحصار الاقتصادي ومن جميع الدول وأعلاها أن يجعلها في مصاف الدول التي ترعى الإرهاب أو تصنف أدواته.

-وتتوفر فرص عمل في المصانع وتساهم في تأمين الآلات الصناعة وتشرف على الصناعات وتعتني بالكافئات وتشجعهم وتكافئ على من كان له فضل في إيجاد سلع جديدة تحل محل السلع المقاطعة بل وكل من وضع خطة طيبة في علاج أزمة التبعية المقيمة التي تبشر بضياع الجيل قومياً واغترابه وطنياً أو في تعديل المقاطعة.

4-طالب القائمين على جهاز التربية والتعليم بإعادة صياغة المناهج التعليمية بحيث تدرج في تعليم الطفل السلوك الاستهلاكي الرشيد مع تعلمه حروف الهجاء وحتى ينهي مراحله التعليمية. وطالباً بهم بتوفير تخصصات علمية في التكنولوجيا والاقتصاد لم تكن موجودة.

وهذا جانب من الوسائل العامة التي يجب على الدولة عمله لترشيد استهلاك الرعية التي استرعاها الله إياها وإن الفقه الإسلامي "يعتبر الدولة التي تقصر في اتخاذ السبل والوسائل نحو سد حاجات المجتمع من كل هذه المتطلبات في الحاضر وتدير الأمر للمستقبل لأنها وبأثرها المجلع كله".^{٨٤٠}

وأما الوسائل الخاصة فوسيلة الحجر

والحجر والتحجير في اللغة "أن يجعل حول المكان حجارة، يقال: حجرته حجراً فهو محجور، وتصور من الحجر معنى المنع لما يحصل منه"^{٨٤١} يقال: "حجر عليه حجر حجراً وحجراً وحجراً وحجراً منع منه"^{٨٤٢}

والحجر اصطلاحاً: هو منع الإنسان عن التصرف في ماله، ويقابله الإذن؛ وهو فك الحجر وإسقاط حق المنع.^{٨٤٣}

وقد ثبتت مشروعية الحجر بالكتاب والسنّة الصحيحة، والعقل.

^{٨٤٠} "المالية العامة" (213).

^{٨٤١} «المفردات» (116).

^{٨٤٢} «لسان العرب» (29/2).

^{٨٤٣} «الفقه الإسلامي وأدنه» (412/5).

قال تعالى:- [فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمْلَأَ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُهُ بِالْعَدْلِ]^{٨٤٤}، حيث جعل الإملاء لأوليائهم، فدل على ثبوت الحجر عليهم.

وقال تعالى:- [وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوْهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا #وَابْنُتُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ]^{٨٤٥} وفي نهيان الأولياء إيتاء السفهاء دليل على منعهم من التصرف في أموالهم. والأمر بابتلائهم لإيناس الرشد منهم دليل على منعهم من التصرف عند عدمه.

وعن ابن كعب بن مالك عن أبيه رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ حجر على معاذ ماله وباعه في دين كان عليه^{٨٤٦}.

ولقد شرع الحجر لمصلحة المحجور عليه بالحفظ على ماله الذي فيه قيام حياته من تصرفاته غير المسؤولة ومن استغلال أهل الفساد له وبتدربيه على إنفاقه في الوجه المشروعة، ولمصلحة الغير بالحفظ على حقوقهم وعلاقاتهم، ولمصلحة المجتمع حيث يسد بباب العوز والفقر وما ينشأ عنها من شرور، ويفتح باب التعاون والتكافل وما ينشأ عنهم من خيرات.

ويقسم الحجر نسبة إلى ما يحققه من مصلحة إلى قسمين:

القسم الأول: الحجر لحق النفس: كالحجر على الصغير والسفهاء

٤٤: سورة البقرة، من الآية 282 .

٤٥: سورة النساء، آية 6 .

٤٦ قال ابن حجر: رواه الدرقطني وصححه الحاكم وأخرجه أبو داود مرسلاً ورجح إرساله. بلوغ المرام حديث .816

أما الحَجْرُ عَلَى الصَّغِيرِ: فقد أجمع العلماء على وجوب الحجر على الأيتام الذين لم يبلغوا الحلم لقوله تعالى: **[وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ]**^{٨٤٧} ، ولعدم توافر **أهلية التصرف** لعدم اكتمال الإدراك اللازم لتقدير نتائج التصرفات^{٨٤٨} ولكنهم اختلفوا في معنى الاختبار:

قال الحسن ومجاهد وغيرهما: «اختبروهם في عقولهم وأديانهم وتنمية أموالهم»^{٨٤٩}.

واختلفوا في معنى الرشد: قيل: «الصلاح في العقل والدين، وقيل: في العقل خاصة»^{٨٥٠}، وقيل: «الصلاح في العقل وحفظ المال»^{٨٥١}، قال ابن تيمية الرشيد: «هو الذي يصرف ماله في ما ينفع لا فيما يضر»^{٨٥٢}.

ومع هذا فليس المطلوب إيناس تمام الرشد ذلك أنه لا يمكن الجزم بالرشد المطلق لأحد، فالإيمان يزيد وينقص والإنسان ضعيف وقد ركب فيه شهوات وهو سريع الانحراف والانحراف لولا كلام الله تعالى الذي يتفاوت الناس في معرفته وفهمه والوقوف عليه، ولتفاوتهم في القدرات العقلية وغيرها، فالناس في الرشد طبقات، لذلك لم تطلب الآية إيناس تمام الرشد، فجاءت كلمة الرشد نكرة، قال الله - تعالى:-

[وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِّنْهُمْ رُشْدًا]^{٨٥٣} ، قال أبو حيّان الأندلسـيـ: ونكـرـ الرـشـدـ لأنـ معـناـهـ نوعـ منـ الرـشـدـ، وطرفـ ومـخـيلـةـ منـ مـخـيلـتـهـ، ولا يـنتـظـرـ بـهـ تـامـ الرـشـدـ^{٨٥٤}، كما أـنـ المـلاحـظـ فيـ التـعبـيرـ القرـآنـيـ أـنـهـ قالـ: آـنـسـتـمـ، وـلـمـ

^{٨٤٧} سورة النساء، آية 6.

^{٨٤٨} «الفقه الإسلامي وأدلته» (417/5).

^{٨٤٩} «الجامع لأحكام القرآن» (24/5).

^{٨٥٠} «فتح القدير» (272).

^{٨٥١} «الجامع لأحكام القرآن» (26/5).

^{٨٥٢} «مجموعـةـ فـتاـوىـ ابنـ تـيمـيـةـ» (438/10).

^{٨٥٣} سورة النساء، آية 6.

^{٨٥٤} «البحر المحيط» (180/3).

يُقل: علّمت، أو وجدت؛ التي تقييد اليقين، وإن فسرّها بعضهم بهذا المعنى^{٨٥٥}، فهي تقييد الإحساس لا العلم اليقيني كما في قراءة ابن مسعود: فإن أحسست، يريد:^{٨٥٦}
أحسست.

واختلفوا إذا بلغ الرشد قبل بلوغ النكاح، هل تدفع له أم لا؟ قال ابن العربي: «لا تدفع إلى اليتامي أموالهم قبل البلوغ وإن كانوا معروفيين بالرشد ، ولا بعد البلوغ إلا بعد إيناس الرشد منهم»^{٨٥٧}، قلت: الآية اشترطت الأمرين معاً فلا بدّ منهما جميعاً.
أما الحجر على السفهاء: فجمهور الفقهاء على ثبوت الحجر على السفهاء، -ما عدا أبا حنيفة^{٨٥٨}-، وذلك لقوله تعالى: **«وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءِ أَمْوَالَكُمْ»**^{٨٥٩}. ول قوله: **«إِنَّ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يُمْلِأَ هُوَ فَلْيَمْلِأْ وَلِيُّهُ بِالْعُدْلِ»**^{٨٦٠}.

واختلفوا في هؤلاء السفهاء من هم؟

٨٥٥ قال ابن عباس: آنستم : عرفتم، وقال عطاء:رأيتم، وقال الفرزاء: وجدتم، وقال الزجاج: علمتم. انظر «البحر المحيط» (180/3)، و «المعجم الوسيط» (29).

٨٥٦ «البحر المحيط» (180/3).

٨٥٧ «تفسير ابن العربي» (272/4).

٨٥٨ فعنده إذا بلغ خمساً وعشرين سنةً أعطي ماله على كلّ حال. لأنّه يصير جدّاً ولأنّ في الحجر عليه إهاراً لكرامته الإنسانية، ولقوله تعالى: **«وَلَا تُقْرِبُوا مَالَ الْيَتَيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشْدَهُ»** وهذا قد بلغ أشدّه ولأنّ المنع عنه للتأديب ولا يتأدّب بعدئذ غالباً فلا فائدة في المنع فلزم الدفع إليه «الفقه الإسلامي وأدلته» (422/5). كما احتج أبو بكر الرازي بقوله تعالى: **«وَآتَوْا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ»** سورة النساء، آية 2، على أن السفهاء لا يحرّج عليه بعد بلوغه خمساً وعشرين سنةً، قال: لأنّ **«وَآتَوْا»** مطلق يتناول سفيهًا وغيره أونيس منه الرشد أو لا.

وأجيب بأنّ هذه الآية عامةً وخصّصت بقوله: **«وَابْتَلُو الْيَتَامَى»** سورة النساء، آية 6، **«وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءِ»** سورة النساء، آية 5. ولا شكّ أنّ الخاصّ مقسم على العام «البحر المحيط» (168/3). أمّا صاحباه أبو يوسف ومحمد؛ فقاولا: لا يدفع المال إليه ما لم يؤنس منه الرشد لقوله تعالى: **«إِنَّ آنستم مِنْهُمْ رِشَادًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ** **«وَابْتَلُو الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ»**، فهذه آية محكمة لم ينسخها شيء، انظر ابن مودود الموصلي عبد الله بن محمود في «الاختيار لتعليق المختار» (2/96) - تعليق الشيخ محمود أبو دقيقه. دار الكتب العلمية بيروت لبنان).

٨٥٩ سورة النساء، آية 5.

٨٦٠ سورة البقرة، من الآية 282.

«قيل: هم اليتامى، لا تؤتوهם أموالكم^{٨٦١}، وقيل: هم الأولاد الصغار لا تعطوهن
أموالكم فيفسدوها وتبقوا بلا شيء^{٨٦٢}، وقيل: هم النساء^{٨٦٣}، وقيل: هم الكفار، وقيل:
كلّ من يستحق الحجر»^{٨٦٤}، «وقيل: المبذر لماله المفسد لدينه، قاله الشافعى»^{٨٦٥}

والصواب منها القولان الآخرين ذلك أَنَّهُ، وكما يقول الطبرى: «عَمَّ بِقُولِهِ: [وَابْتَلُوا

الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ} [وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ]^{٨٦٦}. فلم يختص سفيهاً دون سفيه، فغير جائز لأحد أن يؤتى سفيهاً ماله صبياً صغيراً كان أو رجلاً كبيراً، ذكراً كان أو أنثى، والسفيه الذي لا يجوز لوليته أن يؤتى ماله، هو المستحق الحجر بتضييعه ماله وفساده وافساده وسوء تدبيره ذلك»^{٨٦٧}.

واختلفوا في معنى السفة؛

وهو في اللغة: "خفة الحلم، وقيل: نقىض الحلم، وأصله الخفة والحركة، وقيل:
الجهل، والسفيه: الجاهل، وقيل: خفيف العقل، وقيل: الجاهل الضعيف الأحمق".^{٨٦٩}

^{٨٦١} قال النحاس: وهذا من أحسن ما قيل في الآية. «الجامع لأحكام القرآن» (20/5).

^{٨٦٢} وهو خطأ، فإن السفيه قد يكون كبيراً على ما يأتي، ثم إنك تلاحظ أن الله تعالى - في آية الدين لم يسم الصغير سفيهاً، بل قال: ولا يستطيع أن يمل، {وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح} وكذلك لم يسم الكبير الذي ضعف عقله سفيهاً، بل سماه ضعيفاً، فالسفيه اسم ذم، ولا يذم الإنسان على ما خرج عن إرادته.

قال ابن العربي: «فتعين والله هذه أن يكون لكل صنفٍ من هذه الثلاثة معنى ليس لصاحبها، حتى تتم البلاغة، وتكمل الفائدة، ويرتفع التداخل الموجب للتقصير» «أحكام القرآن» لابن العربي (274/1).

^{٨٦٣} قال النحاس وغيره: هذا القول لا يصح، إنما تقول العرب في النساء: سفاته أو سفيهات، لأنَّه الأكثر في جمع فعلية . «الجامع لأحكام القرآن» (20/5)، وسفيهة تجمع على سفيهات، وسفاته، وسفه، وسفاه. «لسان العرب». (300/3).

^{٨٦٤} انظر هذه الأقوال: «فتح القدير» (271/4).

^{٨٦٥} «أحكام القرآن» (274/1).

^{٨٦٦} سورة النساء آية 6

^{٨٦٧} سورة النساء، آية 5.

^{٨٦٨} «تفسير الطبرى» (308/4).

^{٨٦٩} «لسان العرب» (300-299/3).

أما في الاصطلاح: فإن المتأمل في أقوال الفقهاء^{٨٧} يجد أنهم اعتبروا كل تصرف في المال يخالف الشرع أو على غير مراده سنه كما اعتبروا كل تصرف يخالف العقل وبين عن سوء تصرف بالمال سنه، ومع أن هذا الاعتبار يشمل سلوكي التبذير والإسراف إلا أن الفقهاء والمفسرون اتفقاً يفهم هذا من خلال تعريفهم للسنه وللتذير - على أن المبذر سفيه وعليه فإن كل من أنفق في معصية وفي محرم فهو سفيه فلاعب القمار سفيه يستحق الحجر عليه ومتناطي المخدرات سفيه يستحق الحجر عليه و.. الخ ولم يتقدوا على سفاهة المسرف فرأى بعضهم أن من أنفق ماله

٨٧. عَرْفُهُ الْحَنْفِيَّةُ: بِأَنَّهُ تَبْذِيرُ الْمَالِ وَتَضْيِيعُهُ عَلَى خَلَافِ مَقْتضَى الشَّرْعِ أَوِ الْعُقْلِ، وَلَوْ فِي الْخَيْرِ؛ كَأَنْ يَصْرُفَهُ فِي بَنَاءِ مَسْجِدٍ أَوْ مَدْرَسَةٍ أَوْ مَسْجِحٍ، فَإِنَّهُ يَعْدُ سَفِيهًا وَيَحْرُجُ عَلَيْهِ، لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى – إِنَّمَا كَلَّفَ الْإِنْسَانَ بِعَمَلِ الْخَيْرِ إِذَا كَانَتْ حَالَتُهُ الْمَالِيَّةُ تَسْمِحُ بِذَلِكَ.

والتبذير كالإسراف في النفقة، وأن يتصرف تصرفات لا لغرضٍ، أو لغرضٍ لا يعده العقلاءُ المتدينون غرضاً، كدفع المال إلى المغترين واللغاين، وشراء الحمام والديكة ونحوهما بثمن غالٍ، وصرف الأموال في المقامرة، وغير ذلك من الإنفاق في غير ما يقتضيه العقل والشرع. انظر "الفقه الإسلامي وأدلته". (442/5-439/5)، "الفقه على المذاهب الأربعة" (328/2).

وعرفة المالكية بأنه: صرف المال في غير ما يراد له شرعاً. "الفقه على المذاهب الأربعة" (329/2). أي في معصية كخرمٍ وقامارٍ، أو بصرفةٍ في معاملةٍ من بيعٍ أو شراءٍ بغيرٍ فاحشٍ خارج عن العادة بلا مصلحة، من غير مبالاة، أو صرفه في شهواتٍ نفسانيةٍ على خلاف عادة مثلك في مأكله ومشربه وملبسه ومركبته ونحوها، أو بإتلافه هداً كأن يطرحه على الأرض أو يرميه في بحرٍ ونحوه. انظر "الفقه الإسلامي وأدلته" (438/5).

وعرفة الشافعية: بـأـنـه تـبـذـيرـ الـمـالـ، وـسـوءـ التـصـرـفـ. "الفـقـهـ إـلـاسـلـامـيـ وأـدـلـتـهـ" (442/5). والسفه عندهم هو المبذر لماله الذي ينفقه فيما لا يعود عليه بمنفعةٍ عاجلةٍ أو آجلة، كأن يقامر به، أو ينفقه في اللذات المحرمة الضارة بالبدن والعرض والدين، كالزنا وشرب الخمر، أو ينفقه في المكرهات كأن يشرب به الدخان أو يضيئه بسوء نصرفه كأن يبيع ويشترى بالغبن الفاحش، إذا كان لا يعلم به، أمّا إذا تساهل في بيعه وشرائه وهو عالم، فإن ذلك لا يعده سفهًا، لأنّه يكون من باب الصدقة. وكذلك إذا أنفق ماله في وجوه البر والخير؛ كبناء المساجد والمدارس والمصحات، والصدق على الفقراء والمساكين، فإنه لا يكون بذلك سفيهاً، بل لو أنفق ماله في اللذات المباحة؛ كالملابس والمأكل والمشرب، ولو توسع في ذلك بما لا يناسب حاله، فإنه لا يعده سفيهاً، ومثل ذلك ما إذا أنفقه في التر裘 ونحوه من كل مтайح حلال، فإنه يكون قد أنفقه في صرفه، لأنّ المال إنما خلق ليُنفق في الخير، وفي الاستمتاع بما أحلاه الله. وعرفة الحنابلة: السفيه هو الذي لا يحسن التصرف. قال ابن تيمية: "إن بذل المال لا يجوز إلا لمنفعة الدين أو الدنيا، وهذا أصل منتق عليه بين العلماء، ومن خرج عن ذلك كان سفيهاً وحجر عليه عند جمهور العلماء، الذين يحرجون على السفيه، وكان مبذرًا لماله". "مجموعة الفتاوى" (26/31).

في المباحث فهو غير سفيه ولو توسيع في ذلك بما لا يناسب حاله والصواب الذي أراه في المسألة هو أن من صار الإسراف عادته واشتهر به فقد عرض ماله للتفاد فهو سفيه يحجر عليه. كما قال ابن العربي: "من أنفق ماله في الشهوات زائداً على الحاجات، وعرضه بذلك للتفاد فهو مبذُّر. ومن أنفق ريح ماله في شهواته، أو غلتْه وحفظ الأصل أو الرقبة، فليس بمبذُّر"^{٨٧١}. ومن ضيَّع نفسه وعياله بسوء تصرفه في ماله فهو سفيه وذلك كمن أنفق ماله في الترفيات أو الكماليات من المباحثات على حساب الضروريات فهو سفيه. وكذلك من أنفق على نفسه وأصدقائه دون عياله فهو سفيه. وهؤلاء للحجر مستحقون فقد أعطاهم الله مالاً يسدون به حاجاتهم ومن يعولون فلم يفعلوا وهم يملكون.

ولا يثبت الحجر على السفيه ولا يرفع إلا بقرار القاضي عند جمهور الفقهاء^{٨٧٢}.

القسم الثاني: الحجر لحقّ الغير: كالحجر على المفلس والمريض مرض الموت. أما الحجر على المفلس.

فالمفلس في العرف: من لا مال له، وهو المعدم^{٨٧٣}، لا يملك ما يدفع به حاجته وبلغ الفقر إلى الحالة التي يقال عنه فيها ليس معه فلس وفي الشرع: من لا يفي بدينه، أو الذي أحاط الدين بماله أو من لزمه من الدين أكثر من ماله الموجود، وسمى مفلساً، وإن كان ذا مال، لأن ماله مستحق الصرف في جهة دينه فكأنه معدوم^{٨٧٤}.

وقد اختلف الفقهاء في المفلس إذا كان له مال يفي بدينه فأبى أن ينصف غرماءه

قال : أبو حنيفة: لا يحجر عليه ولا يباع ماله جبرا وإنما يؤمر بسداد ديونه فإن امتنع حبس حتى يسدد دينه ، أو يبيع ماله بنفسه و شرع حبسه دفعا لظلمه لأن

^{٨٧١} "أحكام القرآن" (3/152) لابن العربي.

^{٨٧٢} "الفقه الإسلامي و أدلة" (5/446-447).

^{٨٧٣} "فقه السنة" (3/249) سيد سابق.

^{٨٧٤} "فقه السنة" (3/289).

قضاء الدين واجب عليه و المماطلة حرام.

قال الجمهور "جواز الحجر على المدين المفلس في تصرفاته المالية حفاظا

على حقوق الدائنين وأموالهم من الضياع، واستدلوا بفعله ^{٦٧٥} مع معاذ لغمائه حتى قام معاذ بغير شيء ^{٦٧٥}. قال صديق حسن خان في "الروضة": "يجوز لأهل الدين أن يأخذوا جميع ما يجدونه معه إلا ما كان لا يستغني عنه وهو المنزل وستر العورة وما يقيه البرد ويسد رمقه ومن يعول. قال الألباني : لم يثبت أنهم أخذوا ثيابه التي عليه أو أخرجوه من منزله أو تركوه هو و من يعول لا يجدون مالاً بدلاً منه" ^{٦٧٦}.

أما الحجر على المريض مرض الموت : قال الزحيلي: "اتفق أئمة المذاهب

على جواز الحجر على مريض الموت لحق الورثة والذي يحجر به عليه هو تبرعاته فقط فيما زاد على ثلث تركته حيث لا دين. أي أن حكم تبرعاته حكم وصيته، تنفذ من الثلث وتكون موقوفة على إجازة الورثة في الزائد عن الثلث. فإن برء من مرضه، صح تبرعه عند الجمهور.

قال المالكية: لا ينفذ من الثلث إلا إذا كان المتبرع منه مأموناً أي لا يخشى

تغيره وهو العقار كدار وأرض وشجر" ^{٦٧٧}.

^{٦٧٥} قال ابن حجر: رواه الدارقطني وصححه الحاكم وأخرجه أبو داود مرسلًا ورجح إرساله. "بلغ المرام" (حديث 816).

^{٦٧٦} "التعليقات الرضوية" (192/3).

^{٦٧٧} انظر "الفقه الإسلامي" (451/5)، بتصرف.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلة والسلام على سيد المرسلين
نبينا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد؛
فأحمد الله تعالى - إذ وفقني لإتمام هذه الرسالة، والتي أرجو أن ينفعني الله
بها وغيري؛ في الدنيا والآخرة. وأختتم بذكر أهم النتائج المستفادة من الرسالة، على
النحو الآتي:

1. الاستهلاك أمرٌ تعبدِيُّ، ينبغي للمسلم أن يلتزم مبادئ الشريعة الإسلامية
فيه، وهو مسؤولٌ عن ذلك يوم القيمة، ولا يتَّصف سلوكه الاستهلاكي بالرشادة؛ إلا
بالالتزام بهذه المبادئ.
2. للدين والمعتقد أثر كبير في سلوك المستهلك، والعقيدة الصحيحة هي القوة
الباعثة للمسلم؛ على التزام مبادئ الشريعة الإسلامية في الإنفاق، وهي الوحيدة التي
بإمكانها أن توفر قناعةً ذاتيةً؛ تعصم المسلم من عدم الالتزام بها.
3. السلع والخدمات التي يستهلكها الإنسان تؤثُّر على سلوكه وأخلاقه.
4. أفضل إنفاق المسلم أن يكون في حدودِ القوام، بين الإسراف والإقتار،
ويبدأ بالإنفاق على نفسه أولاً ثم على أهله ثم أقاربه، مبتدئاً بما هو ضروري، ثم
 حاجي ثم تحسيني، معطياً كلاً حاجته وكفايته، بحسب يساره وإعساره. وعند الأزمات
يضيق النفقات، فإن بقي معه فضلٍ عمن يعول، ينفقه في وجه الخير، بعد ادخاره
ما يحفظ به أصل ماله وقوت عياله.
5. يحظر على المسلم استهلاك المحرمات، ويكره له استهلاك المباحات فيما
زاد عن الحاجات، ويحرم عليه إن أدى إلى نفاذ أصل المال أو ضياع العيال.
6. انحراف المسلم في سلوكه الاستهلاكي عن حدودِ القوام، يشكّل خطراً كبيراً
على الفرد والمجتمع من جميع النواحي.

٧. للوصول بالمجتمع إلى سلوك استهلاكيٌّ رشيد؛ لا بد من تربية الأفراد تربيةً إيمانيةً، شاملةً لجميع جوانب حياته، باعتبارها -جميعاً- تساهم في تشكيل سلوك المستهلك، وتأثر عليه.

٨. للدولة والبيت والعلماء والمدرسة؛ دورٌ كبيرٌ في ترشيد سلوك المستهلك، ولذلك فإنّي أوصيهم جميعاً أن يقفوا موقفاً صادقاً عازماً عاملًا على التغيير والتحوّل؛ لأنفسهم، ولمن استرعاهم الله تعالى -؛ بكل ما أوتوا من قدرات وطاقات، كلُّ في مجاله. أهمّها في المرحلة الحالية: إعداد مناهج مدرسية تعنى بال التربية الاستهلاكية، في جميع المراحل التعليمية، تعلم الجيل القادم، -باعتبار أنَّ المستقبل لهم-، فيصبح سلوكهم الاستهلاكي، وتصحّ أحوالهم تبعاً لذلك، إن شاء الله تعالى -، فهو ولِي ذلك القادر عليه.

ولِيَتَذَكَّرُوا فَلِيَتَفَكَّرُوا وَلِيَتَدَبَّرُوا قَوْلُهُ تَعَالَى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسُكُمْ مَا قَدَّمْتُ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ] ^{٨٧٨}، قوله ﷺ: {لا تزول قدما ابن آدم يوم القيمة من عند ربّه حتى يسأل عن خمس}، ومنها: {عن ماله من أين اكتسبه، وفيه أنفقه؟} ^{٨٧٩}، قوله ﷺ: {كُلُّكُمْ راعٍ وكُلُّكُمْ مسؤولٌ عن رعيته، والأمير راعٍ على أهل بيته، والمرأة راعية على بيت زوجها وولده، فكُلُّكُمْ راعٍ وكُلُّكُمْ مسؤول عن رعيته} ^{٨٨٠}.

وآخر دعوانا أن المعبد لله رب العالمين

.١٨ آية، سورة الحشر، ٨٧٨

.٨٧٩ صحيح، "سنن الترمذى بعنایة مشهور" (كتاب صفة القيمة: باب في القيمة 544 حديث 2416).

.٨٨٠ صحيح البخاري (كتاب التكاح: باب المرأة راعية في بيت زوجها-3/1337 حديث 5200).

مسند الآيات المواردة في الرسالة

مسند الآيات المواردة في الرسالة

رقم الآية	اسم السورة وطرف الآية	صفحة
2	- سورة البقرة.	
3	[وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ]	.125
30	[إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةَ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ]	.153
83	[وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى]	.109
172	[إِيَّاهُمُ الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّهُمْ مِنْ طَيِّبَاتٍ]	.168، 38، 35، 13
173	[إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمِيَّتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنِزِيرِ]	.79
186	[إِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ]	.12
215	[يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ]	.138، 109
216	[وَعَسَى أَنْ تَكْرِهُوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌ لَكُمْ]	.173، 12
219	[وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوُ]	.146، 138، 126
233	[وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ]	.124، 103
256	[لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قُدْمَ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيْرِ]	.12
261	[مَثُلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ]	.14
264	[إِيَّاهُمُ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ]	.18، 16
267	[إِيَّاهُمُ الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتٍ]	.30
271	[إِنْ تُبْدِوا الصَّدَقَاتِ فَنَعِمَّا هِيَ]	.14
273	[إِحْسَبُوهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءُ مِنَ التَّعْفُفِ]	.61
282	[إِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًّا]	.185، 183
3	- سورة آل عمران.	
14	[أُرِينَ لِلنَّاسِ حُبُ الشَّهَوَاتِ]	.163، 53
134	[الَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَاءِ]	.14
178	[وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ]	.163

صفحة	رقم الآية	اسم السورة وطرف الآية
.15	180	[وَلَا يَحْسِنُ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ]
.186، 11	5	[وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءِ أَمْوَالَكُمْ]
.186، 184، 183، 11	6	[وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا]
.146	7	[لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ]
.104، 23	36	[وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى]
.3	38	[وَالَّذِينَ يَنْفَقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِبَاءً النَّاسِ]
.157	65	[إِنَّمَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ]
.32	160	[فَيُظْلِمُ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ]
. – سورة النساء.		
.79	3	[حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ]
.123	64	[وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ]
.39	87	[إِنَّمَا يَنْهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتٍ]
.56	88	[وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا]
.87	90	[إِنَّمَا يَنْهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْحُمُرُ وَالْمَيْسِرُ]
. – سورة المائدة.		
.19	120	[إِنَّمَا مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلْ لِلَّهِ]
.88، 81، 79	145	[إِنَّمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا]
.32	146	[ذَلِكَ جَزِئُهُمْ بِغَيْرِهِمْ وَإِنَّمَا لِصَادِقِوْنَ]
. – سورة الأنعام.		
.60	26	[إِنَّمَا بَنَى آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي]
.151، 138، 136	31	[وَكُلُوا وَاشْرِبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُ
.136، 74، 65، 30، 15	32	[إِنَّمَّا حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ]
. – سورة الأعراف.		

صفحة	اسم السورة وطرف الآية	رقم الآية
.155	[ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ]	56
.65	[وَإذْكُرُوا إِذْ جَعَلْتُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ]	74
.78، 34، 31	[وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَابَاتِ]	157
8 - سورة الأنفال.		
.151	[وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ]	25
.3	[إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ]	36
.70	[وَأَعْدَوْا لَهُمْ مَا اسْتَطَعُتُمْ مِنْ قُوَّةٍ]	60
9 - سورة التوبة.		
.15	[قُلْ أَنْفَقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا]	53
.3	[وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تَقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ]	54
.23	[الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ]	67
.17	[وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِيَّاعٍ]	71
.149	[فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ]	76
10 - سورة يونس.		
.161، 19	[إِنَّمَا جَعَنَاكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ]	14
11 - سورة هود.		
.158، 52	[وَإِنْ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوَبُوا إِلَيْهِ يُمَتَّغِكُمْ]	3
.24	[قَالُوا يَا شُعَيْبُ أَصْلَاثَكَ تَأْمُرُكَ]	87
12 - سورة يوسف.		
.128، 17	[إِقَالَ تَرْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأْبًا]	47

صفحة	رقم الآية	اسم السورة وطرف الآية
------	-----------	-----------------------

13 - سورة الرعد.

.22	[وَفِي الْأَرْضِ قِطْعَةٌ مُتَجَاوِرَاتٌ وَجَنَّاتٌ]	4
.75	[وَمِمَّا يُوقِدُونَ عَلَيْهِ فِي النَّارِ ابْتِغَاءَ حِلْيَةٍ]	17

14 - سورة إبراهيم.

.159	[إِنَّنِي شَكَرْتُمْ لِأَزِيدَنَّكُمْ]	7
.178	[وَإِنْ تَعْدُوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوْهَا]	34

16 - النحل.

.74 ، 67	[وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْعَةٌ]	5
.74	[وَالْخَيْلَ وَالْبَيْعَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكِبُوهَا وَزِينَةٌ]	8
.75	[وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا]	14
.76	[فَابْتَشِّنَا بِهِ حَدَائِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ]	60
.76	[مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى]	97
.159	[وَاسْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيمَانًا تَعْبُدُونَ]	114
.79	[إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنِزِيرِ]	115

17 - الإسراء.

.150	[وَإِذَا أَرْدَنَا أَنْ نُهَلِّكَ قَرْيَةً أَمَرَنَا مُتَرْفِيْهَا]	16
.104	[وَآتَ ذَا الْفُرْقَانِ حَقَّهُ وَالْمُسْكِنَ وَابْنَ السَّبِيلِ]	26
.152 ، 144 ، 132 ، 126	[وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى غُنْفَكَ]	29
.170	[إِنْ رِبَكَ يَبْسِطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ]	30

18 - الكهف.

.173	[إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لِهَا لَنْبَلُوْهُمْ]	7
------	---	---

رقم الآية	اسم السورة وطرف الآية	.55
19	[فَابْعُثُوا أَحَدَكُم بِوْرِقْكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ]	صفحة
28	[وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ]	.13
34	[وَكَانَ لَهُ ثَمَرٌ فَقَالَ لِصَاحِبِهِ]	.176
46	[الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا]	.68
66	[قَالَ لَهُ مُوسَى هَلْ أَتَبِعُكَ عَلَىٰ]	.12
. - سورة مريم.		
59	[فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ]	.159
. - سورة طه.		
114	[وَقُلْ رَبُّ زِدْنِي عِلْمًا]	.70
131	[وَلَا تَمْدَنْ عَيْنِيكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا]	.172
. - سورة الأنبياء.		
35	[إِكْلُ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ]	.163، 19
. - سورة المؤمنون.		
33	[وَقَالَ الْمُلَأُ مِنْ قَوْمِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا]	.148
51	[يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيَّبَاتِ]	.168، 38
55	[أَيْحَسِبُونَ أَنَّ مَا نَمْدَهُمْ بِهِ مِنْ مَالٍ]	.172
63	[هَتَّىٰ إِذَا أَخَذْنَا مُتَرَفِّيهِمْ بِالْعَذَابِ]	.149
71	[وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقَّ أَهْوَاءُهُمْ]	.175
. - سورة النور.		
33	[وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ]	.61
51	[إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا]	.13

رقم الآية	اسم السورة وطرف الآية	صفحة	الآية
67	[وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا]	138، 131، 130، 128، 17	25 - سورة الفرقان.
128	[أَتَتْبُونَ بِكُلِّ رِيعٍ آيَةً تَعْبُثُونَ]	.67	26 - سورة الشعراة.
40	[إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَى عِلْمٍ عِنْدِي]	.164	27 - سورة النمل.
53	[وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ]	.159	[قَالَ هَذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوْنِي أَشْكُرُ]
58	[وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَرْيَةٍ بَطَرْتُ مَعِيشَتَهَا]	.151	28 - سورة القصص.
78	[إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَى عِلْمٍ عِنْدِي]	.160	[فَخَرَجَ عَلَى قَوْمَهُ فِي زِينَتِهِ]
79	[وَقَالَ الَّذِينَ آتَوْا الْعِلْمَ وَيَلْكُمْ]	.176	[وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَرْيَةٍ بَطَرْتُ مَعِيشَتَهَا]
80	[وَقَالَ الَّذِينَ آتَوْا الْعِلْمَ وَيَلْكُمْ]	.176	[إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَى عِلْمٍ عِنْدِي]
7	[الَّذِينَ يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا]	.13	30 - سورة الروم.
38	[إِفَاتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ]	.15	[الَّذِينَ يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا]
15	[وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا]	.102	31 - سورة لقمان.
18	[وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ]	.72	[إِنَّمَّا تَرَفُّا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ]
20	[إِنَّمَّا تَرَفُّا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ]	.153	[وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا]

151	[وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءِنَا]	67
صفحة	اسم السورة وطرف الآية	رقم الآية

.34	[سُورَةُ سَبَأٍ]	-
.56	[كُلُّوْ مِنْ رِزْقِ رَبِّكُمْ وَاسْكُرُوا لَهُ بَلْدَةً طَيِّبَةً]	15
.148	[وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ]	34
.14	[إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ]	39
.		-
.40	[سُورَةُ غَافِرٍ]	-
.68، 20	[وَلَكُمْ مَنَافِعٌ وَلِتَبْلُغُوا عَلَيْهَا حَاجَةً]	80
.		-
.42	[سُورَةُ الشُّورِي]	-
.170	[وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوا فِي]	27
.113	[يَهُبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا]	49
.		-
.43	[سُورَةُ الزُّخْرُف]	-
.68	[إِنْ تَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ]	13
.75	[أَوْ مَنْ يُشَاءُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ]	18
.170	[إِنَّنَّا قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ]	32
.		-
.45	[سُورَةُ الْجَاثِيَة]	-
.175	[أَفَرَأَيْتَ مِنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ]	23
.		-
.46	[سُورَةُ الْأَحْقَاف]	-
.47	[وَيَوْمَ يَعْرُضُ الظِّنْنَ كُفُّارًا عَلَى النَّارِ]	20
.		-
.47	[سُورَةُ مُحَمَّدٍ]	-
.52	[إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا]	12
.175، 53	[إِنَّمَنْ كَانَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ كَمَنْ زَيْنَ لَهُ]	14

صفحة	اسم السورة وطرف الآية	رقم الآية
.175	[أولئك الذين طبع الله على قلوبهم]	16
.52، 12	[وَلَكَنَ اللَّهُ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَرَزَّيَهُ فِي] [إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ]	7
9		10
.175	[وما ينطق عن الهوى]	3
.151	[وَاصْحَابُ الشَّمَاءِ مَا أَصْحَابُ الشَّمَاءِ]	41
.149، 20، 21، 144، 140	[وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ] [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تُنْظِرُ نَفْسَكُمْ]	9
.191		18
.74	[إِذَا رَأُوا تِجَارَةً أَوْ لَهُوا انفَضُوا إِلَيْهَا]	11
.116	[وَمَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجًا] [لِيُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعِيهِ]	2
.164، 125، 124، 16		7
.76	[وَلَقَدْ زَيَّنَ السَّمَاوَاتِ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ]	5

صفحة	[أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ الْطِيفُ الْخَيْرُ]	14
رقم الآية	اسم السورة وطرف الآية	
.158	70 - سورة المعارج.	19
	[إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هُلُوعًا]	
.158	71 - سورة نوح.	10
	[فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَارًا]	
.12	72 - سورة الجن.	14
	[فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُولَئِكَ تَحْرَرُوا رَشْدًا]	
.144	76 - سورة الإنسان.	8
	[وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ]	
.175	79 - سورة النازعات.	37
	[فَأَمَّا مَنْ طَغَى وَآثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا]	
.163	89 - سورة الفجر.	15
	[فَأَمَّا إِنْسَانٌ إِذَا مَا ابْتَلَاهُ رَبُّهُ فَأَكْرَمَهُ]	
.3, 2	90 - سورة البلد.	6
	[يَقُولُ أَهْلَكَتْ مَا لَبَدَا]	
	92 - سورة الليل.	

.15 [فَإِنَّمَا مَنْ أَعْطَى وَأَتَقَى] 5

.173 - سورة الضحى.
[وَوَجَدَكُ عَائِلًا فَأَغْنَى] 8

صفحة	رقم الآية	اسم السورة وطرف الآية

.74 - سورة الشر.
[إِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ] 7

.18 - سورة التكاثر.
[إِنَّمَا لَتَشْأَلُنَّ يَوْمَئِنْ عَنِ النَّعِيمِ] 8

.159 - سورة الماعون.
[فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّيْنَ الَّذِيْنَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ] 4

مسرد الأحاديث والآثار.

مسرد الأحاديث والآثار.

رقم الحديث	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
.١	أبلي واحقلي	.64
.٢	أتى رجلٌ رسولَ الله - فقال: يا رسولَ الله، أصابنيُّ الجهد	.141
.٣	أحبَّ البَلَادَ إِلَى اللَّهِ مساجدُهَا، وأبغضَ الْأَماكنَ إِلَى اللَّهِ أَسواقُهَا	.167
.٤	أحلَّتْ لَنَا ميَّتَانَ دَمَانَ	.٨١، ٨٠
.٥	إِذَا أتَى أَحْدَكُمْ خَادِمًا بِطَعَامِهِ	.٥٩ ح.
.٦	إِذَا أَحْبَّ اللَّهَ عَبْدًا حَمَاهُ الدُّنْيَا كَمَا يَظْلِمُ أَحْدَكُمْ	.٥٣
.٧	إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بَعْدَ شَرًا أَهْلَكَ مَالَهُ فِي الطَّينِ وَاللَّبَنِ	.٦٥
.٨	إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بَعْدِ شَرًا خَضَرَ لَهُ فِي اللَّبَنِ وَالطَّينِ	.٦٥ ح.
.٩	إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بَعْدِ هَوَانًا أَنْفَقَ مَالَهُ فِي الْبَنِيَانِ وَالْمَاءِ وَالطَّينِ	.٦٥ ح.
.١٠	إِذَا أَرْسَلْتَ كَلَابَكَ الْمَعْلَمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَهُ	.٨٦
.١١	إِذَا أَكَلَ أَحْدَكُمْ طَعَامًا فَلِيقْلِ: بِاسْمِ اللَّهِ	.٥٦ ح.
.١٢	إِذَا أَكَلَ أَحْدَكُمْ فَلَا يَمْسِحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقُهَا أَوْ يُلْعَقُهَا	.٥٨ ح.
.١٣	إِذَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ أَحْبَّ أَنْ يَرَى أثْرَ النِّعْمَةِ عَلَيْهِ	.٦٥
.١٤	إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفْقَةً عَلَى أَهْلِهِ	.١٠٧
.١٥	إِذَا انتَلَعَ أَحْدَكُمْ فَلَيْبِدَا بِالْيَمْنِيِّ، وَإِذَا نَزَعَ فَلَيْبِدَا بِالشَّمَالِ	.٦٤ ح.
.١٦	إِذَا دُعِيَ أَحْدَكُمْ فَلِيَجِبُ فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلَيَصِلَّ	.٦٠ ح.
.١٧	إِذَا عَمِلَتْ مَرْأَةٌ فَأَكْثَرَ مَاءَهَا وَاغْتَرَفَ لِجِيرَانِكَ مِنْهُ	.٥٩ ح.
.١٨	إِذَا كَانَ أَحْدَكُمْ فَقِيرًا فَلَيْبِدَا بِنَفْسِهِ	.١٠٥
.١٩	إِذَا نَظَرَ أَحْدَكُمْ إِلَى مَنْ فَضَلَ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ	.١٧١
.٢٠	إِذَا وَقَعَتْ الْلَّفْقَةُ مِنْ يَدِ أَحْدَكُمْ فَلَيَمْسِحَ مَا عَلَيْهَا	.٥٩ ح.
.٢١	أَرِيعُ مِنَ السَّعَادَةِ الْمَرْأَةُ الصَّالِحةُ	.٦٦
.٢٢	أَطْعَمُوا الْجَائِعَ	.٤٦
.٢٣	أَطْيَبُ الْكَسْبِ عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلَّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ صَحِيحٍ	.١٦٧
.٢٤	أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ - أَوْ خَيْرُ الصَّدَقَةِ - عَنْ ظَهَرِ	.٤٠
.٢٥	أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غَرِبِيٌّ	.١٠٩، ١٠٣
.٢٦	أَفْضَلُ دِينَارٍ يَنْفَقُهُ الرَّجُلُ	.١٠٧
.٢٧	أَكْلُ النَّبِيِّ الْرَّطْبُ بِالْفَتَاءِ	.٥٦
.٢٨	أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَتَصَدِّقَ فَوَافَقَ ذَلِكَ مَا لَا عَنِّي	.١٧٤
.٢٩	أَمْسَكَ عَلَيْكَ بَعْضُ مَالِكٍ هُوَ خَيْرٌ لَكَ	.١٤٥، ٩
.٣٠	أَمْكَ ثَلَاثَةٍ ثُمَّ أَبَاكَ ثُمَّ الْأَقْرَبُ	.١١٢

.114	أمّك وأباك، وأختك وأخاك، وأدناك أدناك	.٣١
.114	إن أبَرَ البرَّ أن يصل الرجل أهل ود أبيه	.٣٢
.114	إن أطيب ما أكلتم من كسبكم	.٣٣
.49	إن أكثر الناس شبعاً في الدنيا أطولهم	.٣٤
.140، 136	إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات	.٣٥
.100	إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين	.٣٦
.56	أن النبي ﷺ أكل البطيخ بالرطب	.٣٧
.125	أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت	.٣٨
.100	أن ثمامة بن أثال رضي الله عنه منع الميرة عن كفار	.٣٩
.56 ح.	أن رسول الله ﷺ دعي إلى طعام	.٤٠
.94	أن رسول الله ﷺ نهى عن الفزع	.٤١
.58	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بقصعة	.٤٢
.92	إن هذه ثياب الكفار فلا تلبسها	.٤٣
.113	أنت ومالك لأبيك	.٤٤
.109	أنفقه على نفسك، قال عندي آخر، قال: أنفقه على أهلك	.٤٥
.160	أنفقي ولا تحصي فيحصي الله عليك ولا توعي فيوعي الله	.٤٦
.145	إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة ينكفون	.٤٧
.95	إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم	.٤٨
.96	إن أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيمة المصوروون	.٤٩
.49	إن أكثر الناس شبعاً في الدنيا	.٥٠
.50	إن أكثر ما أخاف عليكم ما يخرج الله لكم	.٥١
.113	إن أولادكم هبة الله لكم	.٥٢
.127	إن الأشعريين إذا أرملاوا في الغزو أو قل طعام عيالهم	.٥٣
.96	إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيمة	.٥٤
.164	إن الرجل إذا غرم حدث فكذب، ووعد فأخلف	.٥٥
.92	إن الرقى والتمائم والتولة شرك	.٥٦
.56 ح.	إن الشيطان ليستحلّ الطعام إن لم يذكر اسم الله عليه	.٥٧
.48	إن الكافر يأكل في سبعة أماء	.٥٨
.74، 66، 61	إن الله جميل يحب الجمال	.٥٩
.48	إن الله لا يظلم مؤمناً حسنة	.٦٠
.38	أن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها	.٦١
.84	إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية	.٦٢
.113	إن الله يوصيكم بأمهاتكم	.٦٣
.14	إن المسلم إذا أنفق على أهله نفقة وهو يحتسبها كانت له	.٦٤

.40	أنَّ النَّبِيَّ مَ رأى رجلاً قائمًا في الشمس	.٦٥
.61	أنَّ رجلاً أتَى النَّبِيَّ مَ وَكَانَ رجلاً جميلاً	.٦٦
.183	أنَّ رَسُولَ اللَّهِ حَرَ عَلَى مَعَادِ مَالِهِ وَيَا عَهْ فِي دِينِ كَانَ عَلَيْهِ	.٦٧
.56 ح.	أنَّ رَسُولَ اللَّهِ مَ دُعِيَ إِلَى طَعَامٍ، قَالَ أَنْسٌ	.٦٨
.109	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ مَ أَمْرَ مَنَادِيًّا فَنَادَى:	.٦٩
.58 ح.	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَتَى بِقَصْعَةٍ فَقَالَ:	.٧٠
.102	إِنَّ مَنْ أَطَيَّبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ	.٧١
.51	إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضْرَةٌ حَلْوَةٌ	.٧٢
.60 ح.	إِنَّكَ دَعَوْتَنَا خَامِسَ خَمْسَةً، وَهَذَا رَجُلٌ قَدْ تَبعَنَا	.٧٣
.152	إِنَّكَ نَاقِهِ	.٧٤
.91	إِنَّمَا يَلْبِسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ	.٧٥
.59 ح.	أَنَّهُ مَ أَكَلَ الرَّطْبَ بِالْفَتَاءِ وَالْبَطِيخِ بِالرَّطْبِ وَالزِّيْدِ بِالْتَّمِيرِ	.٧٦
.82	أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّبَعِ أَصِيدَ هِيَ؟	.٧٧
.34، 22	أَنَّهُ قَدَّمَ لَهُ لَحْمَ ضَبَّ؛ فَرَفَعَ يَدَهُ وَلَمْ يَأْكُلْ لَحْمَ الضَّبَّ	.٧٨
.48	أَوْفِيَ شَكًّا أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَابِ؟ أَوْلَئِكَ قَوْمٌ عَجَّلُتْ لَهُمْ طَبَيَّاتِهِمْ	.٧٩
.45	إِيَّاكَ وَالْحَلْوَبِ	.٨٠
.47	أَيْنَ تَذَهَّبُ بِكُمْ هَذِهِ الْآيَةُ {أَذْهَبْتُمْ طَبَيَّاتِكُمْ}	.٨١
.150	إِيَّاكَ وَالْتَّنَعَّمَ فَلِيَنْ عَبَادُ اللَّهِ لَيْسُوا بِالْمُتَّعِمِينَ	.٨٢
.49	إِيَّاكَ وَالشَّحَّ، إِنَّمَا أَهْلُكَ مَنْ كَانَ فِلَكُمُ الشَّحَّ	.٨٣
.164	أَيَّمَا رَجُلٌ نَدَيْنَ دَيْنًا وَهُوَ مَجْمُعٌ أَنْ لَا يَوْفَيْهُ إِيَّاهُ لَقِيَ اللَّهُ سَارِقًا	.٨٤
.168	أَيَّهَا النَّاسُ؛ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ وَلَا يَقْبِلُ إِلَّا طَيِّبًا	.٨٥
.139، 16، 105، 108	ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَسْتَدِقُ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضْلُ شَيْءٍ فَلِأَهْلِكَ فَإِنْ فَضْلٌ	.٨٦
.149	اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلْمَاتٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	.٨٧
.124	اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخْذَنُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ	.٨٨
.127	احْتَلُّوا هَذَا الْبَيْنَ بَيْنَنَا	.٨٩
.114	ارجِعُ إِلَيْهِمَا وَأَضْحِكُهُمَا كَمَا أَبْكَيْتُهُمَا	.٩٠
.164	اسْتَعِذُ مِنْ ضُلُّ الدِّينِ	.٩١
.46	اشْرِبْ	.٩٢
.64 ح.	بَلَسُوا ثِيَابَ الْبَيْاضِ فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ	.٩٣
.9	الثَّلَاثُ وَالثَّلَاثُ كَثِيرٌ، إِنَّ صَدَقَكَ مِنْ مَالِكِ صَدَقَةٍ	.٩٤
.59 ح.	الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانَا وَأَوَانَا	.٩٥
.59 ح.	الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مَبَارِكًا فِيهِ	.٩٦
.95	الَّذِي يَشْرِبُ فِي إِنَاءِ الْفَضَّةِ إِنَّمَا يَجْرِرُ	.٩٧
.168	الرَّجُلُ يَطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثُ أَغْبَرَ يَمْدُدُهُ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبَّ	.٩٨

.83	الضبع صيد وإن أصابه المُحرم	.99
.53	الطّاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصابر	.100
.117	اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري	.101
.49	اللهم إني أعوذ بك من الجوع فإنه	.102
.132	اللهم اجعل رزق آل محمد فورتاً	.103
.60 ح.	اللهم بارك لهم فيما رزقتمهم واغفر لهم وارحمهم	.104
.163	اللهم إنا لا نستطيع إلا أن نفرح بما زينته لنا	.105
.107، 110	اليد العليا خير من اليد السفلى، وابداً	.106
.154	بينما رجل يسوق بقرة له قد حمل عليها النقثت إليه	.107
.62	بينما رجل يمشي في حلة تعجبه نفسه	.108
.152	تأكل تمراً وبك رمد؟!	.109
.152، 69	تداووا، فإن الله عزّ وجلّ لم يضع داءً إلا وضع له دواء غير	.110
.53	تعس عبد الدينار والدرهم والقطيفية والخميصة	.111
.166	تعفف	.112
.166	تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم	.113
.39	جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ	.114
.45 ح.	حديث أنس بن مالك في الطعام الذي صنعه أبو طلحة للنبي ﷺ عليه وسلم -	.115
.176	الحديث الفر الثالثة من بنى إسرائيل الأفرع	.116
.45 ح.	الحديث جابر لما حفر الخندق ورأى بالنبي ﷺ عليه وسلم - خمساً	.117
.172	حفت النار بالشهوات وحفت الجنة بالمكاره	.118
.133	خذى ما يكفيك وولدك بالمعلوم	.119
.167	خمس خصال بها تمام العلم	.120
.85	خمس من الدواب كلهن فاسق	.121
.140	خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابداً بمن تعول	.122
.55 ح.	دخل علينا رسول الله ﷺ فوضعنا تحته قطيفةً لنا صببناها له صبباً	.123
.113	رضى رب في رضا الوالد	.124
.14	سبعة يظلمهم الله تحت ظله يوم لا ظل إلا ظله	.125
.150	شرار أمتي الذين غدوا بللنعيم، الذين يأكلون ألوان الطعام	.126
.60 ح.	صنعت طعاماً فدعوت رسول الله ﷺ	.127
.127	طعام الاثنين كافي الثلاثة وطعم الثالثة كافي الأربعية	.128
.104	عذبت امرأة في هرة حبسها	.129
.58 ح.	عليكم بالسنا والسنوت	.130
.93	غيروا هذا بشيء واجتربوا السواد	.131
.40	فإذا آتاك الله مالاً فليز أثر نعمة الله عليك وكرامته	.132

.58 ح.	فإنه لا يدرى في أي طعامه البركة	.١٣٣
.135، 66	فراش للرجل وفراش لامرأته وفراش للضيوف والرابع للشيطان	.١٣٤
.111	فقال الآخر اللهم إن كنت تعلم أنه كان لي أبوان	.١٣٥
.58 ح.	فقل لكم تأكلون متفرقين؟	.١٣٦
.59 ح.	في أحد جناحي الذباب سَمْ، وفي الآخر شفاء	.١٣٧
.160	قال الله: أَنْفَقْ يَا ابْنَ آدَمَ أَنْفَقْ عَلَيْكَ	.١٣٨
.132	قد أَفْلَحَ مِنْ أَسْلَمَ وَرَزَقَ كَفَافًا وَقَعَّهُ اللَّهُ	.١٣٩
.96	قدم رسول الله ﷺ من غزوة تبوك أو خيبر	.١٤٠
.152	كان أنس يتفسّ في الإناء مرتين أو ثلاثة، وزعم أن النبي	.١٤١
.55	كان النبي ﷺ يحب الحلواء والعسل	.١٤٢
.64	كان النبي ﷺ يحب التيمّن في طهوره وترجّله وتتعلّمه	.١٤٣
.23	كان النبي ﷺ يحب الدباء	.١٤٤
.64	كان رسول الله ﷺ إذا استجداً ثواباً سماه	.١٤٥
.58 ح.	كان رسول الله ﷺ يأكل بثلاث أصابع فإذا فرغ لعقها	.١٤٦
.125 ح.	كان يبيع نخل بني النضير	.١٤٧
.48	كان عمر يتحذّد الخشن من الطعام	.١٤٨
.49، 125	كان يدخل لأهله قوت سنتهم	.١٤٩
.49	كَفَّ جِشَاعَكَ عَنَّا فَإِنَّ أَطْوَلَكُمْ جُوعًا	.١٥٠
.140	كفى بالمرء إثماً أن يضيع من ثقيت	.١٥١
.63	كلُّ ما شئت وobilis ما شئت ما أخطأتك اثنان	.١٥٢
.168	كل جسد نبت من سحت فالنار أولى به	.١٥٣
.73	كل لهو باطل إلا ثلاثة	.١٥٤
.73	كل ما يلهو به المرء المسلم باطل	.١٥٥
.88	كل مسکر حرام، إن على الله عهداً	.١٥٦
.191	كلّم راعٍ وكلّم مسؤول عن رعيته	.١٥٧
.57 ح.	كتنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نأكل	.١٥٨
.134	كيلوا طعامكم ببارك لكم فيه	.١٥٩
.84	لا أدرى أنهى عنه رسول الله ﷺ	.١٦٠
.57 ح.	لا آكل منكما	.١٦١
.98	لا تدخل الملائكة بيئاً فيه كلب أو صورة تماثيل	.١٦٢
.88	لا تذهب للليالي والأيام حتى تشرب فيها	.١٦٣
.165	لا تزال المسالة بأخذكم حتى يلقى الله وليس في وجهه مزعة	.١٦٤
.191، 18	لا تزول قدما ابن آدم يوم القيمة من عند ربّه	.١٦٥
.95	لا تشربوا في آنية الذهب والفضة	.١٦٦

.172، 174	لا حسد إلا في اثنين: رجل آتاه الله الحكمة	.167
.98	لا ضرر ولا ضرار	.168
.149	لا يجتمع غبارٌ في سبيل الله ودخانٌ جهنّم في جوف عبادٍ أبداً	.169
.61	لا يدخل الجنّة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر	.170
.162	لا يزال قلب الكبير شاباً في اثنين: في حب الدنيا وطول الأمل	.171
.64	لا يمشي أحدكم في نعل واحدة	.172
.18، 62	لا ينظر الله إلى من جرّ ثوبه خيلاء	.173
.88	لا ينظر الله يوم القيمة إلى من جرّ إزاره بطرًا	.174
.169، 17	لتتبعن سنن من كان قبلكم، شبراً بشير وذراعاً بذراع	.175
.93	لعن الله الواشمات والمستوشمات	.176
.94	لعن الله الوالصلة والمستوصلة	.177
.64	لعن النبي ﷺ المختفين من الرجال والمترجلات من النساء	.178
.93	لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال	.179
.104	للملوك طعامه وكسوته بالمعروف	.180
.133	اللهم إني أسألك القصد في الفقر والغنى	.181
.162	لو كان لابن آدم واديان من مال لا ينبعى ثالثاً، ولا يملا	.182
.115	ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع	.183
.66	ليس لابن آدم حق في سوى هذه الخصال	.184
.168	ليكتفِ الرجل منكم كزداد الراكب	.185
.97	ليكونَ من أمتي أقوام؛ يستحلون الحر	.186
.153	ما أحدُ أكثر من الربا، إلا كان عاقبة أمره إلى قلة	.187
.167	ما أكل أحدٌ طعاماً قطّ خيراً من أن يأكل من عمل يده	.188
.65	ما أنفق المؤمن من نفسه فإن خلفها على الله	.189
.22	ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قطّ، إن اشتهر أكله	.190
.80	ما قطع من البهيمة وهي حية	.191
.151، 50	ما ملأ آدمي وعاء شرا من بطن بحسب ابن آدم لقيميات يقمن	.192
.15، 160	ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان	.193
.161	ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبداً بعفوٍ إلا عرضاً	.194
.154	ما هذا السرف؟	.195
.143	ما يسرني أن لي أحدا ذهبا	.196
.171	ما يكن عندي من خيرٍ لا أدركه عنكم، وإنّه من	.197
.112	من أحق الناس بحسن صحابتي	.198
.145	من أصبح والدنيا أكبر همه شئت الله عليه شمله	.199

.164	من أدان دينًا ينوي قضاءه أداء الله عنده يوم القيمة	.٢٠٠
.166	من استغفَّ عَفَهُ اللَّهُ	.٢٠١
.58 ح.	من بات وفِي يَدِهِ غَمْرٌ وَلَمْ يَغْسلْهُ	.٢٠٢
.65	من بَنِي فَوْقَ مَا يَكْفِيهِ جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	.٢٠٣
.94	مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ	.٢٠٤
.166	مَنْ سُأْلَ النَّاسُ أَمْوَالَهُمْ تَكْثِرًا، فَإِنَّمَا يُسْأَلُ جَمْرُ جَهَنَّمَ	.٢٠٥
.166	مَنْ سُأْلَ شَيْئًا وَعِنْهُ مَا يَغْنِيهِ	.٢٠٦
.116	مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَبْسُطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ وَأَنْ يَنْسَأْ	.٢٠٧
.143	مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَاهِرٌ فَلَيُعْدِدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَاهِرٌ لَهُ	.٢٠٨
.145 ح.	مَنْ كَانَتِ الْآخِرَةُ هَمَّهُ جَعَلَ اللَّهُ غَنَاهُ فِي قَلْبِهِ وَجَمَعَ لَهُ شَمْلَهُ	.٢٠٩
.92	مَنْ لَبِسَ ثُوبَ شَهْرَةِ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُوِّبًا مِثْلَهُ ثُمَّ تَاهَبَ فِيَ النَّارِ	.٢١٠
.164	مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دِينَارٌ أَوْ دِرْهَمٌ فُقِضِيَّ مِنْ حَسَنَاتِهِ	.٢١١
.164	نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مَعْلَقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يَقْضَى عَنْهُ	.٢١٢
.57 ح.	نَهَى ﷺ عَنِ الْإِقْرَانِ	.٢١٣
.84	نَهَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْرِ الْيَوْمِ	.٢١٤
.58،110	نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْجَلَالَةِ وَالْأَلْبَانِهَا	.٢١٥
.83 ح.	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ وَهُوَ مَنْبَطِحٌ	.٢١٦
.110	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَلَالَةِ فِي الْإِبْلِ	.٢١٧
.110	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَجْمَةِ	.٢١٨
.111	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعِ	.٢١٩
.118	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- عَنْ كُلِّ مَسْكُرٍ وَمَفْتَرٍ	.٢٢٠
.105	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنْ رَكُوبِ النَّمُورِ	.٢٢١
.111	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنْ قَتْلِ الصَّرْدِ وَالضَّفْدَعِ	.٢٢٢
.106	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابِ	.٢٢٣
.129 ح.	نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَثَمَنِ الدَّمِ	.٢٢٤
.105	نَهَى عَنْ جَلْوَدِ السَّبَاعِ	.٢٢٥
.88	هَلْ لَكَ مِنْ شَيْءٍ؟	.٢٢٦
.177	هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ	.٢٢٧
.72	وَأَنَّهُ مَا شَبَعَ مِنْ خَبْزٍ شَعِيرٍ يَوْمَيْنِ مُتَنَابِعِينَ	.٢٢٨
.71	وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَتَسْأَلُنَّ عَنْ هَذَا النَّعِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	.٢٢٩
.111	وَقِيتَ شَرَكُمْ كَمَا وَقِيتُمْ شَرَهَا	.٢٣٠
.149	وَلَا تَعْقَنْ وَالْدِيكَ وَإِنْ أَمْرَاكَ أَنْ تَخْرُجَ	.٢٣١
.147	وَمَا يَعْجَبُكَ مِنْ ذَلِكَ؟ لَفَدَ رَحْمَهَا اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ صَبَّيَّهَا	.٢٣٢
.147	وَيَكْفُرُنَّ بِالْخَيْرِ وَيَكْفُرُنَّ بِالْإِحْسَانِ	.٢٣٣

.177	يأتي أحكم بما يملك فيقول هذه صدقة ثم يقعد يستكف الناس	.٢٣٤
.204	يأتي على الناس زمان ما يبالي الرجل من أين أصاب	.٢٣٥
.207	يا أبا ذرْ أرأيت إن أصاب الناس حogue شديد	.٢٣٦
.209	يا أبا ذرْ! أترى أن كثرة المال هو الغنى؟!	.٢٣٧
.176	يا ابن آدم إلئك أن تبذل الفضل خير لك	.٢٣٨
.96	يا حنظلة ساعة وساعة	.٢٣٩
.131	يا عبد الله أستترون الجدر	.٢٤٠
.138,141	يد المعطي العليا، وابدأ بمن تعول	.٢٤١
.121	يعمد أحكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده	.٢٤٢
.199	يغفر للشهيد كلّ ذنب إلا الدين	.٢٤٣
.197	يهرم ابن آدم ويشبّ منه اثنان: الحرص على المال	.٢٤٤

مسند المصادر والمراجع.

مسرد المصادر والمراجع

١. "أحكام القرآن" ابن العربي- محمد بن عبد الله: (تحقيق رضا الهماميط 1424/1 المطبعة العصرية لـلبنان).
٢. "أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة" أشقر- محمد، وآخرون: (1418/1 دار النفائس/الأردن).
٣. "أحكام الأسرة في الإسلام" شلبي- محمد مصطفى: (ط 2/1397-دار النهضة العربية/ بيروت).
٤. "أدب الدنيا والدين" ماوردي- أبو الحسن: (تحقيق طه سعد، ط د.ت-دار إحياء الكتب العربية/القاهرة).
٥. "أصول الاقتصاد الإسلامي" مصري- رفيق يونس: (ط 2/1413، دار القلم: سوريا).
٦. "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن" شنقطي: (عنابة صالح العلالي- ط 1/1417، دار إحياء التراث العربي/لبنان).
٧. "إعلام المؤقعين عن رب العالمين" ابن القيم- محمد: (تحقيق مشهور حسن سلمان، ط 1/1423، دار ابن الجوزي/السعودية).
٨. "أهداف التربية الإسلامية" كيلاني- ماجد عرسان: (ط 1419-مؤسسة الريان/لبنان).
٩. "إيقاظ الهمم المنتقى من جامع العلوم والحكم" هلاي- سليم: (ط 1424/6 دار ابن الجوزي/السعودية).
١٠. "ارتفاع تكاليف الزواج" درويش- محمد سعيد: (ط 1421/1 دار المنارة/جدة- السعودية).
١١. "الآداب الشرعية" ابن مفلح- محمد: (تحقيق الأرنؤوط والقيام، ط 1421/3-مؤسسة الرسالة/لبنان).
١٢. "الإملاء في الكبار والمناهي الشرعية للنساء" هلل- صلاح فتحي: (ط 1422/1 مؤسسة الريان/لبنان).
١٣. "الاختيار لتعليل المختار" ابن مودود الموصلي- عبد الله بن محمود: (تعليق الشيخ محمود أبو دقحة. دار الكتب العلمية بيروت لبنان).
١٤. "الاستثمار- أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي" سانو- قطب: (ط 1420/1 دار النفائس/الأردن).

١٥. "الاعتصام" شاطبي-إبراهيم بن موسى: (تحقيق الهلالي، ط ١٤١٨/١ دار ابن عفان/ السعودية).
١٦. "الاقتصاد الإسلامي علمًا ونظامًا" فحف-منذر: (دار الفكر بيروت: ط ١٤٢٠).
١٧. "التعليق الرضي على الروضة الندية" ألباني-محمد ناصر الدين: (تحقيق: علي الحلبي - ط ١٤٢٠ دار ابن عفان/ مصر).
١٨. "التفسير القيم للإمام ابن القيم" ندوي- محمد أويس: (تحقيق الفقي محمد حامد: ط ١٣٩٨/دار الكتب العلمية/لبنان).
١٩. "التفسير المنير" زحيلي- وهبة: (ط ١٤١١، دار الفكر المعاصر/لبنان).
٢٠. "الجامع المختصر من السنن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم" ترمذى:- حكم على أحاديثه الألبانى (عنابة مشهور سلمان، ط ١، مكتبة المعارف/السعودية).
٢١. "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه" بخاري- محمد بن إسماعيل: (تحقيق العطار ط ١٤٢٤، دار الفكر:لبنان).
٢٢. "الجامع لأحكام القرآن" قرطبي- محمد بن أحمد الأنصاري [ط ١٤١٣، دار الكتب العلمية:لبنان].
٢٣. "الرؤيا الإسلامية لسلوك المستهلك" رماني- زيد بن محمد: (ط ١٤٢٢/١ دار الوطن/ السعودية).
٢٤. "الروح" ابن القيم- محمد بن أبي بكر: (تحقيق محمد اسكندريلـا، ط ١٤٢٠، دار الكتب العلمية/لبنان).
٢٥. "السنن" أبو داود- سليمان: (عنابة مشهور سلمان، ط ١-مكتبة المعارف/الرياض).
٢٦. "السنن" ابن ماجه- محمد: (عنابة مشهور سلمان، ط ١-مكتبة المعارف/الرياض).
٢٧. "الشريعة الإسلامية والفنون" قضاة- احمد مصطفى على: (ط ١٤٠٨/١ دار الجيل بيروت / دار عمار عمان).
٢٨. "طرق الحكمية في السياسة الشرعية" ابن القيم- محمد: (تحقيق عصام الحرستاني، ط ١٤١٨-دار الجيل/بيروت).
٢٩. "الفتاوى السعودية" سعدي- عبد الرحمن بن ناصر: (ط ٤٣١ ١٤١٥ هـ عالم الكتب بيروت لبنان).
٣٠. "الفقه الإسلامي وأدلة" زحيلي- وهبة: (ط ٣/١٤٠٩، دار الفكر/سوريا).
٣١. "الفوائد" ابن القيم- محمد: (تحقيق محمد الفاضلي، ط ١٤٢٠/٣ المكتبة العصرية/بيروت).

٣٢. "القرمانية في جواب فتيا في لبس النبي ﷺ ابن تيمية- أحمد بن عبد الحليم: (تحقيق أشرف عبد المقصود- ط1422- مكتب أضواء السلف/ مصر).
٣٣. "الكبائر" ذهبيّ- محمد بن عثمان: (عناية محمود بن الجميل، ط ١٤٢٢هـ دار البيان الحديثة/ مصر).
٣٤. "الكشاف عن حقائق التزيل وعيون الأقوال في وجوه التأويل" زمخشري- محمود بن عمر: (ط1417- دار إحياء التراث/ لبنان).
٣٥. "المالية العامة والنظام المالي في الإسلام" وادي- محمود حسين: (ط ١٤٢١، دار المسيرة/ الأردن).
٣٦. "المجتبى- السنن الصغرى" نسائي- أحمد بن شعيب: ، حكم على أحاديثه الألباني (عناية مشهور سلمان، ط ١، مكتبة المعارف/ السعودية).
٣٧. "المعجم الوسيط" أنس- إبراهيم، وأخرون: (٩٤٢/ ٢- ط بدون).
٣٨. "المفردات في غريب القرآن" أصفهانى- الحسين بن محمد [ت ٥٠٢- ٥٠٤] .
٣٩. "المفهوم الإسلامي للحاجات الأساسية للإنسان وارتباطه بالأوضاع المعاصرة" ضمن كتاب " عبّادى- عبد السلام: بحث الأحوال الاجتماعية والاقتصادية المعاصرة وصور التغيير في العالم الإسلامي" (ط د.ن- المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية/ مؤسسة آل البيت).
٤٠. "المقاصد العامة للشريعة الإسلامية" عالم- يوسف: (ص ٥٢٨ ط ٣/ ١٤١٧: دار الحديث/ القاهرة).
٤١. "الموافقات في أصول الشريعة" شاطبى- إبراهيم بن موسى: (تحقيق خالد شبل، ط ١٤٢٠ /مؤسسة الكتب الثقافية/ لبنان).
٤٢. "الموقف الحقّ مما ابتلي باستعماله كثير من الخلق" مدخلٍ- زيد بن محمد بن الهاشمي: (ط ١٤٢٤، ١).
٤٣. "النظرية الاقتصادية الإسلامية- اتجاه تحليلي" زامل- يوسف، وصاحبها: (ص ٢٥- ٢٥) ط ١٤١٧ دار عالم الكتب/ السعودية).
٤٤. "النفقات في الفقه الإسلامي" ابن عيسى- محمد كابر: (تحقيق محمد سالم، ط [د.ت] [مكتبة أمين سالم/ السعودية]).
٤٥. "بعض محددات السلوك الاستهلاكي" محمود- عبد المنعم شحاته: (مجلة علم النفس عدد ٤٦/ شهر ٥ ١٩٩٨ مقالة).
٤٦. "بلغ المرام من أدلة الأحكام" ابن حجر- أحمد: (ط ١٤١٠- دار الجيل/ بيروت).

٤٧. "تحقيق البرهان في شأن الدخان الذي يشربه الناس الآن" كرمي - مرعي بن يوسف: (تحقيق مشهور بن حسن سلمان ط1/1421، دار ابن حزم، لبنان وبذيله التعليقات الحسان للمحقق).
٤٨. "تربيتنا الروحية" حوى- سعيد: (ط1/1399- دار الكتب العربية/لبنان).
٤٩. "تفسير البحر المحيط" أبو حيان الأندلسـي- محمد بن يوسف: (تحقيق عادل عبد الموجود وآخرون: ط1/1413- دار الكتب العلمية/لبنان).
٥٠. "تفسير القرآن العظيم" ابن كثير- إسماعيل [774]: (تحقيق: هاني الحاج، بدون طبعة ولا تاريخ، المكتبة التوفيقية/مصر).
٥١. "تقاليد يجب أن تزول - منكرات الماتم والموالد" وزارة الأوقاف المصرية (تقديم محمود الاستانبولي بقلم طائفة من علماء الأزهر (ص3، ط2/1407_ القاهرة).
٥٢. "تبييس إبليس" ابن الجوزي- عبد الرحمن: (تحقيق خالد بن عثمان، ط 1422/1 دار البيان الحديثة/مصر).
٥٣. "تنزيه الشريعة عن إباحة الأغاني الخليعة" نجمي- أحمد بن يحيى: (ط 1424- دار المنهاج/ مصر).
٥٤. "تهذيب مدارج السالكين لابن القيم" بيومي- محمد: (ط 1418- مكتبة الإيمان/ مصر).
٥٥. "توجيه الساري للاختiarات الفقهية للشيخ الألباني" راشد- محمود بن أحمد: (ط 1425- دار ابن رجب/المنصورة).
٥٦. "جامع البيان عن تأويل آي القرآن" طبرى- محمد بن جرير: (634/7- ت محمود شاكر، ط1/1421 دار إحياء التراث العربى/ لبنان).
٥٧. "جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم" ابن رجب- عبد الرحمن بن أحمد: (ط12- دار الفكر/بيروت لبنان).
٥٨. "حقيقة المشبهات في حديث الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات وموقف المسلم منها" مرصفي- سعد: (ط1/1421 مؤسسة الريان/ لبنان).
٥٩. "دراسات اقتصادية" رمانـي- زيد: (ط1/1424- دار طويق/الرياض).
٦٠. "دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي" قضاوى- يوسف: (ط 1417/1، مؤسسة الرسالة/بيروت).
٦١. "دين الفطرة كما بيّنته سورة البقرة" ابن بدوى- عبد العظيم: (ط 2423/1 دار الكتاب المنير/ مصر).

٦٢. "زاد المعاد من هدي خير العباد" ابن القيم- : (تحقيق البارودي وسعيد: ط(د.ت) المكتبة التوفيقية/مصر).
٦٣. "زينة المرأة بين الطب والشرع" مسند- محمد بن عبد العزيز: (ط2/1416-الرياض).
٦٤. "سبل السلام شرح بلوغ المرام" صناعي- محمد بن إسماعيل: (٨٣٧/٢- تحق: حازم القاضي، ط2/1418- مكتبة الباز / السعودية).
٦٥. "سلسلة الأحاديث الصحيحة" ألباني- محمد ناصر الدين: (ط ١٤١٥-مكتبة المعارف/الرياض).
٦٦. "سلوك المستهلك" مؤذن- محمد صالح : (ط1997- مكتبة دار الثقافة/الأردن).
٦٧. "سورة يوسف دراسة تحليلية" نوفل- أحمد: (ط1/1409 ، مكتبة الفرقان: الأردن).
٦٨. "شرح ثلاثيات المسند" سفاريني- محمد: (ط4/1410-المكتب الإسلامي/بيروت).
٦٩. "شرح صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري" عوايشة- حسين: (ط ١٤٢٣/١-المكتبة الإسلامية/عمان).
٧٠. "صحيح الترغيب والترهيب" ألباني- ناصر الدين: (ط ١٤٢١/١-مكتبة المعارف/الرياض).
٧١. "صحيح الجامع وزيادته الفتح الكبير" ألباني- محمد: (ط ١٤٢١/٣-المكتب الإسلامي/بيروت)
٧٢. "صحيح فقه السنة" ابن السيد سالم-كمال: (تعليق ناصر الدين الألباني وغيره، ط/2003-المكتبة التوفيقية/مصر).
٧٣. "صحيح مسلم بشرح النووي" نووي- يحيى بن شرف: (ط/1415 ، دار الفكر / لبنان).
٧٤. "صيد الخاطر" ابن الجوزي- عبد الرحمن: (ط1/1412-دار الكتب العلمية/لبنان).
٧٥. "ضعيف الجامع الصغير وزيادته الفتح الكبير" ألباني- محمد: (ط ١٤١٠/٣-المكتب الإسلامي بيروت).
٧٦. "عامل الزمن في العبادات والمعاملات" رزقي- محمد الطاهر: (ط1/260، ط2/1420- مكتبة الرشيد/الرياض).
٧٧. "عامل الزمن في العبادات والمعاملات" رزقي- محمد الطاهر: (ط2/260، ط1/1420- مكتبة الرشيد/الرياض).
٧٨. "علم الاقتصاد ونظرياته" حاج- طارق: (بدون طبعة ولا تاريخ/الأردن).

٧٩. "عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة" علي- صالح حميد: (تحقيق محمد الزحيلي ومصطفى العبد الله ، ط ١/١٤٢٠- اليمامة للطباعة/دمشق- بيروت).
٨٠. "فتح الباري شرح صحيح البخاري" ابن حجر- أحمد: (تحقيق عبد الباقي والخطيب، ط د.ت- دار المعرفة/بيروت).
٨١. "قمع الحرث في الزهد والقناعة" قرطبي- محمد: (تحقيق مسعد السعدي، ط ١/١٤١٤- دار الكتب العلمية/بيروت).
٨٢. "قواعد الأحكام في إصلاح الأنام" ابن عبد السلام- عز الدين عبد العزيز: (ط ١/١٤٢٤- دار ابن حزم/بيروت-لبنان).
٨٣. "قواعد التدبر الأمثل لكتاب الله عز وجل" ميداني- عبد الرحمن حسن جبّكة: (ط ٢/١٤٠٩، دار القلم: سوريا).
٨٤. "قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي" كيلاني- عبد الرحمن: (ط ١/١٤٢١- دار الفكر/سوريا).
٨٥. "كتاب الأخلاق والسير" ابن حزم الأندلسـي- علي بن أحمد: (ص ١٠٤ تحقيق إيفا رياض- تقديم عبد الحق التركماني- دار ابن حزم).
٨٦. "كتاب الغربيـين في القرآن والـحدـيث" هروي- أحمد بن محمد: (ط ١/١٤١٩-المكتبة العـصرـية/بيـرـوـت-تحـقـيقـ أـحمدـ المـزـيدـيـ).
٨٧. "لسان العرب" ابن منظور- محمد بن مكرم: (٦/٣٤٨- ط ١/١٩٩٧ دار صادر /لبنان).
٨٨. "مجموعة فتاوى شيخ الإسلام" ابن تيمية- أحمد بن عبد الحليم [٧٢٨]: (١٠/٤٦٥-علم السلوك-ط ١/١٤١٦هـ دار الكلمة الطيبة- بعنـيـةـ مـروـانـ كـجـكـ).
٨٩. "محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب" ابن عبد الهادي- يوسف: (تحقيق د.عبد العزيز الفريـح، ط ١/١٤٢٠-مكتبة أصـواتـ السـلفـ الـرـياـضـ).
٩٠. "معجم المناهي الـلفـظـيـةـ" أبو زيد- بكر بن عبد الله: (ط ٣/١٤١٧- دار العاصـمةـ السـعـودـيـةـ).
٩١. "معجم روائع الحـكـمةـ والـاقـوالـ الـخـالـدةـ" المـكـتبـ لـلتـأـلـيفـ وـالتـرـجـمـةـ.
٩٢. "مفتاح دار السعادة ومنتـشـورـ ولاـيـةـ الـعـلـمـ وـالـإـرـادـةـ" ابن القـيـمـ- محمدـ بنـ أبيـ بـكـرـ: (١/١٤١٦ـ دـارـ ابنـ عـفـانـ/ـمـصـرـ- تـحـقـيقـ عـلـيـ الـحـلـبـيـ).
٩٣. "مفتاح دار السعادة ومنتـشـورـ ولاـيـةـ الـعـلـمـ وـالـإـرـادـةـ" ابن القـيـمـ- محمدـ بنـ أبيـ بـكـرـ: (٣/١٤١٨ـ دـارـ الـحـدـيـثـ/ـمـصـرـ).

٩٤. "من هدى الإسلام - فتاوى معاصرة" قضاوي - يوسف: (ط / ٣ / ١٤٠٨ هـ، دار القلم / الكويت).
٩٥. "منار السبيل في شرح الدليل" ابن ضويان - محمد: (ط / ١٤١٩ - دار البصيرة / مصر).
٩٦. "مناهج التربية الإسلامية والمربيون العاملون فيها" كيلاني - ماجد عرسان: (ط ١٤١٩، مؤسسة الريان / لبنان).
٩٧. "منهج الاقتصاد في القرآن" قعدان - زيدان عبد الفتاح: (ط ١٤١٨ / ١ - مؤسسة الرسالة / بيروت).
٩٨. "موسوعة المنهي الشرعي في صحيح السنة النبوية" هلالي - سليم: (ط ١٤١٩ / ١ - دار ابن عقان / مصر).
٩٩. "نظم الفرائد مما في سلسلتي الألباني من فوائد" ابن ربيع - عبد اللطيف بن محمد: (ط ١٤٢٠ / ١، مكتبة المعارف: السعودية).
١٠٠. "ولا تصرفوا - وبعض مظاهر الإسراف في حياتنا" عظم - عابدة المؤيد: (ط ١ / ٢٠٠٣ دار ابن حزم / لبنان).
١٠١. "ياقوتا الصراط في تفسير غريب القرآن" غلام ثعلب - محمد عبد الواحد: (تحقيق د. محمد بن يعقوب التركستانى ط ١٤٢٣ / ١ - مكتبة العلوم والحكم / السعودية).
١٠٢. "يسألونك - الجزء الخامس" عفانة - حسام الدين: (ط ١٤٢١ / ١).
١٠٣. القرآن الكريم.
١٠٤. سلوك المستهلك - مدخل استراتيجيّ عبيدات - محمد إبراهيم: "
١٠٥. "الصحيح" مسلم بن الحاج: (بدون طبعة ولا تاريخ / مكتبة الإيمان / مصر).
١٠٦. "مظاهر الانحرافات العقدية عند الصوفية وأثرها السيئ على الأمة الإسلامية" إدريس - إدريس محمود: (ط ١٤١٩ / ١ - مكتبة الرشد / السعودية).

المقالات:

١. "التحميم صنع الله وتعديل البشر" أبو المجد - ماجدة، وآخرون: .(www.islamonline.net/iol.arabic/dowalia/adam-43 masaa-1.asp.)
٢. "متى نشفى من مرض الاستهلاك الترفيعي" باشطبخ - ناهد: .(www.alriyadh-np.com/contents/29-12-2002/main page/COV-424.php).
٣. "إسراف على حساب الأسرة بعد الاقتصادي للإسراف في المهر وتكليف الزواج" الرمانى - زيد بن محمد : (www.suhuf.net.sa/2000jaz/aug/23/ar9.htm)

٤. "الإعلان وزير أول في مملكة الثقافة الاستهلاكية" الرماني- زيد: (الجمعة ٤ شعبان ١٤٢٠ العدد ٩٩٠٦) (www.suhuf.net.so/1999jaz/nov/12/or4.htm).
٥. "مستهلكون بلا هوية وقعوا في الفح" الرماني- زيد، وآخرون: (www.suhuf .net.sa/2001 .(jaz/sep/l2/ta3.htm).
٦. "الإعلان وزير أول في مملكة الثقافة الاستهلاكية" الرماني- زيد: (الجمعة ٤ شعبان ١٤٢٠ العدد ٩٩٠٦) (www.suhuf.net.so/1999jaz/nov/12/or4.htm).
٧. "هوس التسوق" الرماني- زيد: (www.muslimworldleague.org/paper/1774/articles/page5.htm)
٨. "المدّرات صنوف استهلاكية ضارة" الرماني- زيد: (www.suhuf.net.sa/2002 .(jaz/jun/28/ar4.htm).
٩. "المرتكزات الاقتصادية للعملية الاستهلاكية" الرماني- زيد: (www. .(Suhuf.net.sa/2000jaz/29/ec23.htm).
١٠. "الإعلانات التجارية غسل للمخ" الرماني- زيد: (www.suhut.net.sal ٢٠٠١ .(jaz/jul/15/1a3.htm).
١١. «الأنمط الاستهلاكية وأضلال البيئة» الرماني- زيد: (www.suhuf.net.sa/2000jaz/aug/19/ec21.htm).
١٢. "الملف الأسود للاستهلاك" الرماني- زيد: (.(www.suhut.net.sa/2000jaz/sep/13/ec20.htm)
١٣. "شراهة الاستهلاك أصبحت سرطاناً يخترق جسد الأمة" الرماني- زيد: (www.suhuf.net.sa/2001jan/1/ec14.htm)
١٤. "نقاط فوق الحروف- أهمية الاستهلاك في الإسلام" الرماني- زيد بن محمد: (ص ١ - مقال في جريدة الجزيرة، الجمعة ربيع الأول ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩ jaz / www. Suhuf . net / 1999
١٥. «عولمة الاستهلاك في العالم الثالث» الرماني- زيد: (www.suhufnet.sa/2000jaz ./feb/10/ec5.htm)
١٦. "المانيا تناهض الحرب بالمقاطعة" الشاعر- رانيا: (www.islamonline.netArabic/inDepth/wariniraq/2003/03/article47.shtml)
١٧. "الاستهلاك قاعدة ذهبية" عبد العزيز - علي : (www. Islam -on -line. net/ arabic/ economics/ 2001/ 01/ article9. shtml.)
١٨. "إمكانات الحصول على الغذاء ومستويات الاستهلاك في الوطن العربي" المنظمة العربية للتنمية الزراعية: (www.aoad.org/foods/possible/rate7.htm)
١٩. قضايا البيئة من منظور إسلامي » النجار- عبد الحميد (www.islamweb.net/prize/01/bab- ,02.htm
٢٠. "فننا وألمانيا مناهضة الحرب بالمقاطعة" مصطفى- فيروز (InDepth/ wariniraqarticle22. Shtml (www.alriyadh-np.com/contents/29-12-2002/main page/COV-424.php) .٢١

- Iislam-on-line6-5-2 ٢٢. "الإيمان .. العنصر الاقتصادي المفقود" الصاوي - عبد الحافظ: (ص
اقتصاد - مراجعات اقتصادية).
- .(www.suhuf.net.sa/2002 jaz/may/3/ar5.htm) ٢٣. "جنون الاستهلاك" الرماني - زيد:

مسرط نریبے الالفاظ

مسند تحرير الألقاب

الصفحة		الرقم
135	أتون	.١
81	أزكي	.٢
89	إسراف	.٣
116	أفيون	.٤
55	أم حبين	.٥
220	آنستم	.٦
174	إيشار	.٧
77	اجترّت	.٨
.13, 9	استهلاك	.٩
51	بحيرة	.١٠
.166	بحكل	.١١
.65	بذادة	.١٢
.165	تبذير	.١٣
.154	تحسيّيات	.١٤
.79	تعسنا لحم	.١٥
.206	تعفّف	.١٦
.68	تعنّني	.١٧
.122	تمائم	.١٨
.122	تولة	.١٩
.123	ثعامة	.٢٠
.77	ثاط	.٢١
.88	جلجلة	.٢٢
.153	حاجيات	.٢٣
.52	حامبي	.٢٤
.77	جبط	.٢٥
.111	حدَّة	.٢٦
.124	حرسيّ	.٢٧
.116	حشيشة	.٢٨
.137	حواشي	.٢٩
.103	خبائث	.٣٠
.103	رحم - طائر	.٣١
.122	رقى	.٣٢
.86	ريش	.٣٣
.127	سارحة	.٣٤
.58	سرقين	.٣٥

.117	سلط	.٣٦
.221	سفيه	.٣٧
.19	سلوك المستهلك	.٣٨
.84	سنا والسنوت	.٣٩
.183	شدق	.٤٠
.66	ضبّ	.٤١
.153	ضروريات	.٤٢
.142	ضغاء	.٤٣
.59	طعام طيب	.٤٤
.51 ، 50	طبيّات	.٤٥
.173	عفو	.٤٦
.111	عقول	.٤٧
.127	علم	.٤٨
.145	عيال	.٤٩
.99	فانصب	.٥٠
.57	فدادين	.٥١
.124	قصة	.٥٢
.186	قو	.٥٣
.170	كفاية	.٥٤
.116	كوكايين	.٥٥
.104	ما أكل السبع	.٥٦
.104	متربّية	.٥٧
.123	متفلّحة	.٥٨
.104	متنلّدية	.٥٩
.89	مخيلة	.٦٠
.201	مزعة	.٦١
.118	مفقر	.٦٢
.104	منحنقة	.٦٣
.166	مورفين	.٦٤
.104	موقدّة	.٦٥
.131	ميررة	.٦٦
.131	بنجاد	.٦٧
.128	نرد	.٦٨
.104	نطيحة	.٦٩
.10	نفقة	.٧٠
.94 ، 67	هملّاج	.٧١
.116	هيروروين	.٧٢
.123	واشة ومستوشفة	.٧٣

.124	واصلة ومستوصلة	.٧٤
.51	ودك	.٧٥
.111	وزغ	.٧٦
.51	وصيلة	.٧٧
.128	يأنصيبي	.٧٨

مسرد الفهارس

مسرد المقوائد

7	أهمية الاستهلاك تبرز في نقاط أربع
8	الاستهلاك يحافظ على مقاصد الاستثمار
10	إشارة إلى من تكلم في مفهوم الرشد الاقتصادي في الغرب وانتقاداته
11	بذل المال لا يجوز إلا لمنفعة الدين أو الدنيا
11	هل يتهنّك المرء في المعاصي مجانا؟
17	شرع من قبلنا هل هو شرع لنا ؟
20	العوامل المؤثرة على سلوك المستهلك
35	تأثير الطيبات على الدين، وكذلك الخبائث
38	أو يأذن الشر بشيء ثم يعاقب عليه؟!
42	المباح لا يكون مطلوب الفعل ولا مطلوب الترك
44	أحسن ما قيل في الزهد
45	السؤال عن النعيم ليس توبيخا وتقريرا بل امتنانا
47	الشبع النفي عن النبي يفيد التوالي لا مطلاقا
48	اعتبار المسلمين بالآيات النازلة في الكفار
49	مراتب الشبع السبعة
51	الرزق ولو كثر فهو من جملة الخير وإنما يعرض له الشر بعارض
51	هل يأتي الخير بالشر
53	تعس عبد الدينار وليس مالكه أوجامعه
55	المراد بالطعام الراكي الذي بعث أهل الكهف ليؤتى به
55	جواز اتخاذ الأطعمة من أنواع شتى
56	تسمية الواحد على الطعام لا تكفي حتى يسمى الجميع
56	يأكل مما يليه إلا إذا علم رضا من يأكل معه
56	آداب الأكل
57	النهي عن الأكل متڪا
58	بركة الاجتماع على الطعام
62	من أشعاريات ابن حجر
63	الغني يلبس ثياباً تليق بحاله من النفاذه والنظافه ليعرفه المحتجون

للطلب منه

70	حاجة الإنسان إلى العلم بعدد الأنفاس
74	فإذا فرغت فانصب
76	الطيبات المعنوية
78	بماذا يعرف الخبر
81	غسل لحم الذبيحة بدعة!!
81	تغير الحكم بالاستحاله
86	ضرر دم الضفدع ولحمه
87	ليس كل ما ختم عليه بأنه مذبح على الطريقة الإسلامية كان كذلك!
88	إشارة إلى تفصيل ابن تيمية في مسألة التداوي بالمحرمات النجسة.
91	الإجابة على شبهة عدم النص الصريح في تحريم الدخان
92	نعل الفرس والخرزة الزرقاء لدفع العين شرك
93	الموضع الموشوم نجس
96	التصوير حرام إلا
97	المسخ إلى خنازير على حقيقته
97	رأي آخر في الموسيقى
98	جواز شراء الكلب للحراسة وتعقب المجرمين
98	ملائكة الرحمة لا يدخلون بيتك فيه كلب أو صورة
99	إشارة إلى إسحاب محمد شلتوت في بيان ميزان الحل والحرمة فيما لا نص فيه
99	القائلون بمقاطعة الكفار
103	قول أبي هريرة هذا من كيسى
107	تسمية النفقة الواجبة صدقة
110	الولد يقدم على الزوجة في الصدقة أم العكس أم أنهما متساويان؟
117	نظرة الإسلام إلى الحاجات الإنسانية
120	أثر الشيء ومدى الحاجة إلى وجوده للحكم بكونه ضرورياً أو حاجياً أو تحسيناً
125	جواز الأدخار
136	أمثلة على إضاعة المال

145	كلمة لابن حزم في صيانة الضروريات الخمس
146	من كانت الدنيا همه
149	الفرق بين البخل والشح
155	تهريب النفايات في الدول المتقدمة التي تشكل 70% من مجموع النفايات إلى دول العالم الثالث
163	إشارة إلى الكتب التي تتكلم عن المفاضلة بين الفقر والغنى
169	الفرق بين الاقتصاد والشح
169	الفرق بين الجود والسرف
177	مؤتمر قمة الأرض !!
181	عقوبة المقاطعين للدول الكبرى
185	متى يعطى اليتيم ماله
186	لا يذم الإنسان على ما خرج عن طبيعته
187	بذل المال لا يجوز إلا لمنفعة دين أو دنيا